بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن خلق الانسان وعلمه البيان وشكرا لمن علمنا اسرار
المعاني في روائع التبيان وصلوته على نبيه الموصوف
بكمال الاذهان المنعوت بافصح اللسان وآله مصابيح العرفان ومفاتيح العرفان
[illegible] الكلام الاحسن فيه [illegible] الله حذف حرف النداء وعوض عنه
الميم ولا يعكس [illegible] اعطيناه [illegible] عليه
بعلام التعريف [illegible] والله [illegible] الهدايه
لكم [illegible] حذف
[illegible] مصدريه
[illegible] على الاولين [illegible] يحتمل
التبيين والتبعيض [illegible]
[illegible]
[illegible] العلم بالاشياء [illegible]
[illegible] قال ابن سينا [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible]

الحكم [illegible] النعم [illegible] على [illegible] وبيان [illegible] قال الله
[illegible] الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا [illegible] الى [illegible]
[illegible] لان هذا الحكم مخصوص بلفظ الدعاء والهدايه
[illegible] الى [illegible] الاتصال [illegible]
الى [illegible] الطريق والثوب اسم جنس
[illegible] المراد بالنعم [illegible]
[illegible] النوع [illegible] الهدايه
[illegible] قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
[illegible] او بالنبوة او
الصلوة او بالحمد [illegible] ويحتمل [illegible]
[illegible] على [illegible] لان الكريم
[illegible] التعبير [illegible]
[illegible] الاثم [illegible]
[illegible] العطايا والنعم لا [illegible] والاعطاء
ولا شك في [illegible] الى المنعم [illegible]
[illegible] موصوفها فيكون المراد
[illegible]
[illegible] العفو [illegible]

يقال الحمد مختص بالجميل بخلاف المدح كما سبق له المحشي او يقال
الحمد لا يكون الا على جميل اختياري لا بمعنى انه يكون المحمود عليه
نفسه مما فيه اختيار بل بمعنى انه يكون صادرا عن مختار او هو وغيره
وهذه الوجوه متقاربة بل متحدة في المآل وبالجملة لو بني الاثر
على النوق فوجه اختيار الحمد افادة المحشي من الوجوه ولئن
بني على الترادف فوجه ايثاره هو موافقة الكتاب الكريم دون
سائر الوجوه ويمكن ان يقال مع القول بالترادف ان آثر
الحمد لكونه رضاء لكون المحمود تعالى فانه يحتمل ان يقال انه اسلم
عن الترادف لا للعموم المستفاد ويكون بعد الاحسان
فيقال القول بان الحمد يكون بعد الاحسان لا قبله ينافي القول بانه
ثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة او بغيرها
اقول وكان مراده ان الحمد لا يقع في مقابلة الاحسان الا بعد الاحسان
بخلاف المدح فانه قد يكون الباعث عليه احسانا او صلة
يتوقع حصولها وهذا لا ينفي انه لا يقع الحمد الا بازاء
الاحسان وقد اجيب بان المراد بالحمد ههنا هو الحمد العرفي وهو
يجب ان يكون متعلقا بالنعمة والتوبيخ للمذكور هو توبيخ الحمد
اللغوي فان نعم المحشي واقف لانه جعل التوبيخ لان المحشي ذكر وجه
فيه

حمد اختيارا وصل احسانه بخلاف المدح ٢ منه

ايثار الحمد

ايثار الحمد على الشكر ههنا عموم الحمد وشموله للنعم وغيرها وهذا نص
في ان المراد ههنا هو اللغوي لا العرفي ولما كان سبحانه
من صفات الكمال وجزيل النوال صادرا عنه باختياره قال في
الحاشية فان قيل قد تقرر ان لا اختيار له تعالى في صفاته
والا يلزم حدوثها قلت قد ذكروا ايضا ان الحمد له تعالى على صفاته
بوجه كونه مختارا فيها فان المنفي اختيار الامام ذكره بعض الاذكياء
انه لا يلزم من كونه تعالى مختارا فيها حدوثها واما المراد انه تعالى كان
كافيا فيها ومستقلا بها فكانه مختار فيها انتهى والحاصل انهم
قد ارتكبوا امورا متناقضين فلا بد من القدح في احدهما
ثم على تقدير القدح في الاول يظهر ما ادعاه في اصل الحاشية
من ان في الحمد اشعارا بانه مالك لنعم صفات الكمال وجزيل
النوال صادر عنه تعالى باختياره واما على تقدير القدح في الثاني
وتسليم الاول فلا بد ان يقال ان ايثار الحمد لدلالته على انه
مستقل في صفاته وعطاياه حتى كانه مختار فيها وللمتكلم ان يحمل
كلام الحاشية على هذا واعلم انهم ادعوا ان كونه صفاته بغير
اختيار يستلزم حدوثها واستدلوا عليه بان اثر المختار مسبوق
بالقصد والقصد الى ايجاد الاثر مقارن لعدمه لان القصد
الى ايجاد الموجود محال واورد عليه الآمدي انكم ان اردتم ان

وكلام مبني على ان القصد غير الارادة والاولى على انه
يجوز ان يكون تقدم الارادة والقصد على الاثر
الاثر تقدما ذاتيا لا زمانيا والتقدم الزماني للعلة
العلة الاثر والعدم الزماني من آن

قرره

اثر المختار مسبوق بالقصد زمانا فممنوع في حق تعالى انما يلزم
ذلك في قصدنا الافعالنا لنقصاننا واما ارادة الكامل فلا
يتخلف عنها الفعل وان اريد مسبوقية ذاتا فمسلم قولكم
القصد الى ايجاد الاثر مقارن لعدمه انما يلزم ذلك لو
تقدم القصد زمانا ثم اعلم ان كون صفاته تعالى صادرة عنه بالاختيار
والايجاب انما يتصور على مذهب الاشاعرة من كون صفاته تعالى
زائدة على ذاته واما على القول بعينيتها كما هو الحق فلا صدور
لها لا بالايجاب ولا بالاختيار ومما ينبه على صحة هذا المذهب
ان صفاته لو كانت زائدة قائمة بذاته تعالى فصدورها
عنه اما بالايجاب فيلزم كونه تعالى موجبا في البعض وهو خلاف
ما اطبق عليه الكل واما بالاختيار فيلزم التسلسل في الصفات
التي يتوقف عليها التأثير الاختياري كالعلم والقدرة و
والارادة والقول بعينية تلك الصفات وزيادة ما سواها
باطل بالاتفاق قوله وانا في الشيخ ممتنع اي شيء يتوقف
قوله ولما ذكرنا آخرا من الوجهين في الاول اي في ايثار الحمد
على الشكر والوجهان في موافقة الكتاب والسنة قوله عاطر
عاطر اي عاطرة وحليه الرحيق صفوة كذا في الصحاح وتفسير
اللاري ايضا قوله لان الفعل المضارع يدل على الاستمرار
التجددي بخلاف
التجددي بخلاف الماضي فانه يدل على التجدد دون الاستمرار
قوله في هذا المقام اي مقام الحمد بازاء الانعام بخلاف
ما اذا كان في مقابلة الصفات الكمالية فانه لا يناسبه ايراد
التجددي بل انما يناسبه بمقتضى المقام ما يدل على الدوام والثبات
المتباين عن القدم والسرمدية ولا يبعد ان يدعى انما
ايضا مناسبة التجدد باعتبار تجدد آثار الصفات الكمالية
قوله كما ذكره في المفصل حيث قال الله الحمد على ان جعلني
من علماء العربية قوله لما تتضمنه من الاشارة الى قبيل
او لكمال شفقة على اخوانه العلماء والسعي حيث شاركهم
في هذا الحمد نظرا الى وقع حيث السلام علينا اقول اولا اشارة
الى ان الله تعالى ليس مما يقوم به احد دون احد ولئن
من شئ الا يسبح بحمده والتفصيل ان صيغة المتكلم مع الغير
يدل على وجود مشارك للحامد في صفة الحامدية فهذا
المشارك اما نوع مخصوص من العلماء اي المستحقين او نوع من الانسان
او نوع من الملائكة والجن والناس اجمعين او كل العالمين
او ما يخص من الجوارح والموارد ونشر البعض على التقدير
او للاستحقاق عليه او لدفع توهم اختصاص الحامدية وهو في
الثلاثة في الحمد عشرة وان لم يخل بعضها عن بعد كما حمار
قبل ص
اما للاستعانة م

تشريك الموارد للشغوف عليها ويحتمل وجوه آخر في المشارك
في سبب التشريك لا يخفى عليك بعد التامل **قوله** حمد الله نعم نعم
الموارد الثلاثة افيد لانه يقتضي ان يكون الحمد محمولا على النوع
الذي هو ان الشكر اللغوي او قريب منه بادني تفاوت وهو ما ذكره
سابقا في وجه ايثار الحمد على الشكر قصد تعميم الفضايل
والفواضل يقتضي ان يكون المراد بالحمد ههنا اللغوي فبينهما
نوع من التنافي وغاية التوجيه ان يقال ان الحمد ههنا لغوي ويختص
باللسان على ان الاول مقرون بالموافقة اعتقاد الجنان وافعال
الاركان لا على انهما داخلان في الحمد بل على انهما مقرونان بالحمد
ومراده وعبارة المحشي لا يخفى انه التكلف اقول ولا يخفى ان
ما قيد كما يصلح توجيها للعبارة المحشي لا يصلح توجيها بايثار
صيغة المتكلم مع الغير اللهم الا ان يوجه توجيه بعيد بجعل
شرط الحمد حامدا فان نسبة الفعل الى الشرط لا يتعارف
بخلاف نسبته الى الآلة والوجه ان يقال انه من باب المبالغة واستحقاق
نعم الحمد اللغوي حتى يتبين انه لا يحمد باللسان وحده بل يتحمل الحمد
ساير الاعضاء لسانا وحمده نعم كما يقال ابصار الحبيب
ليس بالعين وحده بل بجميع الجوارح وحمد ليس بالقلب وحده
بل بجميع الاعضاء وقال الشاعر ليس الفواد محل حبك وحده

معلى

كل الجوارح

كل الجوارح في هواك فواد **قوله** ووجهه ان يجعل ما يحمد به من
الموارد حامدا اقبل المبادر من قوله يحمد كل من تعرض للتحقيق المحامد
داخل ولا يخفى انه يبعد جعل آلة الفعل مشاركا للفاعل في
عن الفعل كما يقال يقطع باعتبار اسناد القطع الى
القاطع حقيقة والى الآلة مجاز اقول قد يناسب امثال ذلك
في المقامات الخطابية والشعرية كما قدمناه ولا يلزم منه
ان يكون حسنا في جميع المقامات ثم لا شك في لطافته في
مقام الحمد كما ذكره وفي السليم لا ينكر ذلك **قوله** وهذا
كما ذكره بعض اهل التحقيق المراد به القرابي ووجه النظر انه
جعل ما يصلح به من الطول والباطن حميدا وكذا ههنا يجعل كالحمد
من الموارد حامدا افيد لانه شهادة منه على ان صحة تشريك الآلة
للفاعل في الخطابيات **قوله** صلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة كذا في الحديث والفذ الواحد
وفذ الرجل فذا اذا شذ عنهم وبعد وفذا **قوله** واتى حرف
الخطاب اقول فيه نظر فان حرف الخطاب هو الكاف في
نحو ذلك واياك واما في نحو يحمدك فالكاف ضمير واسم لا حرف
والجواب انه اراد بالحرف مطلق اللفظ او مطلق
الكلمة اطلاقا للخاص على العام هذا وقد صرح صاحب

الاخبار م

واعاده نه حسب الغة
بلغة م

انه اراد بالحرف ما يقابل
اللفظ المركب من الحروف
م

الكشاف بان القوم كثيرا ما يتسامحون فيطلقون الحرف
على اسماء حروف المباني وعلى الظروف ونحوها من اسماء
الاشارة والضماير او غيرها فان قدس سره الشريف
ولعل فائدة التسامح في اسماء الحروف رعاية الموافقة
بين الاسم ومسماه في التعبير عنهما بالحروف ولئن اختلف معناه
فيهما ويجوز لئن يكون من قبيل الاطلاق اسم المدلول
على الدال ثم في الظروف ونحوها من اسماء الاشارة وغيرها
فالتنبيه على نوع قصور فيها عن رتبة الاسماء الكاملة في مشابهتها
للحروف انتهى فقد اتضح مما افاده الشريف قدس سره انه
وجه ثالث وهو لئن يكون اطلاق الحرف على ضمير الخطاب قوله
تعالى المشهد بده وسائلك في مباحث البيان من كلام الشيخ
النص لجواز لئن يكون استعمال لفظ في معنى واحد استعارة
باعتبار ومجازا مرسلا باعتبار آخر كاطلاق المشفر على شفة
غليظة قوله بل رعاية عن لئن يرد ذكر ما يدل عليه او في يخفى
المقام اقول لان الذكر يوهم لئن في هذا الاستحياء خفاء وهذا
لا يناسب مقام التحميد او لانه لو ذكر ما يدل على الاستحياء
المذكور لناسب لئن يحمد الحامد حمدا مناسبا لهذا الاستحياء
وان له ذلك ونعم ما قال از دست و زبان که بر آید

وانما

کر عهده

کز عهده شکرش بدر آید قوله بل المهم كلمة بل هنا للاضراب
وحاصل هذا الوجه انه لما تصدى بحمد الله تعالى واقبل عليه
ترقى في ذلك لما ان خاطبه تعالى والاحسن في التوجيه لما ارى
لئن الابتداء باسمه يصون المبتدا او يعني وحمه النفس
وجد لتوجه كالاقبال عليه فلما لاحظ صفة الرحمن
مولى النعم في الدنيا للكل قوى ذلك المحرك ثم لما تامل في صفة
الرحيم اي مطيعها في الاخرة للمومنين تناهى ذلك المحرك
قوة فصار المقام مناسبا للخطاب فخاطب خطاب ملتفت
انتهى ذلك ولكن لئن يحمل كلام المحشي عليه هذا او قد توجه
ايثار حرف الخطاب بانه اشعار الى انه تعالى كانه مشاهد للحامد
حال الحمد اشارة الى رعاية مرتبة الاحسان في حمده تعالى لان
الاحسان لئن تعبد الله كانك تراه اقول ولا يبعد لئن يقول
انه للتنبيه على غاية قرب من الحامد كما قال تعالى ونحن اقرب
اليه من حبل الوريد ولئن كان الحامد لنقصانه في
كمال البعد عنه كما يدل عليه كلمة يا ونعم قال العارف
دوست نزديكتر از من بمن است اين عجبتر كه من از وى
دورم :: اين سخن با كه توان گفت كه دوست در كنار
من و من مهجورم قوله لما يستبعه في قول المص بعد حيث يقول

نحن

الشي وتقديم الحمد باعتبار انه اهم نظرا الى كون المقام
مقام الحمد قوله مونه ذكر المونه التعب والشده واشهر فيما يحتاج
اليه الشي كالزاد للمسافر قوله مشرب الاختصاص من قبيل لجين
الماء ولا يخفى ان شبه المشبه به وتحقق المكنيه والتخييليه والترشيح
بتشبيه الاختصاص بمشروب ثم اثبات المشرب له ثم تضمينه لا
يخفى موقعه قوله فان المخاطب بهما قصر الافراد اعني لا بد لهما
من تقديم مقدمه وهي ان القصر اي تخصيص الشي بالشي قد يكون
بالنسبة الى جميع ما عداه ويسمى قصرا حقيقيا وقد يكون
بالنسبة الى البعض ما عداه ويسمى اضافيا ثم الاضافي
ينقسم الى قصر افراد وقلب وتعيين لانه انما يورد اذا
كان المخاطب او السامع مصيبا في اصل الحكم مخطيا في طرفه
مخطيا اما باعتقاد شركة غير الطرف مع الطرف في الحكم
او باعتقاد عكس الواقع او تساوي الطرف وغيره في احتمال عنده
الانتساب مثلا قولنا ما قام الا زيد لمن اعتقد ان القائم
زيد وعمرو وكلاهما قصر افراد ولمن اعتقد ان القائم
عمرو لا زيد قصر قلب ولمن تردد ان القائم هو زيد او
عمرو قصر تعيين اذا عرفت هذا فاعلم ان القصر في قولك
الله احمد ان كان اضافيا بالنسبة الى اللات والعزى مثلا

ينبغي ان يكون قصر افراد لان كل عاقل يعلم الخالق
تع للحمد فلا يتصور التردد ولان المستحق للحمد هل هو تع
ام غيره حتى يكون قصر تعيين ولا اعتقاد ان المستحق ليس
هو الله تع بل غيره حتى يكون قصر قلب ثم قصر الافراد في اياك
نحمد يستدعي قصورا فانه يستدعي ان يكون هناك مخاطب
اعتقد ان الحامد المومن يحمد الله ويحمد غيره فيرا انه مشرك
في استحقاق الحمد وهو باطل لما نبه عليه قوله في حاشية الحاشيه
لان المخاطب لا يخ اما ان يكون مومنا او مشركا وكل منهما
لا يعتقد الحامد المومن مشركا انتهى ويوجد في بعض النسخ
في ذيل هذه الحاشيه قوله وفيه ما فيه ايضا وكانه اشارة الى
ما سيجي من المناقشات فهذا توجيه كلام المحشي وقوله في
اصل الحاشيه وفيه ما فيه على هذا هو تتمة الاعتراض لا اشارة
الى ما في الاعتراض من المناقشات ولئن احتمل ذلك
مع قطع النظر عن حاشية الحاشيه ثم اقول اعلم ان هذا الاعتراض
مندفع من وجوه الاول انه يجوز ان يكون القصر في اياك
نحمد حقيقيا فلا يستدعي اعتقاد الشرك والثاني انه منقوض
بالحصر الواقع في قوله تع اياك نعبد واياك نستعين
فما هو جوابه فهو جوابنا الثالث انه اذا اراد ان المخاطب

لا يعتقد ان الحامد المؤمن بوصف الحامدية والايمان مشترك
مسلم لكن الحمد لا يستلزم ذلك ولئن اراد انه لا يعتقد ان الحامد
المؤمن مشترك مع قطع النظر عن هذا العنوان والذهول
عنه فهذا امر مسلم والشرط الرابع ان غاية ما لزم
هو اعتقاد المخاطب ان المتكلم لم يشاركه غيره تعالى اياه
في استحقاق الحمد وهذا ليس هو الشرك الذي ينافي الايمان والحامدية
ويمكن ان يقال ان هذا ولئن لم ينافي الايمان لكنه لا يناسب
المؤمن سيما اذا كان في مقام حمده تعالى وحقيقة الامر ان
استحقاق الحمد والمدح على الحقيقة ليس الا الله تعالى اذ الحمد
اما بازاء صفات الكمال او بازاء العطاء والنوال وكلاهما
من عند الله تعالى حتى لدى صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال
وخالقية العباد لما يصدر عنهم بالاختيار من الاعمال
فان ما اذا حمد غيره تعالى فاعتقاد بان نعمة الله تعالى جرت على
يده الحاصل انه لا يلزم ان يكفي هذا الاعتقاد من المخاطب
في شأن الحامد بل يكفي ان يكون في الواقع من يعتقد
شركة غيره تعالى اياه في الاستحقاق المذكور قال صاحب
الكشاف وبعدما قرر ان الباء في البسملة يتعلق بعامل
مؤخر نحو اقرأ وابتدأ فكأن قلت بسم قدرت المحذوف

مناوا

مناوا قلت لان الاهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق
لان المشركين كانوا يبدؤون باسم آلهتهم فيقولون
باسم اللات او باسم العزى فوجب ان يقصد الموحد اختصاص
اسم الله تعالى بالابتداء انتهى هذا كلامه مع ان المخاطب في
بحمدك هو الله فلو رد من حال المخاطب لم يتصور قصر
الافراد ايضا عن اصله والمتكلف ان يجعل المخاطب على ما
يشمل السامع فيندفع الخامس والسادس قوله
وحمل التقديم على مجرد الاهتمام بشأنه لا يدفع ما يقال
من انه ليت يجب ان يكون لافادة القصر حتى يتجه انه بل
يجوز ان يكون لمجرد الاهتمام اقول وههنا بحث وهو انه
لا يكفي في التقديم مجرد الاهتمام بل لا بد ان يبين ان الاهتمام
من اي حيثية وباي سبب نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز
ويجيء الاشارة اليه في كلام المص والشرائف والجواب
انا لا نعني بمجرد الاهتمام ههنا مجرد اهتمام المتكلم بشأن
المتقدم بل كونه اهم واشرف في نفس الامر وهذا اكثر
باعثة على اهتمام المتكلم بشأنه وتقديمه اياه والذي لا يكفي
مجرد هو الاهمية في نظر المتكلم لا الاهمية في نفس الامر وبينهما
فرقان قوله على ما قيل قال به صاحب الكشاف وصاحب

هو الفتاح

المغنى واختار ابن الحاجب لتشريأيع القريب والبعيد
واقول بناء على مختاره انه آثر كلمة يا لان ما عدا التقضى
القرب المكان او البعد المكان بخلاف فها فانها لا يقتضى
شيئا منهما وفيه نظر قوله فى قوله يامن شرح متعلق بآثر
قوله حبل الوريد فى الديوان هو عرق بين العنق والمنكب
قوله هضا لنفسه وقيل تعظيما وتبعيدا للحضرة المقدسة
عن قرب الحامد المكدر بالكدورات البشرية قوله
وقدم شرح الصدر آه قيل الظاهر ان المراد بشرح الصدر وتنوير
القلب هنا واحد على ما قالوا فى قوله تع افمن شرح الله
صدره للاسلام اذ محل تلخيص البيان هو القلب
الحقيقى لا الصدر الذى هو وعاء فغى العبارة تفنن
اقول وانت خبير بان كون شرح الصدر مقدما على تنوير القلب
بحسب معنييهما الاصليين يكفى نكتة للتقديم وانه الحرى
فى الغرض المقصود ههنا ولعل مراد المحشى ما ذكرناه قوله
لان التبيان ابلغ اى اشد واكثر مبالغة وقوله لانه بيان
مع دليل دليل معنوى للابلغية كما ان قوله على ما تقرر الخ دليل
لفظى لها فتامل قوله وتنوير القلب بالنصب وهو مع جره
معطوفان على قوله التبيان ابلغ من البيان فى المقصود لمجرده

مقدمة ثانية

معدود ثانيه لدليل تخصيص البيان بالشرح والتبيان
بالتنوير قوله والقياس فتح التاء لان المصدر من الثلاثى
المجرد للمبالغة قياسه فتح التاء كالتعداد والتهدار الا
وحكى عن سيبويه ان التبيان قائم مقام المصدر كما تقام ~~بقام~~
التبيان والعطاء مقام الاثبات والاعطاء وليس بمصدر
المبالغة كالتكرار والتذكار والا لفتح تاؤه وح فلا
شذوذ قوله والمراد بتخصيص البيان كونه خالصا الظاهر
ان يقال جعله فان التلخيص متعد والخلوص لازم وكانه
بيان الحاصل قوله وصح ذلك قال فى الحاشية لان تشبيه التبيان
بالبروق مع ان المشبه وهو التبيان مفرد والمشبه به وهو
البروق جمع اما لان التبيان للجنس واما للمبالغة
حتى كان التبيان الواحد يقاوم البروق المتلالئة اقول
ولا يخفى ان توافق الطرفين فى الافراد والتعدد غير لازم
فانه يتعدد المشبه و يتحد المشبه به و يسمى تشبيه التسوية
وقد ينعكس الامر فيسمى تشبيه الجمع لا يقال فى ما نحن
الصورتين يكون المشبه او المشبه به كل واحد من تلك الامور
المتعددة لا مجموعها لانا نقول فليكن ههنا كذلك كيف
لا ولا اضافة تبطل الجمعية وكان ما ذكره المحشى اخذ بالابلغ

معنى

والاولى فاعل قوله بمعنى اللمعان لا بمعنى اسم الفاعل اى
الخاطف لانه يقتضى المشبه به اعنى البروق لا لازم وقوله لكونهما
مصدرا وجه التصحيح لكون اللامع بمعنى اللمعان فان المصدر
قد يجى بهذا الوزن كالعافية والعاقبة وقوله للتبيان
صلة لاثبات اللوامع وخبر يكون قوله استعارة تحسنه
قوله والمناسب الخ اشارة الى ترجيح الوجه الثاني السابقين قوله ٣
فصدر الامر حيث لم يشبه التبيان بالبروق صريحا او
كناية لا يناسبه قوله مطالع المثاني بل المناسب تشبيه التبيان
بالشمس او النجم الثاقب اما صريحا او كناية على قياس ما سبق
ولما استشعر ان هذا التوجيه يأباه لفظ اللمعان فانه من
خواص البرق اجاب بانه لا يأبى عن ذلك لكثرة الجواز ان
يراد به مطلق الطلوع والظهور وان كان اكثر استعماله في ظهور والسطوع
البرق ثم اقول اطلاق اللمعان على هذا المعنى الاعم يحتمل
ان يكون مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام
كالمرسن على الانف ويحتمل ان يكون حقيقة فان اللفظ العام
قد يشتهر في بعض افراده ويكثر استعماله فيه كالميزان فانه
كغيره مع انه في الاصل لما يوزن به مطلقا حتى ان العقل
من انواع الشرع ميزان والاسطرلاب ميزان والعذر الطاير

كثرة

كثرة وكلام المحشى ناظر الى الثاني حيث قال ولو كان اكثر ما يستعمل
في البرق فمن حمله على الاول ثم اعترض عليه بان في ذكر قسم
الحقيقة من اساس اللغة لمع البرق والصبح وغيرهما لمعانا
فلذلك لا يختص بالبرق فقد اخرج عن مسلك السداد قوله
ولم يكن باثار المثلثة قيل هكذا في النسخة المصححة بتصحيح الشارح
والمثاني جمع المثنى على صيغة المفعول من التثنية او جمع المثنى
اسم المفعل اسم مكان من التثنية بمعنى التكرير والاعادة صرح به
صاحب الكشاف في سورة الزمر وفي الصحاح المثاني من
القرآن ما كان اقل من المائتين وتسمى فاتحة الكتاب
مثاني لانها تثنى في كل ركعة من صلوة وتسمى جميع القرآن
مثاني ايضا لاقتران آية الرحمة باية العذاب وقيل لانه كرر
فيه القصص والاحكام او كرر نزوله قوله سيما علم التلخيص
والايضاح اللذين هما مصنفان للمص في هذا الفن من
اللطائف بيان لما في الجمع قوله شئونه جمع شان وهو الامر
والحال وكل شئونه عطف تفسير لجميع اموره قوله طلبة النجح
الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء والبغية بكسر الباء وسكون
الغين المعجمة الحاجة قوله لان وجه النجح وتنسب الى
ارجحية النجح نصيب سبب المناسبة بجناب الحق تعالى

وجه التعلق بحسب الملائمة لنا قوله فلذا ان الكعبة
نبينا اعظمهم رتبة ورتبة اقول اولانه صلى الله عليه وسلم ٣
هو المبعوث من عند الله علينا والواسطة في وصول
فيضه الينا في سهلها فان في المغرب المستهل اسم مكان
او زمان من استهلوا الهلال اذا رفعوا اصواتهم عند
رؤيته ثم قيل استهل مبنيا للمفعول اذا ابصر او من
استهلال الصبي وهو ان يرفع صوته عند ولادته وفي
الصحاح الهلال اول المطر يقال استهلت السماء و
ذلك في اول مطرها انتهى هذا اصله ثم عمم فاطلق على
اول كل شيء قوله ولذلك ايضا ان ولان وكل
بالواسطة ذات الجهتين وجب اذا قلت المناسبة
الطرفين قوله واثر لفظ النبي مع كون الرسالة اعلى بين
مرتبة من النبوة اذ الرسول من له كتاب وشرع والنبي اعم
من ذلك قوله لما في اللفظ الاول من الاشارة الى انه
يستحق الصلوة لاجل النبوة فلان يستحقها من حيث
الرسالة اولى قوله وهو فعيل بمعنى مفعول افيد لئن
فيه تاملا لان النبي يجوز ان يكون بمعنى النوع لا بمعنى
المرفوع والمشرف واعترض عليه بعض الفضلاء بان الطاهر

لئن يكون

لئن يكون الفعيل مشتقا من الثلاثي المجرد ويكون بمعنى اسم
الفاعل والمفعول من المجرد ولا يكون بمعنى اسم الفاعل
او للمفعول من المزيد فيه قلت من ذا الذي قال ان الفعيل
ما اشتق من المزيد فيه واما انه لا يكون بمعنى الفاعل او المفعول
من المزيد فيه فلا ظهور لكثيره وكثير من الصيغ المجرد
يشارك في المعنى مع المزيد فيه وفي الصحاح هدى
واهتدى بمعنى واحد ثم نقول الاولى تفسير النبي بانه شرف
على ساير الخلق على ما في اصل الكتاب نقلا عن الصحاح
من هذا الفصل منه او كتب في الحاشية ولو كان من نبأ
بمعنى اخبر فاصل الهمزة وهو فعيل بمعنى الفاعل قوله
للمتحدين على صيغة الفاعل اي المعارضين وفي الصحاح
تحديت فلانا اذا باريته اي عارضته في فعل ونازعته للغلبة
وفي الدستور تحدى فلان فلانا نازعه للغلبة وقيل
المتحدين اسم مفعول من التحدي وهو طلب المعارضة
وجعل المتحدين بالفتح كالمصطفين هذا من معارضة
متعلق باعجازه عليه السلام قوله كما في قولهم حب
رمانك حيث اضيف الحب الى الرمان ثم اضيف الحب
الرمان الى المخاطب لحب الرمان في قوة كلمة واحدة

عم

اضيف الى المخاطب لانه اضيف الحب الى الرمان ثم
اضيف الرمان الى المخاطب فصيغها اي لم يضف
الدلايل الى الاعجاز نظر الاعجاز اليه عم حتى يلزم وصفه
بالاعجاز بل قد اضيف دلايل الاعجاز الذي هو معجز
المعجزات اليه عليه السلام والمراد بالاعجاز ما هو وصف
المعجزات لا وصفه عم فصارت المعجزات دلايل الاعجاز
المعجزات وهذا وان لم يمتنع اذ يجوز ان يعلم من نفس
الفعل الخارق للعادة كونه معجزا فيكون دليل
الاعجاز نفسه لكنه خلاف الظاهر فلذا قال لا يخفى والتقصير
انه بنى الامر او لا على ما هو الظاهر من اضافة الاعجاز الى
النبي فحمل الاعجاز على معناه اللغوي وهذا وان صح ٢
لغة الا ان العرف يأباه فعدل عنه الى كون المضاف
دلايل الاعجاز فحمل الاعجاز على اعجاز المعجزات لا اعجاز
النبي صم واراد بالدلايل المعجزات كما في الوجه الاول
فتوجه لزوم كون المعجزات دلايل اعجاز نفسها فعدل
عن هذا ايضا الى حمل الاعجاز ايضا على اعجاز القرآن
وحمل الدلايل على براهين اعجاز القرآن وفي هذا الوجه
ايضا اضيف دلايل الاعجاز الى النبي صلى الله

كما في الوجه

قوله

كما في الوجه الثاني فلا يرد تيقن منع باسد المعجزات اي كونها
منسوبة على البناء للمفعول وحاصل هذا المنع انه على مراد البلاغة
نور القرآن حيث صار جو السيها واذا ابدت القرآن
الذي هو اقوى المعجزات والعمدة فيما بينها فقد ابدت المعجزات
جميعا قوله لانضياف القرآن اليه عم تعالى بهذا قرآن محمد صم
كما يقال توراة موسى والانجيل عيسى وزبور داود قوله
انها اقوى دلايل الاعجاز اي اعجاز القرآن فان دلائل
اعجازه بحسب اختلاف اقوال العلماء امور شتى فقيل اعجازه
لكمال بلاغته وقيل لعدم اشتماله على التناقض والاختلاف
وقيل للاخبار فيه عن المغيبات وقيل لايجاز لفظه وكثرة
معناه وقيل لغرابة اسلوبه لا سيما في الفواتح والخواتيم وقيل
للصرفة وهي ان الله تعالى صرف همم المتحدين عن معارضته
وذلك اما بسلب قدرتهم او بسلب دواعيهم والبعض
الوجوه وانبهها هو الاول المشهور عند الجمهور قوله
فاحراز قصب السبق كناية عن السبق اقول الظاهر ان يجعل احراز
قصبات السبق كناية عن السبق بناء على جعل الكلام استعارة
تمثيلية فكان كلا منهما وجه راسخ فالفاء في قوله فالكلام
تمثيل غير مصيب لحجة الا ان يحمل على الفصيح هذا اذا كان

الواقع هو الفاء واما اذا كان هو الواو على ما في بعض
النسخ فيحمل على الاستيناف او بمعنى مع او الفاصلة قوله
ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح كتب في الحاشية بان يعتبر تشبيه علم
في باب الفصاحة بسبق الفرسان في ميدان التسابق فيكون
هذا التشبيه استعارة بالكناية ويكون اثبات قصبة السبق
استعارة تخييلية وذكر مضمار الفصاحة ترشيحا انتهى اقول
وفي كون ذكر مضمار الفصاحة ترشيحا مناقشة وحق الاكتفاء
بالمضمار فقط ثم اقول يحتمل ان يكون تشبيه الآل والاصحاب
بالفرسان في السبق مكنية واثبات المبدات لهم تخييلا
وذكر احراز قصبة السبق ترشيحا قوله والمتعارف في
التقوية هو اللام دون الباء لان في باب التقوية يكون بحرف
مناسب لمعنى الفعل والمناسب لمعنى التسمية هو الباء دون
اللام قوله ويمكن ان يقال الكلام على دليل الاولوية او لا يمنع
ان المتعارف في التقوية هو اللام دون الباء مستندا بانه
يتعارف الباء للتقوية في التسمية المراد في الدعاء ويؤيده
ما هو اتفاق وثانيا يمنع ان ادخال حرف الجر هنا للتقوية اذ
يجوز ان يكون لتضمين الاشتهار مثلا فافهم قوله ولئن
ابينا اي امتنعنا عن كون الباء للتقوية على التسمية اما

عمل

لان

لان الدعاء ليس بمعنى التسمية او لان تعديته التسمية بالباء
لا يوجب تعدية مرادفها بالباء اقول هذا الكلام على تقدير
التنزل والا فالموجب مانع لا يندفع كلامه بمثل هذين الاحتمالين
قوله اثره على الى سواء الطريق يعني استعمل الهداية متعدية
الى المفعول الثاني بنفسها لا بالى ولا باللام قصدا الى
معنى الايصال الذي هو الحق واهم هذا من النوادر ان بعض
افاضل زماننا اورد على ما نقل من ان الهداية المتعدية بنفسها
بمعنى الايصال انه منقوض بقوله تع واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى زعما منه ان الكلام ليس
في المتعدي الى المفعول الثاني خاصة بل الى احد المفعولين
حيث مثلوا المتعدية باللام بقوله تع ان هذا القرآن
يهدي للتي هي اقوم وليت شعري كيف اشتبه عليه ان
معنى الاية على كون الطريقة التي هي اقوم مفعولا ثانيا كان
الطريقة هي مهديا بالاهداية وانه اذا تعدى الى المفعول
الاول بنفسه والى الثاني بالحرف فعلى اي معنى يحمله هذا الفاضل
هذا مع تصريحهم في غير موضع بان هذا التفصيل في المتعدي
الى المفعول الثاني لا غير فلا تغفل قوله حلى بكسر الحاء وسكون
اللام زيور قوله وهي استعارة مصرحة حيث ذكر فوق الموضوع

النور

فانه

ع

للشمسية اغن الحلي وما بدته المشابه عن بكت الكلام ولذا قال
سبكتها يد الافكار فان سبك يد الافكار قرينة على ان المراد
السبك لا الحلي الحقيقي قوله فعباه قال فشبه الافكار فان
سبك الحلي مكنية واثبات اليد لها تخييل والسبك ترشيح قوله
حكم فقيل بمعنى مفعول وهو تسوية التذكير والتانيث وفي
المفصل هذا الباب له رحمه الله قريب من المحسنى قوله
وقس عليه معه مسروا الى ان يراد به الفصاحة جرائم في سائر
معان ذلك الكتاب قوله فوضع الضرب موضع الصرف
مجاز استعمالا لاسم السبب في المسبب قوله فعلى هذا الاحتمال
الى اعتبار حذف مفعول الضرب كما ان حذف النفس في الوجه
الاول وافيد له فيه نظر لان في قوله امسك عن مفعوله
الاول محذوف ان امسك نفسه عنه فقوله فعلى هذا الاحتمال
ليس كما ينبغي اقول وكان المحشي نظر الى انه تعرض به عنه
بقوله تركت وجعل امسك عن بيان لحاصل المعنى وفي
قوله وكانه بيان لحاصل المعنى الامر على عكس ذلك وكل
محتمل فاولا يبنى الامر على الاحتمال الاول فاعترض على اهل
الكلام وثانيا يبنى على الثاني فاجاب عنه الرجاني
مع المجيب فان نظم التنزيل بعضه قوله وفيه الاوجه
بعضد

الثلثه

قوله
اللذة اقتضرب عنكم الذكر صفحا ويجوز ان يكون الصفح اسما
بمعنى الجانب لا مصدرا فيكون منصوبا على الظرف قال
في الصحاح صفح الشي ناحيته وصفح الانسان جنبه وصفح الان
الجبل مضطجعه والجمع اصفاح قوله كما بان في باب احوال
المسند في بحث تقييد الفعل بالشرط قوله ما بين الخاصرة
في الصحاح الخصر وسط الانسان والضلع بكسر الضاد
وفتح اللام واحدة والاضلاع قيل تسكين اللام فيهما الضلوع
جايز انضلاع الخلف لفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اقصر
اضلاع الجنب والجمع خلوف قوله باسرها الاسر القد
في الساي القد دوالى كه بدان نعلين دوزند
قوله ويقرب منه هذا الشي برمته في الساي الرمة پاره
رسني كه بر گردن چار پاي بندند تقول اخذ الشي برمته
اي تاما لم ينقص منه شي واصله ان رجلا باع بعيرا
بحبل في عنقه فقيل له دفعه برمته وكلمة عن دون باباه فعالم
وايضا فان هذا عكس المتعارف اذ المناسب ان اولا الى احدهما
قوله واورد عليه اقول ان المقام درج كونه متباعدا عن صدم
احدهما كونه واصلا اليه مجاوزا عنه كثيرا فان عن للمجاوزة
ولو تنزل عن هذا المقام يكفي قرينة مغنية للمقصود . معبده

هذا وقال الشريف المحقق في شرح المفتاح ان متباعدا عني
اخرناه بالتجاوز وقال فيه مبالغة ليست في تقدير متباعدا
على اخرناه والمبالغة باعتبار الجمع بين معنى التجاوز والتباعد
قوله اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدي والمجاوزة فيكون
عن صلة لما افتاد الكلام على الفرق بين تجاوز عنه وجاوزه
فان الاول بمعنى عفاه والثاني بمعنى تعداه اقول الذي
المذكور في المصادر ان التجاوز جاء بمعنى العفو وبمعنى المجاوزة
ايضا وكلام القائل مبني على هذا فتدبر قوله وتحرزا
عن التكرار فان التجاوز تضمن معنى المجاوزة والتعدي
فانه تجاوز على او مخصوص هو الخطاء فتضمين معنى التعدي
والمجاوزة معه يورث التكرار اقول وفيهما بحث فانه
لا شك في صحة استعمال التجاوز في مطلق المجاوزة والتعدي
ولو تجاوزا والمقام يكفي قرينة عليه فلا حاجة في تصحيح ما قبل
الى التضمين وما يتضمنه من التكرار وتطويل المسافة.
او راح الرياح بالرفع اذا كان الفعل اذهب
من باب الافعال وح يكون قوله اي هذه بنا ما الحاصل
قوله المعنى وبالنصب اذا كان الفعل مجردا والنصب
ح على الظرفية ووجه على الاول منصوب على المفعولية

وعلى الثاني

وعلى الثاني مرفوع على الفاعلية قوله ونفاق سوق النفاق
بالفتح ضد الكساد قوله بهاء الدين هو اسناد الشارح
على غير القياس فيل تعلق بالاخر قوله والمغنا اي حاصل
المعنى وما يتدبر وسيلان البطاح رشحا قبل الطا
انه رشح لان الاعناق للمطايا وسيلان البطاح
بالاعناق انسب بحال المطايا ولكن كان ملايما للسائرين
ايضا قوله وان اصحاب الاستحال افيد لانه في هذا التعليل
تاملا لان الاخذ والانتهاب وقصدهما لا يندفع
باختصار الشرح ثانيا اقول لعل المراد بقصد الاخذ
والانتهاب ارادتهم اختصار هذا الشرح وايراد خلاصته
العبارة او بعبارة اخرى كما يدل عليه مد اعناق المسح
ولا شك ان بعد اختصاره الشرح لا يبقى مجال ذلك قوله
ما يحتاج الى الدفع اشارة الى كون التعليل الاول غير محتاج
الى الدفع والاحسن ان يحمل قوله علما مني الى هنا اشارة
الى دفع الاول وقوله واما الاخذ والانتهاب الخ
اشارة الى دفع الثاني وكانه قال الاشتباه تعاهد الهم
وقصد المنتحلين لا يقتضي اقتصار الشرح اما الاول
فلان مبنى الخ واما الثاني فلان الاخذ الى آخر قوله

٦١

وذكر الليلة ربما يرجح فان السلسلة الفاقل لا يكاد يرتضى
بالاخذ والانتهاب من كلام الغير انما شأنه ان يرتضى
باخذ الغير من كلامه قوله ومطابقة نظم التنزيل بالرفع
عطفا على اللطف او بالكسر عطفا على مكاني قوله مع
موافقتها في المعنى فان الاستفهام في كسب بين للانكار
فيستفاد منه النهي قوله وان كان الفاء فيه للسببية وهي مانعة
عن عمل ما بعدها فيما قبلها لكنها لا تمنع ههنا لانها وقعت
في غير موقعها توضيح ذلك ان فاء السببية لا يعمل ما بعدها
فيما قبلها اذا وقعت في موقعها وموقعها الذي يكون بحسب الظاهر
بين جملتين يكون احدهما بمنزلة الشرط والاخرى بمنزلة
الجزاء واما اذا كانت زائدة كما في قوله تعالى اذا جاء
نصر الله الى قوله فسبح او يكون واقعة في غير موقعها الخبر
كما في قوله تعالى وربك فكبر واما اليتيم فلا تقهر ففي
الصورتين لا تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها لان
الكلام هكذا فليعمل العاملون لمثل هذا قوله وهي
نصف النهار عند اشتداد الحر سمي بالهاجرة لمهاجرة
الناس السير فيه بسبب اشتداد الحر او لمهاجرة بعضهم
بعضا لذلك قوله والاوام بضم الهمزة او ظرف اي
عطشه

في ثاني

في ثاني الحال فان قلت هلا يعطف الحال عليه لكونها في معنى
الظرف اقول لانه يعتبر في التابع كونه معربا باعراب
المتبوع من جهة واحدة وكون الحال في معنى الظرف لا يصححه لكن
قوله ولا مجال لعطف الواو للحال دفع لما يقال انما يلزم
ما ذكرتم او لو كانت الترك اذا كان للعطف لم لا يكون للحال فقال
لا مجال لذلك لان الواو الحالية لا يدخل على الحال المفردة قوله
ولا يخفى ما في قوله ولسان العناية الى لا يوجد في بعض النسخ الا لا يوجد
في بعضها فعلى تقدير عدمه يكون ما تقدم اختصار العبارة الشرح
وعلى تقدير وجوده يكون تعلقا بالمفاتيح والمقصود منه الحمد
والتنبيه على السهو على انه ليس بقوله نحو اختصار الاول دخل
في المكنية والتخييل والترشيح واما هذه في مجرد قوله ولسان العناية
ثانيا فان تشبيه العناية بالمركوب مكنية واثبات العنان لها
تخييل وذكر الثني بمعنى صرف العنان ترشيح اما للمكنية او التخييل
فتدبر قوله ثم نحل العلم اقول ظاهر اللفظ انه اسم للمحلي العلم
وانت خبير بان المجاز المرسل في مثل الطهر وكانه اراد بالاستعارة
ههنا مطلق المجاز مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام
او اراد معناه اللغوي هذا او التعلق غير والسطر حتى تكون
مجازا اليه محتمل وقد اشار اليه المحشي فيما تحرر فيه لكن ذكره

نائب اللفظ اليه م

ويوجد في بعضها ٥

الى المر طبعه كالماء قوله فوله اشارة الى المر طبعه كالملائم في الحلو
والصفاء والمرارة في الحدة والصفاء قوله وهي الحيلة
بالحاء المهملة والبائين من الحباء او بالخاء المعجمة الباء
الموحدة بعدها ثم الباء المثناة من تحت من الخباء عن الشرفة
الجائز المحبو بحسانه فعلى الاول فعيل بمعنى فاعل اى
حباء وعلى الثاني بمعنى مفعول اى المحبو قوله وفي بعض النسخ
وقوصلت عنه الخيام بالالف واللام العوض عن المضاف اليه
قوله وفي بعضها خيام الاحشام بالاضافة الى الاقتحام
فسهل هذا هو الموافق للنسخة المصححة بتصحيح الشيخ قوله وضع
الفوائد مبتدأ خبره فواكه مائية والخصاص الخلل والثقب الصغير
وبق للتعبير بها عن حصاصه الغيم ولعال اللوح التي تلي الانامل
في خلالها كذا في الصحاح قوله التنصيص على مقابلة الشكر
لم يرد الشيخ ذكر اللسان مستقلا في ذلك اذ ليس كذلك على ما
يخفى بل اراد الشيخ ذكره مدخلا في ذلك والبشارة بقوله
ولذا قال سواء تعلق النعمة او بغيرها الخ وعلى هذا القياس
ظهور ما سوره من تفريع النسبة واما التخصيص باختصاص الحمد قصرح
باللسان فالظاهر ذكر اللسان فقط فما فيه قوله واذ من الخ مستقل
بكسر الهمزة والجملة معترضة او حالية عن الاختصاص وبالجملة هذا امر

ثمة الفايدة

ثمة الفايدة الثالثة والفتح على الشكر في جزء البناء اى والتصريح
بان اختصاص الحمد مدار على ما قصدناه حتى يكون فايدة الثالثة
من فوايد ذكر اللسان محتمل بعيد جدا قوله ولذا اى والاحسن ان
يظهر تفريع النسبة بينهما على تعريفهما بل جعل ما ذكر من التنصيص
اولا والظهور آخرا واما التصريح المذكور ثانيا فقد عرفت
انه لا حاجة الى هذه الضميمة بل يستفاد من مجرد تعميم البناء باللسان
فقط قوله ولذا كان الاطلاق في التعريفين اى الاطلاق
المتعلق في تعريف الحمد والمورد في تعريف الشكر بان
لا يقيد الثناء في الاول بكونه في مقابلة النعمة خاصة والفعل
في الثاني بكونه صادرا عن اللسان بخصوصه قوله وقد يوجه
ذكره اى ذكر اللسان بان الثناء يطلق على ما ليس بحمد الا مجاز باللسان حقيقة وليس ح
عن اللسان فلا بد من الى قوله وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك
وهذا الكلام اما محتمل بان يكون ولفظ المرفوع مبتدأ او قوله
كما اثنيت في موضع الخبر تقديره انت مثل ثنائك كما اثنيت على
نفسك بحذف عامل المصدر واقام المصدر مقام ثم اقام
صفة المصدر مقام المصدر كما قيل في خير مقدم اى قدمت
قدوما خير مقدم او تقديره انت مستحق ثناء كما اثنيت فيكون
المنصوب النائب اولا والمنوب عنه ثانيا مفعولا به واما الجملة

واحدة بجعل اللام المرفوع ماكيد اللكاف وقوله كما انت
في موضع الحال او الصفة لشيئا ثم على التقادير الاربع فكلمة
ما اما مصدرية كما اشير اليه اولا او موصولة او موصوفة بحذف
العايد الى الموصول او الموصوف فانحصر الى اثني عشر توجيها
كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة ثم يدفع هذا بان الاصل
في الاطلاق الحقيقة وهو معارض بالتبادر الذي هو اقوى امارات
الحقيقة فانه اذا قيل اثنى على فلان لم يتبادر منه الا فعل
اللسان قوله ولا شك لنا في ذلك اي شاء الله تعالى قوله لانه
من جنس الكلام قوله لانه على الاول لا يصح الاحتراز عنه
هذا بناء على ان يكون المعرف مطلق الحمد وهو الظاهر لانه
قبيل ان المعرف هو حمد العباد فلا قوله وعلى الثاني لا حاجة
الى الاحتراز قد يقال ان اطلاق الثناء على ما ليس باللسان
وان كان مجازا فمناسب ان يحترز عنه في مقام التعريف والمتكلف
ان يوجه كلام الموجه بذلك الوجه قوله فالمذكور ههنا
يصدق على ما ذكره افراد التعريفين كل على الاخر ماده
اجتماعهما هو الثناء على الجميل على التعظيم ولم يذكرها
لظهورها ولعدم تعلق الغرض في الوجه بها افراد
الثناء على الجميل انما يكون على قصد التعظيم ور

ما ذكره ماده ما

قصده

لان الجميل

لان الجميل من حيث انه جميل لا يكون باعثا على السخرية
والاستهزاء واما العكس اعني استلزام الثناء على قصد التعظيم
الثناء على الجميل فان لم يكن الجميل مخصوصا بالاختياري
فالاستلزام ههنا ايضا حق وان خص بالاختياري كما هو
المنقول في حاشية التهذيب عن العلامة التفتازاني
في حاشية الكشاف فلا انتهى وقد يقال ان تعريف المحمود
ايضا صحيح مع قطع النظر عن الاستلزام الثاني فان
قوله سواء تعلق بالنعمة او بغيرها من تتمة التعريف والمراد
بغيرها غيرها من صفات الكمال لان وضع الاضافة على
على التعريف العهد فهذا في قوة ذكر الجميل فتدبر قوله
لاشتمال كل منهما اي من التعريفين على واحد منهما اي من
الامرين وقد عرفت اشتمال تعريف المختصر على الامرين
واستلزام الجميل التعظيم فاستقام التعريفان قوله
فالخلل في التعريف المذكور ههنا حيث اخذ فيه ما لم يعتبر
ولم يؤخذ فيه ما اعتبر وح لا يكون جامعا ولا مانعا
قوله في المذكور ثمة مثل ما ذكر آنفا قوله بان احد
الخ متعلق بترجيح الاخراج اعتبار كونه على قصد التعظيم
قوله فالظاهر انه حمد مع الخ واذا بني الامر على التعميم

بناء انه ليس على الجميل
فعلى الاول نقول
الجميل اعم الخ

فيصدق على الثاني على نهب الاموال انه ثناء على الجميل لكن سجاياه لصدق على الثناء على الجميل في نفس الامر مع قصد السخرية ولو خص الجميل بالجميل في نظر الحامد لاندفع ذلك ايضا لكنه تعسف كذا قيل واقول فيه ان الكلام ليس في تصحيح الاختصار على الجميل بل في بيان اعتبار الجميل انه كما يعتبر كونه على جهة التعظيم فكيف يرد ذلك وهو مع انه وقع ثناء الحامد على الجميل اوضح قرينة على كونه جميلا في نظر الحامد فتدبر

قوله ذكروا ان الحمد هو الامر الاختياري اما المحمود عليه او المحمود به وقد ذهب الى كل بعض لكن كلامه ناظر الى الاول

قوله لما عرف في موضعه من ان اثر العلة على الجميل حادث وقد مر الكلام فيه فتذكر قوله ولا يحتاج الى التاويل كما يتوهم لان هذه الملكات تكون مبادى لافعال جميل اختيارية فالحمد بالحقيقة قوله على تلك الافعال قوله من الابتداء اليه التعميد اي كون المثنى بحيث لو عرف عرف الثناء عنه وهذه الحيثية متحقق بالفعل في الاعتقاد فهو مثن بالفعل فتدبر حتى لا يتوهم لزوم هذا عن الجواب بان المراد بالمثنى في التعريف ليس المثنى بالفعل بل من شانه الاثناء قوله وقد يوجه السوال الى ابتناء السوال على الوجه الاول

على كون الاعتقاد شكرا في الواقع فيلزم منه عدم صحة التعريف بوجه عنه وبناؤه على الوجه الثاني على كون التعريف صحيحا في الواقع فيلزم عدم كون الاعتقاد شكرا على عكس وجه الاول والاطلاع عليه لا يلزم لان يكون من يقول الشكر قبل ذكر هذا الجواب في الاولى لان النزاع فيه انما هو في كون المطلع منا لا في كونه شكرا فلا يتفاوت الحال بكونه من الشاكر او من غيره بخلاف الثاني فان النزاع في كون المطلع شكرا قوله فوقع ما يظهر من السوقين وهو النسبة بين المورد بين المتعلقين

قوله ثم ما يظهر من الظاهر وهو النسبة بين الحمد والشكر

قوله ذكر الصفتين الخ كانه جواب عما يتوهم ان ذكر الصفتين اما للدلالة على اسم الله تعالى عليهما بناء على استجماعه لجميع الصفات فما وجه تخصيصهما بالذكر من بين الصفات واما لتمييز الذات فالتمييز يحصل باحدهما فما وجه الجمع بينهما اجاب بانه تلويح الخ وحاصله اختيار الشق الاول ووجه التخصيص دلالة كل من الصفتين على الاستجماع المذكور اما الاولى فبدلالة المتيه واما الثانية فبدلالة انه كما اشار اليه

على كون

قوله

اه م

بدل الامتناع في الاول والثبوت في الثاني فكانه
اراد الجمع بين الطرفين في الكناية بعدم الاستجماع الذي
المفهوم من التصريح به قوله كانه يلوح الى اشارة خفية الى هي ابلغ
ان اسم الله تعالى مستجمع لجميع الصفات الكمالية دال
على جميعها لا على مجرد الذات بل الذات مع اتصافها عـ
بجميع تلك الصفات وذلك الاشعار بالنظر الى انه
لما اخذ في تفسير لفظ الله مع الذات اتصافها بتلك
الصفتين الدالتين على ثبوت جميع صفات الكمال
جميعا بينه وفصل بقوله اما الوجوب الخ واما استحقاقه للموصوف
جميع المحامد الخ فكانه قال لفظ الله اسم لذات المستجمع
لصفات الكمال واما صدق هذا الدعوى وهو كون
لفظ الله دالا في الواقع على اتصاف الذات
بتلك الصفات فمطلب اخر اشار اليه اخرا بقوله واما
وجه استجماع اسم الله الخ فتدبر قوله وقد وقع بعض
بعض المحققين قال المحقق الطوسي رحمه الله في التجريد
وجوب الوجود يدل على سرمديته ونفي الزائد والشريك
والمثل والتركيب والضد والتحيز والحلول والاتحاد والجهة
وحلول الحوادث فيه والحاجة والالم مطلقا واللذة

مزاجه

مزاجه والاحوال والصفات الزائدة عينا قوله والتحقيق
ان المحكم الخ كانه نوع من المعلوم عند العقل واجب الوجود
حيث هو كذلك يكون اكمل الموجودات واشرفها فيجب اتصافه
باشرف طرفي النقيضين جزائي الصفة اعني وهذا مسلك واضح
يبتني على مجرد وجوب الوجود ويستنبط منه اتصافه بجميع
الصفات الكمالية اجمالا قوله فلان كمل لكمال الخ هذا
بناء على ان المحمود عليه لا يجب ان يكون اختياريا قوله
ولا انفهام من اسم العلم قال صاحب الكشاف وكان فرعون
اسمه قابوس وقيل وليد بن مصعب بن ريان قوله
غاية الامر ان يحصل ذلك اي اشتهاره بصفات الكمال
قوله بما يحصل اي من الاسماء بعد لا يطلق على غيره
وجرد خصوص الاستعمال لا يوجب الخ فيه ان خصوص الاستعمال
يوجب هذا الانفهام في الجملة ولذا لم يوجب الانفهام
وضعا والانفهام مجازا او حقيقة عرفية وكان في كون
الرحمن مستجمعا انتهى ولعله نظر الى هذا قال الاول
لعل مجرد انفهام خصوص الذات المشتهرة بالصفات
الكمالية من اسم الله وضعا دون مجازا جعل جزاءهم
الى الحكم باختصاص هذا الاستجماع بالاول وتنبيها على

هذا التفرقة الوضعية فتامل قوله يدل على ان هذا الصفات
اى بحسب الوضع كما مر آنفا قوله يلزم ان يتوهم صفة
الظلم الخ قيل لانه اشتهار فرعون بصفة الظلم مطلقا
كاشتهار ذات الله تعالى بصفات الكمال فالعكس
غير صحيح فتامل فيه فان الاشتراك فى قدر الشهرة ثم كان
غير لازم لكن الظلم كما قيل للمانع قوله الحمد لله كان
فى الاصل جملة فعلية قيل وذلك لان الحمد من المصادر والاحداث
المتعلقة بمحالها والشايع فى بيان النسب والمتعلقات
هو الافعال مع ان هذا المصدر مما يكثر استعماله
منصوبا بافعال مضمرة قوله لكن الشارح اما لنفى العدول
وانما دل على الاستمرار والدوام من حيث انه لما ترك
الفعلية المفيدة للتجدد وفهم من ذلك ظاهر ان المقصود ثبوت
المسند للمسند اليه بشرط اللاتجدد وهو الاستمرار قوله او الاسمية
بانضمام العدول فان الاسمية بنفسها تدل على الثبوت
لا بشرط التجدد ولا بشرط عدمه والعدول عما يفيد التجدد
قرينة ظاهرة على انه اريد من ذلك الثبوت المطلق عن التجدد
والثبوت المجرد عن التجدد هو المستمر فافهم قوله ويمكن
ان يقال فى توجيه كون الاسمية دالة على الدوام والتوفيق

بين كلام

مصنفه

بين كلامى القوم والشيخ قوله قال الشيخ نور الله لا لان لفظه
هذا هو وجه التوفيق بين كلام القوم والشيخ توجيه واما
كلام الشارح رحمه الله فهو انه عدل عن الفعلية الى الاسمية للدلالة
اى لكون الاسمية دالة عقلا على الدوام والثبات او يقال
لا منافات بين كون الاسمية دالة على الدوام وكون العدول
ايضا دالا عليه مع القول بدلالة الاسمية يصح ان يقال
عدل عن الفعلية اليها لدلالة نفس العدول على الدوام قوله
كالعدول من الفعلية مثلا اليها وفيه تامل لانه قد مر آنفا
انهم قد يجعلون اختيار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية وقد مر
ايضا ان الظرفية فعلية بتقدير ان الظرفية انما عدل اليها من
الفعلية فكيف يصح ان لا يوجد داع الى الدوام كالعدول
مثلا حتى يصح افادتها التجدد اللهم الا ان يفرق بواسطة
بعض الدواعى واقتضاء المقام التقدير بالاسم كما سيجئ
كذا افيد اقول فيه فرق بين العدول عن صورة الفعلية
الى الظرفية وبين العدول عن الفعلية الى الاسمية التى
جزئها الظرفية وكون الثانى داعيا الى الدوام لا يستلزم
كون الاول ايضا داعيا اليه فتدبر قوله اللهم الا ان

بفرق فقيل هذا الفرق مناف لما سبق من تصريحهم بان كون
الاسمية التي خبرها فعلية كالفعلية المحضة في مجرد افادة التجدد
لا ينافي صحة الفرق بينهما بان الاولى يتوصل الى الدوام
عند وجود الداعي والثانية لا تفيد ذلك وهذا ظاهر قوله
والاوجه ان يفرق بين الفعلية والاسمية التي خبرها فعلية
فبانه يشكل فيما اذا كان المسند اليه في الفعلية الواقعة
خبرا ضمير المبتدأ نحو زيد قام فان النسبة الى ضميره نسبة اليه
في الحقيقة فبحكم الفعلية يكون نسبة القيام الى زيد على
التجدد وبحكم الاسمية يكون النسبة اليه على الدوام وهما
متنافيان قيل في الجواب لا يلزم من تحقق الدلالتين
ثبوت مدلولهما ولا تناقض بين الدلالتين وانت
خبير بان كون الكلام دالا على المتنافيين يكون محذورا
فلا تغفل والذي يشهد به التامل هو ان المنسوب
الى ضميره بل انما نسب اليه مدلول الجملة الفعلية وهو القيام
المستوي في الزمان الماضي لا مجرد القيام فاللازم هو ان يكون
نسبة القيام المتجددة الواقعة في الزمان الماضي ونسبته
القيام في الزمان اليه واقعة على الدوام اي غير مقيدة

الى المنسوب ليس عين صح

لخصو

لخصوص واين المنافاة تبين فانه لابد من دفعه فتعلل
فيجوز ان يحمل هذه الاسمية التي خبرها فعلية قوله وقد يقال
جواب آخر عن السؤال المقدر بقوله فان قلت قوله لان الاصل
في الخبر الافراد والاصل في الصفة ايضا الافراد فالتزام
تقدير الصفة بالفعل دون الخبر تحكم بحت والوجه حذف
الصفة قوله ويمكن ان يقال جواب الثالث من اصل السؤال
ويمكن جعله لوجهها الجواب الثاني وتتميما له قوله ولئن
لم يفد تقديم الاهتمام الذاتي على العارضي فلا اقل من ان
لا يوجد عنه بل يجعلا في مرتبة واحدة حتى يتعارضا ويقطع
النظر عن التقديم والتاخير على نكتة زائدة على انه ربما يدعى
ان المقام ايضا يقتضي تقديم اسم الله لان الاهتمام
بالحمد ليس لذات الحمد بل لانه حمد الله فالاهتمام راجع
اليه حقيقة وهذا كما قيل في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء
الجن انه قدم لله على الشركاء مع ان مرجع الانكار انما
هو جعل الشريك لان المنكر ليس جعل الشريك لكونه
شريكا مطلقا بل لكونه شريكا لله فمحط الاهتمام هو الله
حقيقة وفيه تامل فان كون المقام لصدد الحمد والثناء

قوله فينبغي ان لا يوجد

لان الاهتمام بالحمد ليس لذات الحمد بل لانه حمد الله
منه

كانه لما كان الحمد مقام وحال تقتضي مزيد العناية بشان
الحمد الذي هو بصدده وهذا هو المراد بكون الحمد اهم
في مقامه واما الاهمية لكونه حمد الله تعالى فهو امر واقع
في كل البسملة لكات تقديم الحمد على اسم الله تعالى وجه
هذا وقد يجاب عن اصل السؤال بان الاهتمام الذاتي
بشان اسم الله ولذا كان اهم لكنه لم يكتف بشهرته
واستقراره في المعقول مؤنة ذكر ما يدل عليه فاللايق
ذكر ما يدل على الاهتمام العارض بالحمد لمعاندة فان شانه
اظهار اسرار البلاغة في توضيح الواضحات كعلم البلاغة
مبتدا اخره رح قوله وقد يجاب عن محصل الجواب الاول
ان الاهتمام العارض في هذا المقام راجح بما رجحه مر كونه البلاغة
ح فلا يعارض الاهتمام الذاتي المرجوح وحاصل التاويل
انا فرضنا تساويهما الاهم فطرحها لكن معنا ما يوجب فعناية ٣
تقديم الحمد وهو العلم بما هو الاصلح والثاني جريان
الثاني لا يصلح توجيها لكلام الشرح وقد كانت الشبهة
عليه فتدبر قوله منزل منزلة اللازم بمعنى او جد الواوة
قوله لا قصور حقيقة عن الاحاطة لامكان تحقق فرد منها
الى مطلق الاحاطة ...
وهي الاحاطة

وهي الاحاطة الاجمالية قوله كما ذكرنا في حاشية الشرح وهو
لئن يجعل قصور العبارة عن الاحاطة مثلا ولا قصور العبارة
وعدم تمكنها في افادة الاحاطة مبالغة بانه قصورها فيها
منزلا للنقص منزلة العدم او يجعل كلمة عن متعلقة بالعبارة
لا بالقصور هذا ما في حاشية الشرح ولا يبعد لن يدعي
ان شمول هذا الذي النعم الالهية بلغت في الوفور والكمال المقام ٤
الى حد لا يتأتى احاطة العبارة بها ولو على طريق
للعموم والاجمال قوله وانما يفيد وجها به لانه نكتة من جملة
النكات المحتملة ولذا كان قصور العبارة واقعا حقيقة
على جميع التقادير ومراعاة سائر النكات قال في حاشية
الشرح بعد تفصيل هذا التوفيق والتحقيق فاندفع
ما يقال لم يتحقق القصور فذكر الابهام كما في المختصر
قصور والاولى الجزم بالقصور كما وقع في المطول فقصور
قوله على اطلاقها كما ذكره اولا قوله على التفصيل
كما بينه آخرا قوله فانما يستقيم على الاول اي على تقدير
اجراء الاحاطة على اطلاقها واعلم انه على تقدير الثاني
اعني حمل الاحاطة على التفصيل لا يتم التقريب حيث

لا يلزم من قصور العبارة على الاحاطة التفصيلية عدم
التعرض للمنعم به اصلا فالظاهر هو المصير الى الاول مع كونه
ظاهر اللفظ ومع كثير اولويته الذكر جدا قوله ليكمل ذكره
في حاشية الشرح قوله وقد يوجه التعليل غاية توجيه هذا
الكلام لئن تعالى التعرض للمنعم به اما بذكر الكل اجمالا
او تفصيلا او بذكر البعض تفصيلا او لا لكن الثاني
غير ممكن ولذا لم يتعرض له الموجه ولئن ما انعم في تاويل
انعام الله والمصدر المقامي مفيد للعموم ذكر الانعام في
قوة ذكر كل المنعم به اجمالا فالاول واقع لا ينبغي ان يصار
الى توجيه تركه فالذي يحتاج الى الكلام في تركه وهو الثالث
فالتعليل يعني قوله لئلا يتوهم اختصاصه الخ انما هو
لذلك والظاهر انه حدسه فيه قوله وليس بذاك اما اولا
فلان الترديد غير حاصر لجواز التعرض للبعض اجمالا
الا انه تعالى لعلم فساده بالقياس الى البعض الآخر تفصيلا
بل هذا اولى لئلا يتوهم الاختصاص واما ثانيا فلان التعليل
اذا كان مختصا بالشق الثالث لم يعلم سبب ترك
التعرض للكل اجمالا فلا يتم التوجيه اقول وقد عرفت

مما قدمناه

مما قدمناه ما يغني توجيه المقام واما اخذ المدعى مركبا وجعل
كل من التعليلين تعليلا لجزء من جزئي المجموع دليلا واحدا
فيمنع التوجيه لولاه اعادة اللام في قوله الشرح ولئلا يتوهم
قوله وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود هذا معناه الخ
وقوله اي تعوق الابتداء هو معناه اللغوي وقوله وكماله
عطف تفسيري على التعوق والمعطوف الى الله على الكل التشبيه
على طريق التعليل دون الارتجال قوله لان الله انما
يحصل على ملاحظة كونه خاصا بعد العام ومعطوفا عليه
بناء على ان العطف يدل على ان المغايرة بين المعطوف عليه
فاذا عطف الخاص على العام دل على ان الخاص قد
بلغ في الشرف والكمال الى انه ترفع عن الدخول تحته وعد
نوعا آخر كما قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى ولولا العطف او لم يكن خاصا بعد عام لما دل
على هذا المعنى قوله فليتأمل انما امر بالتأمل لان براعة الاستهلال
لا تحتاج الى ملاحظة العطف اصلا وكون معطوف
خاصا والمعطوف عليه عاما واحتياج التشبيه الى ذلك
لا يتوقف على انفهام البراعة اليه هذا ما نقل عنه في

وجه التامل واقول قد عرفت مما نور في هذه الحاشية
لكن التنبيه على فضيلة تتمة البيان منوط لعطف الخاص
على العام ولكن رعاية البراعة بيانه مجرد ذكر الخاص
فمجموع الكلمتين يتفرع على مجموع الامرين الاول على الاول
والثاني على الثاني فلو جعل المعلل هو مجموع العطف
مع ما تضمنه من ذكر الخاص وعطفه اولا تنبيها على رعاية [illegible]
البراعة لم يجعل المجموع تعليلا للمجموع كان لو جهها وجيها
لا غبار عليه لابقاء التعليل الثاني مستقلا لكونه تعليلا
للمجموع فهو الاولى اليه بعولا انا نقول لا استدراك
في لكن تقول الجزء الاول مشتملا على فائدتين فيعلل
باحديهما **قوله** بحاو بالاخرى ضمنا واعلم انه فرق بين
تعليل المجموع بالمجموع على التوزيع كما قلنا وبين تعليل
الجزء الثاني اعني عطف الخاص على العام بالمجموع كما ذكره
المحشي اخرا فان عدم مدخلية العطف المذكور في البراعة
لا يقدح في الاول وهو ظاهر ويقدح في الثاني حيث
لا يحسن تعليل امر بمجموع امرين ليس لاحدهما دخل فيه
بوجه وهذا امر واضح قد اشتبه على البعض من الفضلاء

وكانه

وكانه لم يأتيم بقول المحشي فليتامل **قوله** وقد
يقال بعموم كلمة ما تورث الفائدة في بعض الحواشي اي
التفخيم والتعظيم والتعميم المستفاد من كلمة ما الموصولة
وفيه نظر لان الموصول المبين بالبيان بل ما خاص كان
لا يفيد التعميم واما التفخيم والتعظيم فانما يفيدهما الابهام
لو كان لا العموم كذا افيد فكيف بمجاز عدم افادته لكن ارب
العموم بالنسبة لا البيان وغيره لكن ليس كلام القائل
فيه بل في عموم الموصول بالقياس الى ساير افراد البيان
ومن لكن ارادة العموم بالقياس الى ساير افراد البيان
وذلك لكن بيان الموصول العام لخاص يخرجه عن
شموله لساير هذا الخاص لا عن شموله جميع افراد
هذا الخاص **قوله** وكان هذا اوفق بما عليه ائمة المعاني
حيث صرحوا في قولها انما هي اقبال وادبار لم
يريدوا بالاقبال والادبار غير معناهما الحقيقي بل انها لكثرة
الاقبال والادبار كانها تجسمت منهما وليس الحمل
على حذف مضاف ولكن كانوا ابدوه في نية انتهى
كلامه ووجه الرجحان على ما اشار اليه الشيخ لتحمل المجاز

العقلي مبالغة لا يتضمنها المجاز اللغوي ولا مجاز في
الاعراب بهذا او المناسب بينهما نقل ترجيح المجاز العقلي
على اللغوي لا على حذف الذي هو مجاز في الاعراب كما
نقله المحشي لان المفضل بمعنى المفضول او الفاضل
مجاز لغوي وكذا لانه لا تغيير في الكلام بحذف اصلا
لا التجوز اللغوي في فضل والى العقلي في اضافته الى الخطاب
مما يجعل الفصاحة بيان لما وجب وفيه اشارة الى ان
المراد حلو صدر من ساقيات الفصاحة والبلاغة كما يفهم
من الكشاف فاندفع ما قيل ان ذلك لا يظهر في جميع القرآن
سيما المتشابهات خصوصا على رأي من قال لا يعلم
تاويلها الا الله   وقدم كون الفضل بمعنى المفضول
على كونه بمعنى الوصل مع ان كون الخطاب ليس [illegible]
كونه فارقا بين الحق والباطل   فالظاهر ان اصله
أأول بهمزتين قلبت الهمزة الثانية بجنس حركة ما قبلها
واما على تقدير كون الاصل هو الاهل فقد قلبت الهاء همزة
لقرب المخرج ثم قلبت الهمزة الثانية لانفتاح ما قبلها
جمع صحيح بالسكون اسم جمع فسماه بما في ظاهر ما قاله الشر

في شرح قول الاعشى ان محلا وان مرتحلا وان في السفر
قوله   اذ مضوا مهلا ان السفر جمع سافر كصحب وصاحب فينبغي ان في الاطهار
جمع طهر جواب شرط محذوف اي اذا عرفت فلان فاعلا لا يجمع
على افعال فالاطهار لا يكون جمع طاهر بل جمع طهر كقفل
واقفال   فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث قيل لان صورته
الحالية منعت من اجراء التصرفات فيه على ما في افعل التفضيل
وكونه في الاصل على افعل يمنع من اجرائه على حسب صورته
الحالية   وقول الشاعر الا بكر الناعي بخير آل الاول
بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد واول الاخر ولعنت مجامع
الربلات والربلة لوثت ابن دون جرد ان الربلات جمع
كذا في المهذب فاذا اريد جمع جر الخفيف على اعتبار جمع
بكسر مما يكن من شيء معناه ان يقع في الدنيا شيء فكذا
فيه جزم بوقوع الجزاء لجعله لازما لوقوع شيء في الدنيا
وما دامت الدنيا يقع فيها شيء   الى ما تقلب الها
همزة لقرب المخرج   فلكونها في المحل اي في بعض الاحيان
وذلك اذا كانت للاستفهام هذا وكأنه وجهان
لتقدم الهمزة وتوجه الاول ظ واما الثاني فكان المقصود

منه لما كان مخرج الهمزة اقصى الحلق كان الاولى تقديمه
على الميم الذي مخرجه الشفة وادغام الميم بالكر عطف
على فلك الهائمة مراده بيان المعنى البحث كما هو الظ
معناه
من قولكم كذا وفتح همزة حرف الشرط كراهة بقاء
الكلمة على ما كانت عليه من المعنى والصورة مع وجوب
قطعها عن المعنى الاصلي حيث وجه حذف حرف الشرط
بلا مغير ذكرنا في الحاشية قال لئن رفع اللازم صفة
للصدق فظ لئن الصدق في الاسم لا يلزم المبتداء وان
جزء صفة للاسم فلان ما يلزم المبتداء هو الاسمية الا الاسم
ولذا قال رحمه الله في المختصر فالاسمية لازمة للمبتدا
وقال الرضي الصدق في الاسم غير لازم وانما اللازم اقامه
اي كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء وفيه بحث فان
اقامة جزاء جزاء الاجزاء غير لازم ايضا بل اللازم تخلل شي بين
حرفي الشرط والجزاء كراهة توالهما سواء كان من متعلقات
الشرط كما نحن فيه او من اجزاء الجزاء نحو اما زيد فمنطلق
او المجموعهما بان يجعل المدعى مركبا فيكون مدعى واحد
يستدل عليه بدليل يعني واما باعتبار التركيب في الدليل

فنقول

نعم منصوص للزوم الاستدراك لان الفاء لم يقع موقع
الشرط ليعلم منه انه جعل قول الش في الجملة تفسير الكلام من
جزء الاقامة والابقاء للابقاء فحسب ولذا جعله العبارة
فان هذا اولى وافقه والربط الفاء في خلالها
اي والحال انها الربط ينافي خلال اجزاء الجزاء وههنا
بحث وهو لئن الواقع ههنا حسبما ذكره الش ليس
على دخول الفاء في خلال اجزاء الجزاء بل انما وقع على صدر
الجزاء فالنكتة لا يتم ههنا فتبصر لان اللازم للمبتداء
انما هو الاسمية يوصحه لئن ابقاء المبتداء له مراتب
الاولى ابقاء الاسمية حقيقة وهذا لا يتصور مع حذف
المبتداء الثاني اقامة اسم مقامه الثالث الصدق
اسم تماما مقامه والمحقق ههنا هو الثالث الذي
هو ادون المراتب فلذا قال في الجملة فيمكن
ان يوجه فيه من الفاء هذا بيان لعدم تحقق الاقامة
والابقاء بالنسبة الى كلا الامرين لزم الفاء
ولصوق الاسم لان لصوق الموصوف
وهو الاسم في حكم لصوق الصفة وهي الاسمية
ابر دائم من المبتداء المحذوف نظيره منه انه جعل

جعل ضمير اثره للملزوم كما هو الظاهر ويفهم من قوله فيما
سبق انقالا انه جعله راجعا الى اللازم حيث قال اللازم
للمبتداء انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر كذا قيل ووجه
التقصط فان المراد بقوله لم يبق منها اثر انه انتفى هذا
اللازم الذي هو اثر المبتداء الملزوم بالكلية وهذا
كما يقال لم يبق اثر من الديار اذا كان المراد اندراسها
بالكلية فلا يعقل واما بيانها ان بيان تحقق الاقامة
على الوجه الذي ذكره وهو لان لحوق الموصوف
ان الاسم باما في قوة لحوق الفواتح الاسمية بها
كان لحوق الاسم لازمها لكونه منزلا منزلة الواقع موقع
المبتداء حقيقة هذا او قد يبقى من توجيه المقام الوجه
لكن ايراد ما لاقامة جعل وجود اللازم بمنزلة وجود الملزوم
في الجملة وح فالمقصط واما بيان انتفاء الاثر في الجملة
فهو لان اثار المبتداء كثيرة من الاسمية والخبر والحمل بينهما
فلحوق الاسم بمنزلة وجود الاثر في الجملة وكذا اما لان امات
الشرط متعددة من جملة الشرط والفاء والجزاء فلزوم
الفاء ابقاء لها في الجملة كذا افيد بثبوت نظامه
حيث لم يتعرض لبيان معنى المضاف والمضاف اليه المنوط

عليه بناء المعنى الاضافي وقيل لعل وجه الاشعار انه
لولا الحمل على العلمية لم يكن للحصر في المعاني والبيان
وجه فان الصرف والنحو وغيرهما ايضا علم البلاغة
باعتبار معناها الاصطلاحي اي الكاشف عن البلاغة والعلم
الالي بل يلزم كون البلاغة علما للعلمين حاصله
ان البلاغة مما استعمله في المعنى العلمي واضافة العلم
اليه ح من قبيل اضافة العام الى الخاص نحو علم النحو
فعلم البلاغة مستعمل في المعنى الاضافي دون العلمي
انما المستعمل في المعنى العلمي هو البلاغة وح مندفع
المحذوران ولظهر انه فاع ما افيد سلمنا ان البلاغة
علم للعلمين كعلم البلاغة لكن خفاء في انه اذا استعمل
علم البلاغة علما لم يلاحظ علمية البلاغة ح فالاشكال الان
باق على حاله كعلم لا دخل لعلمية علم البلاغة في
الجواب فلعل ذكره بيان الواقع ويتمم للمشابهة
برمضان الى ان المضاف محذوف لا مقدر والعطف
على اجزاء الكلمة انما هو على هذا التقدير وبكون حركة
تو ابعها كالاخرة وجه الاشعار بالاية دالة الاستبعاد
حيث كان المتعارف في حذف المضاف اقامة المضاف

مقامه واداء ابه باعرابه نحو واسئل القرية مع بدفع
بعض الاشكال وهو العطف على جزء الكلام ونوع الكمال
يرجع الضمير اليه اللهم الا ان يعتبر رجوعه الى العلم
البلاغة ويكون الثالث باعتبار المضاف اليه فيكون للمعنى
وعلمه توابع علم البلاغة فتامل فيه ليندفع كلاما
العطف فلانه عطف على العلم واما رجع الضمير فالى
العلم ايضا وقدحر الكلام فيه كذا افيد وقوع في انه فانه
فتذكر فعلى الاول اي على تقدير ان يكون العلم علم
توابع البلاغة وعلى الثاني اي على تقدير ان يكون
العلم توابع البلاغة التفسير الثاني وهو اقامة المظهر
مقام المظهر وغاية ما يمكن ان يحمل لم يحمل
على المعنى العلمي حتى يرد عليه الاشكال لان يحمل على المعنى
الاضافي الا انه زاد فيه زيادة خصوصية من زيادة
الاختصاص بالبلاغة حتى يتحقق في المعاني والبيان ومن
يكون تفسير علم البلاغة بالمعاني والبيان وكذا التفسير
علم توابعها بالبديع بيانا لحاصل المعنى الاضافي لا
للمعنى العلمي لزيادة اختصاصه بالبلاغة لا لمطلق
الاختصاص والا لكان شاملا للصرف والنحو ونحوهما

قوله

ولو ادعاء اي ولو كان بشهرتها بحسب الادعاء ومزاد فيه
انه مع ما فيه من التعسف بلام المدعاء فانه لو كان كذلك
لكان ادق العلوم وقد كان المدعا انه من ادق
العلوم ولنعم ما قيل انه تعريض على ما تقدم به السطر مقدمه
من ان يكون دقايق العلوم الوهيه من جملة ادق
الدقايق قول العلامة في الشرح لان المص
ويلغه
لم يجعل هذا العلم ادق جميع العلوم بل جعل طايفه
من العلوم ادق مما سواها وجعل هذا العلم منها
فتدبر معرفته اعجازه لكمال البلاغة باي كونه محيط
الفايده لكونه في اعلى مراتب البلاغة لا
للصرفة اي صرف قلوب المعارضين عن المعارضة
وغيرهما كالاخبار عن المغيبات ومخالفته اسلوبه
اساليب الرسائل والخطب والاشعار سيما في المطالع
لع
فلذلك يجب ايضا ان الحصر غير مستقيم
اراد لمعرفة الاعجاز ثابت له يحصل الشق الاول
ل
هو معرفة نفس اعجاز القران ويحصل الشق الثاني
هو معرفة ان سبب اعجازه هو كمال البلاغة لا غيره ويحصل

الشق الثالث الذي عليه بناء الجواب هو موقوف اعجازه
المسبب عن كمال البلاغة ثم لان الشق الثاني يشمل
على حكمين احدهما ان سبب اعجازه هو كمال البلاغة
وثانيهما ان سبب اعجازه ليس الا غير كمال البلاغة
ثم الحكم الثاني يعلم مما يذكر في علم الكلام وربما يذكر
في بعض كتب هذا الفن ايضا والحكم الاول لا يعلم
على التفصيل والتحقيق الا بهذا العلم فلو اجيب باختيار
الشق الثاني لم يبعد حمل عبارة المحشي عليه لا لح
عن بعد حمله على افادة الحصر فتامل فلبتامل
نامر تحقيق لا اعتراض ليعرف الفرق في ذلك
بين العلمين فان ما يعلم في علم الكلام من كون
القرآن معجزا لكمال بلاغته ليس الا على سبيل التسليم
والاجمال دون التحقيق والتفصيل كيف ولا يعلم
هناك وجه بلاغته فما ظنك بكمالها ووجوه الامر انما
يذكر في الكلام من كون القرآن معجزا في اعلى طبقات
البلاغة مقدمة ماخوذة من علم البلاغة مستعملة في الكلام
على طريق التسليم واما العلم بتحقيقها في علم البلاغة

ولاينافي

ولاينافي ذلك بناء الكلام على المقدمات اليقينية
فان المبادي المسلمة لعلم ربما يكون ماخوذة من
علم آخر بين فيه عليها هناك وبهذا يندفع ما
يذكر في وجه التامل لان هذا اليقين يحصل من علم
الكلام ايضا بمقدمات يذكر فيه لان بناء هذا العلم
انما هو على اليقين واما الجواب عن هذا بان اليقين هذا م
ليس في مرتبة اليقين الحاصل من العلمين وبرك الاول
من الثاني منزلة علم اليقين من عين اليقين فيحصل
خارج التحصيل ولو جعلت قوله لكونه متعلقا
الخ بمعنى ما ذكرناه اولا انما هو على تقدير ان يجعل قوله
بحيث ولو جعله متعلقا بقوله موقوف الخ وكانه اختار
الشق الاول بنحو من التعرف والتخصيص في الموقوفية
فيكون المقول ان المعرفة المولدة بكونه معجزا موقوفة
كونه في اعلى مراتب البلاغة ولا خفاء في ان كونه
في اعلى مراتبها لا تعرف بعد الا من علم
البلاغة فالمعرفة المستمدة من تلك المعرفة لا يكون
الا فيه واما الاستدلال على كونه في اعلى مراتبها

بما يذكر في علم الكلام من ان اهل الفصحى من العرب
العرباء مع كثرتهم وعلو همهم عجزوا من الاتيان بمقدار
اقصر سورة يكون في تلك الدرجة من البلاغة حتى
اختاروا المقارعة بالسيوف على المعارضة بالحروف
فهي من قبيل الاستدلال بالمعلول على علته وهو
وهو كما ترى لا يفيد اليقين   الاستعارة بالكناية
هذا على راى المص   ذكر رحمه الله هنا وجهين
منشاء الوجهين ان الوجه يحتمل معنى فان حمل
على الطريق على طريق الايهام كان الوجه هو
الاول ولو حمل على   المعنى كان الوجه
هو الثاني   والاثبات استعارة تخييلية اي اثبات
الوجوه للاعجاز تخييلية فان قيل قد صرحوا بان التخييلية
قرينة المكنية ومعلوم ان اللازم الاعم كالوجه الحامل
للحسن والقبح لا يدل على التشبيه المضمر في النفس
بالاخص كالصورة الحسنة قلت المقام اقوى
قرينة على التخصيص بالوجه الوجيه   فتوجه
عليه ان الترشيح قبل مع ما في الشق الاول

قلت

قلت قد صرحوا بان الترشيح مطلقا لا يختص
بما يقرن بلفظ المشبه به ولا بالاستعارة المبنية على
التشبيه بل قد يكون في غير الاستعارة والتشبيه
كما في المجاز المرسل واذا كان من الاستعارة فلا
يلزم ان يقرن بلفظ المشبه به وما يقال في السؤال
من المقدمات فاوله مخصصة حسبما فصل في الجواب
والترشيح المذكور يحتمل ان يكون ترشيحا للمكنية
والتخييلية ايضا فهو جواب بل جوابان باختيار
كلا شقي الترديد المفهوم من السؤال اثر عكس
طوقا في يوم القيمة   ترشيح للمجاز المرسل في
البدعة النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب
مع انه لا تشبيه فيه اصلا فعلم بطلان ان
الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنية على التشبيه
بحرمته وقوله ما ذكروه عود على ما ذكر في الشق
الاول بمنع قوله الترشيح انما يقترن بلفظ المشبه به
فيما اذا كان في الكلام شيء ذكر فيه المشبه به
حتى لا ينقض بالمكنية كذا قيل والظاهر انه قصد

انه ليس في صورة المكنية في الكلام بل في التعبير
فانما هو لترشيح الذي هو في الاستعارة قيل
لو قال فانما هو للترشيح الذي في التشبيه لكان اشمل حتى
يتناول صورة التشبيه الصريح ايضا كما انه شامل له
للاستعارة مطلقا   اي فالعبرة عند لا يذهب
عليك ان ذلك اذا كان اشارة الى النوع يحمل يوم
عبر عليه انما يصح بتقدير مضاف اما في الاول اي يوم
النزاع وفي الثاني اي نوع يوم والاصح هو الثاني
لما في الاول من التكرار   وما هو عنها بالحديث
المرجم في الصحاح الرجم ان يتكلم الرجل بالظن
قال تعالى رجما بالغيب ويقال صار رجما لا توقف
على حقيقة امره ومنه الحديث المرجم بالتشديد
اي قضية كلية يعني اطلق الحكم واراد به القضية
اطلاقا لاسم الجزء على الكل وهذا احد اطلاقات
الحكم وقد يطلق على التصديق وهو الايقاع
والانتزاع وقد يطلق على متعلقه وهو الوقوع
واللاوقوع وقد يطلق على النسبة الحكمية وقد يطلق

على الجمهور

على الجمهور   والاصل منطبق على فروعه واستنباط
هذه الفروع من اصلها يسمى تعريفا وطريقه ان يحمل
الاصل كبرى لصغرى سهلة الحصول فتنتج فروعا وهذا
ظاهر معروف   حذف مضاف وهو الاحكام
ومضاف اليه وهو الموضوع والباعث على ان الكاتب
هذا التقدير مع انه خلاف ما وقع ثمه للتعريف
اعني قوله التعريف احكامها منه فان تخرج احكامها راجع
الى الجزئيات فلو حمل الجزئيات على الفروع لا على
افراد الموضوع لم يكن لاحكام الفروع معنى وبعد حمل
الجزئيات على جزئيات الموضوع لا بد من تقدير الاحكام
عليه لان انطباق القضية الكلية لا يعني المراد به ليس
الا على احكام جزئيات الموضوع لا على نفس جزئيات
الموضوع وبهذا المعرف دفع ما قيل ان الشايع اطلاق
الجزئيات على افراد مفهوم الكلي لا على القضايا
التي تحت القضية بل الشايع اطلاق الفروع عليها
فان حمل الجزئيات على ما هو الظ يحتاج الى حذف
مضاف ومضاف اليه اي على احكام جزئيات

موضوعهما لانه حمل على النوع لجواز على وجه العسر فلا
احتياج الى ارتكاب حذف واشتراك لما افيد وفيه نظر اذ لا احتياج
في النوع الى القضايا الجزئية والشخصية المندرجة تحت القاعدة
الكلية ولانها احكاما من الوقوع واللاوقوع ولانه
الحاصل من القاعدة مع الصورى المنضمة اليها ليس بالفعل الا
الوقوع واللاوقوع ضرورة لانه الطرفين والنسبة كانت امورا
معلومة وقت الشعور بالمطلوب اولا بوجه ما سبق على النظر
والاستدلال فتحرر انه يتوقف احكام النوع من القاعدة
من غير كلمة وقد عرضت ذلك على الاستاد من طرف صفي الملة
وافاد انه حمل الاحكام على المحمولات انما محتمل وذلك الاطلاق
موقوف انما ولتعلم انه المراد بالمحمولات من حيث الانتفاع على
الموضوعات او الانتزاع عنها والا فلمس المفهومات
المحمولة لانتفاء الحجة والدليل وهذا طرح فهو المرفه
في الحمل على الثبوت والانتفاء اولا اولى ولا يخفوا
هذا عن شوب من حيث انه ارجاع الضمير الى المحذوف وخلاف
الاصل مع انه الضمير الذي يتلوه بعده الى الامر الكلي فيلزم
الانتشار وقيل من حيث لزوم حذف الفاعل وهو حتى

انه لافايده

انه لا فايدة في وصف الموضوع بانه صادق على افراد
اذ هو شان جميع الكليات وكلاهما فاسد اما الاول دل
فلانه لا باس بحذف الفاعل المضاف وابقاء المضاف اليه
مقامه واما الثاني فلان المراد صدق موضوع حيث هو
موضوع على جميع الجزئيات ومحصله انه يكون الحكم على
كل افراد الموضوع لا على بعضها وهذا غير لازم في كل
كلي لتحقق القضايا الجزئية اكثر من انه يعد فيه لا
يقول انه كل شاهد مثال توضيح الكلام في هذا المقام انه
المنطقيين اختلفوا في ان المعتبر في باب نسب
الكليات بعضها الى بعض هو الصدق بالفعل
كما هو الملايم بما ينسب الى الشيخ في صدق العنوان او
الصدق بالامكان كما هو المناسب بطريق الفارابي
فعلى الاول يرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة
عامة وسالبة جزئية دائمة وعلى الثاني الى موجبة كلية
ممكنة وسالبة جزئية ضرورية واذا تمهد هذا فنقول
الحق انه هذا العموم انما يستقيم على الطريقة الثانية حتى
يكون مفاد النسبة انه كل شاهد بالامكان خيل بالامكان

وبعضها عكس لم يكن مثال الابن شاهدا بالفعل لا على وجه الاول
المتعارف عند المتاخرين حتى يكون معادها ان كل شاهد
بالفعل مثال بالفعل الى شاهد دايما فانه لم اعتبر في
كل مراتبه هذه المثال الذكر للاثبات فقط يعني ان لا ابذكر
لغير الاثبات ابدا او للايضاح فقط بمعنى انه لا يذكر لغير الايضاح
اصلا كانت النسبة منهما التباين الكلي هذا مع لزوم كون
ما ذكر للاثبات تارة وللايضاح اخرى خارجا عن القسمين
وهو كاذب ولئن اعتبر فيهما الذكر للاثبات في الجملة واى
بغيره هنا او في موضع اخر وللايضاح في الجملة كذلك كانت
النسبة العموم من وجه وعلى الوجهين يبطل الحكم بالعموم
مطلقا فبناء الكلام على طريقة القدماء فافهم فيجوز
كلا الوجهين الالو على فعول والالو على فعل واما
الثاني فهو كعدو العدو اضرو بانه قولهم لا الوك فصحا
فلابد من اعتبار تضمين معنى المنع بان يراد مع معنى التقصير
معنى المنع اي لم اقصر مانعا منك نصحي او لم امنعك
نصحي مقصرا والوجه الاول اشهر وعلى الوجهين
فهو مجاز في المجموع لا جمع بين الحقيقة والمجاز فلا يجعل

فلا اوجعل

اوجعل الالو مجازا عن اي لم امنعك نصحي فقط
عبارة الشارح انه اختار الثاني وهو احسن ولكن الاول
اقيد واما الاول وهو لزوم العدول عن ضروري في عما
علم المتن او الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا فيكون
جهدا مصدرا بمعنى الفاعل ومجازا لغويا وحذف المضاف
ايضا محتمل اي ذا جهد ويجوز جعل جهدا على معناه المصدري
مع الحالية ويكون التجوز عقليا وهذا ابلغ كما مر الاشارة
اليه في قول الخنساء وانما هي اقبال وادبار وعلى الوجوه
فالحال قيد للنفي لا للمنفي اي ترك التقصير جهدا على ما هي
نظيره عند قول المص ولم ابالغ في اختصار لفظه تقريبا
وربما يتوهم منه كانه يقول لا تقدح في العبارة
ح بانه لم اقصر في الاجتهاد مع ان هذا هو المقصود فاراد
انه يمكن استفادة هذا المعنى على هذا التقدير بوجهين
احدهما انه ربما يتوهم من مجرد العبارة هذا المعنى بانهما
لم يعتبر تنازع الالو والجهد في الجار والمجرور لهذا
انتفى التقصير في التحقيق حال الجهد في التحقيق انتهى
التقصير في الجهد في التحقيق حال فتدبر قوله يتوهم منه كون

التقصير بمعنى حال كونه منفيا وقوله بتحصيل المقصر اي بسبب عدم التقصير
في الجهد متفرع على الوجهين كذا اثبته اقول وذلك
ان تقرير السوال انه اذ كان جهدا حالا كان المعنى
لم اقصر حال كوني مجتهدا فلم يتبين المقصر حتى يلزم على المقصر التقصير
المنفي في اذا وتقرير الجواب اما اولا فهو انه يفهم من عدم
التقصير حال الاجتهاد لزوم عدم التقصير كما اذا قلت لم
اقصر حال المشي فانه يتبادر منه نفي التقصير للمشي في المشي
واما ثانيا فهو لان الظرف متعلق بكل من التقصير والاجتهاد
على التقادير في التقصير المنفي لحصيه محصل المقصر
على التقدير من لكن على الاول عدم التقصير في الجهد
وعلى الثاني عدم التقصير في التحقيق ولا يخفى سلامة هذا
التوجيه عما يلزم ارتكابه في تقرير الجواب الثاني
حسبما تقرر اولا او تكميل نصبا
على نصب نفي فصل عطف على قوله لكون جهدا نصبا
الى اخر وفي هذا الوجه مناقشة فان حذف
حرف الجر مع لن ولن قياس وفي غير ما مقصور
على مورد السماع من العرب اي لم اقصر في

الاجتهاد

في الاجتهاد وهذا اعني المعطوف على كلمة اي لم اترك
جهدا انه تفسير للتجوز واما تفسير التضمين فبان يقال
لم اقصر تاركا للجهد ويحتمل كونه بيانا لحاصل المعنى على التقديرين
كما يجيء بعد ذلك هذا وقد قيل لان الشارح انما اختار
ما اختار لانه ابلغ اذ يقع جهدا في حيز النفي فيفيد العموم
اي لم امنعك شيئا من الاجتهاد مع انه الموافق
للاستعمال المشهور من التعدية الى المفعولين قلت
لا يخفى انه على تقدير ارادة معنى الترك ايضا يقع جهدا في
حيز النفي ويفيد العموم فهذا الوجه انما يرجح مختاره على
حمل الالو بمعنى التقصير لا على ارادة الترك فتدبر
ولا يكون في الكلام حذف مفعول الاول اللازم على
تقدير حمل الالو بمعنى المنع يحتمل قصد معنى المنع
او التجوز بالالو عنه اما الثاني فظاهر واما الاول فبان
يكون ما ذكره محصل المعنى وخلاصته لا انه يكون ترجمة
الكلام والثاني اظهر واخصر ولكن الاول اجود
وليس القصد بكاف الخطاب الخطاب الى
معين بل لكل من يصلح للخطاب كما قيل في نحو قوله تعالى

ولو نوى اذ ونحوا على وجه   اى افترنه بما ذكر حال
كونه اضافيا الظانه اراد حال الاضافة اى مضافا فان بكان
مجازا لغويا لازم كذا افيد وفيه انه يجب المعنى حكما مضافا
للمصدر ولو قيل بحذف المضاف اى حال كون الزيلب
ولا اضافة المصدر نيه عن كدر البشاعة   ولكن
لئن يجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير اى مع
قطع النظر اى المفسر ونعم ما افيد انى حاجة الى
ذلك مع ذلك قوله ثم الظاهر الاول اى النصب على
المصدر   والثالث وهو كون العامل فى الحال
ما يشعر به الكلام   اللهم الا الذى يكون باشعار الكلام
بمعنى الفعل فيكون العامل هو فعل الاضافة والتفسير
لكن لا من حيث هو محذوف بل من حيث يشعر به الكلام
كما نقل عن سيبويه كان سيبويه فبكس المصدر على الكل
ذكوره مما يكون لاجل الفعل اقول وهو فيكس مع العارف
فانى انظر فيدار بعضى التعلق بالفعل بخلاف المصدر
فالوجه المصير الى طريقة الجمهور   لئن ناصب المصدر
هو معنى الجملة يعنى لهذه الجملة الاسمية بمعنى الفعل و

والفاعل

والفاعل فهى بمعنى مصوت لانها تدل على المصدر الحادث
وعلى ما قام به ذلك المصدر وقد اقترن بالجملة ما دل على زمان
للمصدر الحادث اى الحال المصاحب وهو لفظ مررت
فى هذا المثال المجموع كالفعل والفاعل كذا نقل منه
رحمه الله   واما على الثانى وهو لئن يكون العامل فى
الحال معنى اى المفسر   ترجيحا اى للف والنشر
الغير المرتب على المرتب قوله بالاتصال اى بسبب اتصال
الاول الاخرين بالثانى من الاولين فعدم مراعات
هذا يقتضى تعلق الثانى بالاول كذا افيد
واقول قوله يقتضى غير مسلم اذ هذه المراعات
لجالها على احتمال الثالث ثم قال المفيد ولم
لطه ولى فيه تامل اذ مرادى ان هذا انما
يتصور بان يكون طلبا مقصودا لاجل تقريبا
وح لا يصح وجه العطف فيه فلو هذا اه
مشترك الورود بين هذا الاحتمال والاحتمال
الاول فان عطف مسهلا على تقريبا الذى
هو علة للترتيب يقتضى اشتراكه اياه فى

العلة والتحقيق انه لما ذكر بين الاحتمالين على
تقديم اعتبار العطف على التعليل فبعد ما عطف
تسهيلا على تقريبا وكذا لم ابالغ على ارسله علل الثانيان
بالاولين على سبيل التوزيع الاول للاول
والثاني بالثاني ولو اعتبر تعليل المجموع بالمجموع من دون
اعتبار التوزيع كان وجها اخر فتأمل ولكن يجعل علة
الاول فهذه وجوه خمسة ولو اعتبر المجموع من حيث
في كلا جانبي الدليل والمدعى صارت المحتملات اكثر
من ذلك بكثير والفصل للمتقدم اي اللف والنشر
وقدم مثل ذلك كمال القصور في المتأخر اي الوجه
الخامس وهو تعلقهما بالاول والقصور فيه من حيث
ان الثاني بعض من تعليل مع كونه فاصلا اجنبيا
بين العلة والمعلول ولو قيل ان الوجه الثالث
احسن من الكل لم يبعد كذا افيد لما فيه من ضرب
خفاء ولذا احتاج الى الاعتبار لما بضعه لم ابالغ من غير
ذلك لكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى وهو لا
ترك المبالغة ليس غير معتبر لم ابالغ على من يجب

من يجوز

من يجوز وقوعه في اخر الكلام والكلمة في الترغيب
في تفويض الامر الى الله تع لم لا يجوز ان يكون
الثانية فانه قد شاع بينهم استعمال الجمل الاخبارية
في معنى الانشاء كاستعمال الحمد لله في انشاء الحمد
وبعت واشتريت في انشاء البيع والشراء فلم
لا يجوز ان يكون هو حسبي لانشاء التوكل
متعلق خبرها الفانية لان خبرها معمول في جعله
ونعم الوكيل متعلقه ولو كان المعطوف
عليه حسبي لم يلزم الخ منع اللزوم وسنده ان
ان احدهما ما افاده من ان نعم الوكيل انشاء وبل
المفرد والثاني ان حسبي ليس جملة خبرية بل
مفرد فاللازم لو كان هو الانشائية على المفرد
لا على الاخبار الا انه يجب تقدير حسبي بحسبي
خبر لا يلزم القطع الجملة على المفرد لا نقول يجوز
عطف الجملة على المفرد لكن يجب ح تأويلها بالمفرد حيث
كان لها محل من الاعراب و ح فكيف ما ول المفرد المعطوف
عليه بالجملة والحاصل ان اللازم هو عطف الانشاء

على خبر المبتدأ لا على الأخبار وكم بينهما ويمكن أن
يقال رد لقوله بل للإعراض والمعطوف على الحال
رد لقوله لم لا يجوز أن يكون المعطوف عليه أنا أسأل الله
دابة ممتنع فإن الإنشائية مما لا يقع خبرا حقيقة
والحال في المعنى خبر كذا أفيد وفيه بحث إذ يكفي في صحة عطف
الإنشائية على الحال وقوعها حالا على التأويل كما يقع
خبرا كذلك بلا خلاف وصرح الشارح بأن قول النجم
وابطي واسرعي حال من الليالي على تقدير القول
وقد يوجه امتناع وقوع الإنشائية حالا لأنها خالصة
بأن المعطوف عليه وهو أنا أسأل الله حال من فاعل حسبته
ونعم الوكيل لا يصلح حالا إلا بتقدير معمولا فيه وجه لعدم
صحة الحمل وفيه أيضا بحث إذ التأويل لا ينحصر في ذلك
بل يجوز تقدير قائلا بل ينتزع من مضمون الجملة وهو التوكل
أو التفويض مفرد ليحمل على ذي الحال فيقدر بتنبيه حال
كوني سائلا من الله تعالى كذا متوكلا عليه مفوضا أمري
إليه وقد صرح بعض المحققين بمثل ذلك في الإنشائية
الواقعة خبرا ولا يخفى لطافة ما لحق في الحكم بهذه الإنشائية

عما لا وجه له

عما لا وجه له وقصده رد لقوله عطف الإنشائية
للإخبار لا خفاء في جوازه والأصل في الجملة الإخبارية
لقوله لم لا يجوز أن يكون هو حسبي جملة إنشائية
والاسمية التي خبرها إنشائية ينبغي أن يكون إنشائية دفع
لقوله يجوز أن يقدر المبتدأ في نعم الوكيل إلى قوله فيكون
نعم الوكيل جملة اسمية خبرية وتقدير الدفع أن الجملة الاسمية التي
خبرها إنشائية حقها أن يكون إنشائية أيضا إذا لم يؤول خبرها
بنحو مقول في شأنه كما اختاره الشارح قال في المطول
قد توهم كثير من النحاة أن الجملة الواقعة خبر مبتدأ لا يصح
أن يكون إنشائية لأن الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب
ولأنه يجب أن يكون ثابتا للمبتدأ والإنشائية ليس
ثابتا في نفسه فلا يكون ثابتا في نفسه فلا يكون ثابتا لغيره
وجوابه أن خبر المبتدأ هو الذي أسند إلى المبتدأ لا
ما يحتمل الصدق والكذب والغلط من اشتراك اللفظ
وفي وجوب ثبوت الخبر للمبتدأ إنما يكون في الخبر والقضية
لا مطلق خبر المبتدأ لأن الإسناد أعم من الإنشائي والإخباري
ألا ترى أن الظرف مثل إلى زيد وأن لك [illegible]

الفعل وما اشبه ذلك كجاء زيد عندك وهل زيد عندك
وليت زيدا عندك خرج مع انه لا يحتمل الصدق والكذب
وليس خبرا للمبتدا وكذا قوله تع لا مرحبا بكم وقوله
اما زيد فاضربه وزيدا كانه الاسد ونحو نعم الرجل زيد على
احد القولين ولا يخفى ان تقدير القول في جميع ذلك
تعسف انتهى كلام الشارح قلت في اندفاع الايراد بهذا
الوجه نظر اما الاول فلان مذهب الشارح لا يصلح
لالزام المجيب على ايراد الشارح اذ قد لا يقول بهذا المذهب
بل انما ذهب اليه جمهور النحاة وكلام الشارح لا يصغوا
عن المناقشة فان للبحث من قبل الجمهور مجال واسع
وقد اشار الشريف المحقق في حواشيه الى شيء من ذلك
واما ثانيا فلان مختار الشارح على ما هو منطوق كلامه
هو انه لا حاجة في الانشائية الواقعة خبرا للمبتدا الى
تقدير القول ونحوه لا انه لا يجوز ذلك او يمتنع
هذا التقرير كاف للمجيب وان كان تكلفا ايضا الا
ان يقال مقصود المورد على الجواب ان في عطف الانشاء
على الاخبار خلاف الاولى فالاولى ان يحترز عنه والعدول

عنه لما

عنه لما اشتمل على خلاف الاولوية احرى غير محذور ويتفق
ان يلاحظ مثل ذلك في ساير وجوه الدفع والاقرب
منها لا يفيد القطع بلزوم عطف الانشائية على الجزم
ان المجيب كان يمنع هذا اللزوم فتدبر كما انه ثابت
اختاره رحمه الله بتحقيق كلام الشارح ان الاسناد في
الانشاء ليس على جهة ثبوت الشيء او نفيه عنه الا ان الاسناد ان ما
اضرب الى فاعله وانه لا يصح حمله على فاعله فكما صح نسبة اضرب
الى فاعله المضمر صح نسبة الجملة الى زيد من غير تاويل القول
كما صح في نحو زيد قائم والاسناد الواقع بين اضربه
وبين زيد كاسناد اضرب الى المضمر سواء بسواء
فانظر هذا كذلك اي الانشائية والانشائية
اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل بل لقوله ولو كان
المعطوف عليه حينئذ لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار
لان الجملة الانشائية تقع خبرا للمبتدا فلا بد
من التاويل واما حديث جواز عطف الانشاء على
الاخبار فيما له محل من الاعراب فقد تكلم عليه سابقا حيث
قال وقصده رحمه الله على ما نقل عنه الى تحقيق وجه

العطف لانه يمتنع لكن حقق الاخراج او اعترف
بورود ذلك وان مقصود الشارح هو الايراد
لا السهو والتحقيق فهذا رد على الاشارة
وبهذا يندفع جميع علينا اورده على العطف على جملة
هو حسبي بل شيء مما اورده على ما ذكر من العطف على جملة
هو حسبي ايضا كذا انقل منه رحمه الله قوله بد من هو قوله
فلا بد من التاويل لا قوله فيكون عطف مفرد الخ وانما
اندفع ما عرف من عدم الحاجة في مثل ذلك الى التاويل
عند الشارح وقد بينا وجهه في الحاشية قال
هناك وقد ينقل عنه لكن هذا التحقيق لوجه العطف
وتبيين لطريق التركيب لا اعتراض وهذا ان صح
كان وجها ما مكتفيا عنه لاستاده الانظار للماه
قوله يعني في الشرح ثم عطف الجملة على المفرد وان صح
باعتبار تضمين المفرد معنى الفعل لكنه في التحقيق من
عطف الانشاء على الاخبار وقال فصح النظر ودع عنك
الجر من الاشيا التي بذكرها في علم البديع بعض
المصنفين ولا شك لكن هذا ايراد بظاهره على النزهة

الاشياء

الاشياء جزء من علم البديع عند هذا البعض وكذا عند المصنف
حيث نقل هذا اعتنام وقرره واحتمال ان لغة المصنف بهذا البعض
في هذا البعيد لا ينقاد اليه من غير دليل يقال المعهود في
التوقيع اي المعتبر المتعارف فيكون المعنى الفن
الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني بمعنى علم
المعاني قبل المعهود اذا كان اشارة الى ما سبق بعنوان
آخر يكون المراد منه مجموع العنوانين لا العنوان السابق
فقط ولا يلائم قوله فيكون معرفا في الاول الخ معنى
علم المعاني نعم لعوته الحمل باق على حاله اقول كلمة المقدمة
الاولى ممنوع ولو كانت العبارة هكذا الجمع علم المعاني
علما في بعض النسخ سقط المضاف فيه راس يكون
حمل علم المعاني عليه بلا تكرار قبل اذا كان التعبير بعنوان
انه جزء الاول لم لكن تكرارا اقول تكرار الحمل في
مجرد اختلاف التعبير عن الموضوع من غير التعبير في المحمول
المعقول فتدبر لمناسبة ظاهرة بينهما وهي ان كلا منهما
طائفة من الشيء تقدمت على ذلك الشيء حقيقة
في دراي حسن لتحقق الوضع ثابتا من ارباب

الاصطلاح كذا افيد لكنه لا يلزم النقل اى
من مفهوم الجنس لانه لا نقل فيه اصلا كيف وقد نقل
من الوصفية الى الاسمية او لا لاعتبار كون موصوفها
اى الاصلى كالطائفة والجماعة لكن المتقدمة لكن كانت
فى متعارف اللغة واهل اللسان واعتبار معنى
التقدم فيها اى فى طائفة من المعانى او الالفاظ متقدمة
على العلم او على ساير الفاظ الكتاب لتصحيح اطلاق
لا لترجيح الاسم كالسبى الاسم اى الاسم المقدمة
فان الوصف لا يصح لاطلاقه على سبيل الوصف الا
اذا اثبت للشئ المعنى المشتق عنه فاطلاقها
على الطائفة المذكورة حقيقة لغوية فلا حاجة الى اعتبار التجوز
والنقل اصلا باعتبار انها من افراد هذا المفهوم وقد
تقرر عندهم ان اطلاق العام اسما كان او صفة على الفرد
من حيث عمومه اى اندراجه تحت العام مجازه هذا الفرد ذكره
مبنى على هذه القاعدة ومجاز لغوى سواء كان حقيقة
عرفا او كان مجازا عرفا وان كانت فى متعارف
اللغة واعتبار معنى التقدم فى الطائفة المذكورة

ترجيح الاسم من بين الاسماء كما فى القارورة
والخمر فان القارورة اسم لزجاجة يستقر فيها الماء الخمر
واما البول والخمر اسم لما يخمر العقول او لما يخمر
فى الصحاح قال ابن الاعرابى سميت الخمر خمرا لانها
تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها ويقال سميت بذلك
لمخامرتها العقل فاطلاقها على الطائفة من المعانى
او الالفاظ انما يكون حقيقة لغوية كما هو فى نظائرها فقول
فقط انما افيد لكن اريد بوضع واضع اللغات المعنى
الاعم فهذا صحيح لكنه خلاف الظاهر مع ان قوله والظاهر
انه لم يثبت خلاف الظاهر فان هذا التعيين
انه من قبيل اهل الاصطلاح والعرف ومن المستفيض
وان اريد به المعنى المخصوص اى وضع ارباب اللغة واللسان
فهذا غير صحيح ضرورة لان الحقيقة لا يلزم ان يكون
لغوية بل يتصور ان يكون عرفية اصطلاحية ولا مدخل
فيها الا لوضع ارباب الاصطلاح لا لوضع اهل اللغة
بل الثابت انما هو وضعه لها بازاء مفهوم
الجنس فيكون اسما وح فاطلاقها على طائفة

الالفاظ او المعاني مجاز لغوي اما مع الشهرة عند اهل
الاصطلاح فيكون منقولا اصطلاحيا او بدونها
فيكون مجازا صرفا وعلى التقديرين يكون بكسرها ماخوذة
من مقدمة الجيش كما قال رحمه الله فلا يجوز فتح
الدال في المقدمة لعدم مجي صيغة المفعول من الفعل اللازم
ولا يحتاج الى التمحل بذكره وتركها فعلى الثاني لا
يحتاج جزء لقوله فالطلاق فيهما وعلى الاول جزءه كاطلاق
في الكتاب الخ والجملة معطوفة على الجملة كذا افيد
الى اصطلاح جديد كانه تعريض الى ما افاده السيد
الشريف في حاشية الشرح من ان مقدمة الكتاب اصطلاح
جديد انما لا يوجد في كلام القوم هذا مع ان صاحب الكشاف
فارق في الفائق المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى
تقدم ثم استعيرت لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب
ومقدمة الكلام وفتح الدال خلف انتهى من المقدمة
التي جعلت جزءا وهي الالفاظ لا محالة على مقدمة
العلم التي هي معان قطعا فلا يتصور كونها من اجزاء
الكتاب فاما لئن يكون اللام بمعنى الباء انما احتيج

لاهذا

للاهذا الان الانتفاع وجدان المنفعة وهذا
انما هو حصول للطالب لا الطائفة من الكلام ثم يصح ان
يقال لئن الطالب ينتفع بها اي بسببها وان هذه
الطائفة لها نفع اي ايصال منفعة الى الطالب فعلى
الاول يكون اللام بمعنى الباء وعلى الثاني يكون الانتفاع
بمعنى النفع على ما قيل كانه اشارة الى انه لم يرتض
بالتاويل الاخير لان مجي حروف الجر بعضها بمعنى بعض
شايع مطرد بخلاف مجي الانتفاع بمعنى النفع فانه موقوف
على السماع من العرب وما يرى من التوقف على
الالفاظ من حيث ان الشروع يتوقف على المعاني
وهي انما تحصل من الالفاظ فانما هو لحكم ان العادة
جرت باستفادة المعاني من الالفاظ لا غير بل يتصور
المعاني مع جهل الالفاظ حتى انه لو اريد تصور
المعاني الخ مع كمال جهل الالفاظ لتيسر ذلك
جدا لا يصدق احدهما على الاخر اصلا كيف
واحدهما من المعاني والاخر من الالفاظ مع ان
الشروع يتوقف على احدهما غير موقوف على الاخر

والعموم مطلقا توهم ساقط اما اولا فلما
افاده المحشي من حديث التوقف واما ثانيا فلانا لو
سلم لان التوقف في المقامين بمعنى واحد فلا شك
لان مثل هذا التعميم لا يدل على العموم المطلق الا ترى
لان اقول القابل الاعم له البياض سواء كان حيوانا
ام لا يدل على كون الابيض اعم مطلقا من الحيوان نعم هذا
يستلزم لان يكون مقدمة الكتاب شاملا في الجملة لما يتوقف
عليه الشروع و لما لا يتوقف عليه ذلك لكن هذا
انما يستلزم مطلق العموم لا العموم المطلق وبينهما
فرقان فالمراد بالتوقف في قوله سواء يتوقف
عليها الخ او المراد انه يتوقف على معانيها فان قيل
هذا انكم مقدمة الكتاب اعم مطلقا من مقدمة العلم قد
ذكر المحشي آخرا ان بينهما عموما من وجه فكيف التوفيق
قلت ما ذكر ههنا لا يستلزم العموم مطلقا حسبما
فصلناه لكنه اغمض عن هذا وفصل الكلام في
قضية التوقف على انه يجوز ان يكون هذا على التنزل
والتسليم وذلك على جهة التحقيق فتدبر

الدال

الدال على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وهذا
يتوقف حقيقي المذكور في تعريفها اي في قولهم هي
مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع في مسائله
ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور وهي المعاني التي
يتوقف عليها الشروع حقيقة ولم يذكر شيئا
منه اي مما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور واما اذا قوله
جعلت مقدمة الكتاب ليس هذا من تمام بيان النسبة
اذ قد بين العموم من وجه ببيان اجتماعهما في مادة و
افتراق كل عن الاخر في المفصل ههنا تحقيق اي مثل ذلك
بل هو من جملة مواد الاجتماع او مواد الافتراق كل
عن الاخر اللهم الا ان يعتبر كونه مقدمة الكتاب
اسما مشتركا بين الكل والبعض من مادة الاجتماع والكل
من مادة افتراق مقدمة الكتاب عن مقدمة العلم
فيصدق على البعض المعرفتان واما الكل يصدق
عليه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم والنسبة
بين المعرفتين اي التباين لان احدهما من
الالفاظ والاخرى من المعاني ولان يكون

الارتكاب المذكور نعم ولو ارتكب ذلك كان في تلك النسبة
بينهما العموم من وجه على ما سبق ويبقى المخالفة
مقدمة العلم ولفظ مقدمة الكتاب في العموم من وجه
هذا على تقدير ان لم تجعل الفاظها مقدمة العلم لكنه بين
النسبة بين الفاظها وبين مقدمة الكتاب فلا تكرار
في العبارة كذا نقل عنه وكذا بين مقدمة العلم و
معاني مقدمة الكتاب في العموم من وجه لاجتماعهما
فيما اذا اشتملت مقدمة الكتاب ما يدل على مقدمة
العلم بالمعنى المشهور فقط وافتراق كل عن الاخرى
فيما اذا اخلت مقدمة الكتاب عن الدلالة على مقدمة العلم
راسا فاختار البعض هو الشارح الجلجالي
قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابله سواء كان
مقابله المثنى والمجموع او المركب او الكلام او المضاف
وشبهه ثم ذكر ان الحق هو الاول وهو انه
داخل في الكلام لا المفرد وقيل الحق هو الثاني
اذ لو حمل الكلام ههنا على ما ليس بكلمة لزم في
حمله على هذا في باب البلاغة ايضا فيلزم اتصاف

الكلام بالمركبات

المركبات الناقصة بالبلاغة مع ان الحق خلافه فلت
كلا اللازمين ممنوع اما الاول فلان الظاهر الثاني فلان
حمل الكلام في المقامين على معنى واحد غير لازم وان
كان اولى لكن يعدل عنه لضرورة التفصي عن المحذور
المحذورين ثم لا يلزم من حمل الكلام في باب البلاغة
على ما ليس بكلمة ان يتصف كل ما ليس بكلمة بالبلاغة
بل اللازم ان يكون كل ما ليس بكلمة وهو مطابق لمقتضى
الحال بليغا ولا لم تتحقق تلك المطابقة في المركبات
ثم لو فرض تحققها ههنا لكان الحق اتصاف
تلك المركبات الناقصة ايضا بالبلاغة وتعيين ادراجها
في الكلام وحمل الكلام على المعنى الاعم فاذا
لم يكن فصيحا لكان توهم بفصاحة مانع لدخول
هذا المفرد بل اعلم الم الفصيح فيه ودعوى ان
هذا الامور جواب سوال وذكرها في تعريف
فصاحة الكلام دون المفرد جواب سوال كأنه
يقال اذا كانت هذه الامور مما يخل بالفصاحة
مطلقا يوجب ذكرها في تعريف فصاحة المفرد

كما ذكرت في تعريف فصاحة الكلام لكنهم لما يذكروا
الا في تعريف فصاحة الكلام اجاب بان ذكرها ح
وايضا اذا انضم الى هذا المركب بعض بحيث يصير المجموع كلاما
والا فهو بعد داخل في المفرد كسائر المركبات بالنسبة فصحه
وينبغي لان يكون هناك مجرد ضم مفرد فصيح من الوان
الى المركب المفرد بحيث لا يتضمن هذا الضم سببا من
اسباب الاخلال بالفصاحة كالتنافر وضعف التاليف
وغيرهما اذ لا بعد في ان يضم مفرد فصيح الى مفرد فصيح
آخر ويحصل من المجموع كلام غير فصيح بما ينضم الانضمام
المذكور من التنافر او نحوه فتدبر وغايته ما يمكن ح
ويمكن ان يجاب بوجه آخر وهو ان مثل امدحه امدحه
واذا اسمي به بعض التنافر الذي كان بين كلماته تنافر
الحروف لان تلك الكلمات بعد التسمية حروف من كلمة
واحدة لتنافرها ح باعتبار اجتماع حروفه دون
الكلمات فلا يلزم كونه فصيحا ولا يحتاج الى مزيد
قيد آخر والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ
فالمراد بالمفرد والمركب ههنا المفرد والمركب صورة

لكن هذا

لكن هذا ايضا خلاف المشهور فتدبر فان التخصيص
باللفظ في الكلمة معرف الجملة فيكون الاول اولى
فالدليل اخص من الدعوى لا ريب ان الدليل
هو عدم اتصاف الكلمة الذي هو اخص والدعوى
عدم اتصاف مفرد الذي هو اعم وعدم الاخص
اعم من عدم الاعم ولذا لا يستلزم الدليل الدعوى
والا فالاخص مستلزم لا محالة للاعم فحق العبارة
تبديل الاخص بالاعم وكانه تسامح في العبارة
اعتمادا على ظهور المقصود والامر في مثله هين والمراد
ان الامر المأخوذ في الدليل لسلب الاتصاف بالبلاغة
علة اخص من المأخوذ في الدعوى واما محل التعدد
ان نعتبر الكلام ههنا بما ليس بكلام حاصلا انه
لا بد في التفصي عن هذا الاشكال اما من تعميم الكلمة
وجعلها كالمفرد بمعنى ما ليس بكلام واما من تخصيص
المفرد وجعله بمعنى الكلمة حتى يطابق الدليل على
المدعى ويتم التقريب لكن ابقاء المفرد على العموم
كما هو طريق الشرح وحمل الكلمة الخ عليه بعيد

الكلا

واما تخصيص المسند ببعض الكلمة حسبما اختاره الخلخالي
فيما سبق منه ويلزم حمل الكلام على ما ليس بكلمة فلا
بقوله اصلا لان اطلاق الكلام على ما ليس بكلمة
كثرت يع واما العكس فكلا كما اختاره رحمه الله
قال اذ لم يسمع كلمة بليغة بان يكون البلاغة بهذا
الاعتبار اي باعتبار المطابقة ولم يطلق العرب
ذلك اصلا وهو ظ فيل الخصم لا يدعي نقل العرب
بل انه حصل بسبب الاستواء لان البلاغة انما هي باعتبار
المطابقة فيقول لان العرب لا يطلق البليغ الا على ما له
المطابقة بما يشاهد ان كل ما اطلق عليه انه بليغ كان
مطابق وبالعكس تفسير للمختلف لا يخفى ان هذه
الصفة مغيرة لا موضحة الا ان يق اراد بالتفسير المعنى
كذا افيد ومما اورد على ابن الحاجب هذا الايراد
انما يتجه على من جعل ترك التوثيق في كلام ابن الحاجب
للعلة التي ذكرها الش واما على ابن الحاجب فكلا
حيث يحتمل ان يكون الترك لباعث اخر كاغناء
الشهرة عن الذكر ونحوه كما ذكر صاحب اللباب

كلى تعريف

كان تعريف اللباب مبني على جواز التعريف بالاعم
ولو لم يجوز ذلك يعلل هو المذكور بعد الاغراض العقوبة
واخواتها كذا افيد نعم قد يجمع الصدقان صدق
المشتق واعلا حود على المأخوذ مع بها المنقول
من يجوز التعريف بالمباين كتعريف السبب فيه نظر
لان السبب انما هو مجموع الجدران والسقف
من حيث المجموع ولا شك في صحة حمل هذا المجموع على
البيت غاية الامر ان المحققين لما جوزوا التعريف
والتحديد بالاجزاء الخارجية فربما يكون اجزاء المعرف
مباينة غير محمولة على نفس الحد كذا افيد وفوق
هذا الكلام وهو انه قد حقق في موضعه ان الاجزاء
الخارجية اذا اخذت لا بشرط كانت محمولة ولا شك
ان معرف البيت بالجدران والسقف لا يعرفه
بالجدران بشرط عدم اخذ السقف معها والسقف
بشرط عدم اخذ الجدران معه فالتعريف بالاجزاء
المحمولة عند التحقيق فزيادة ليصح والاوضح
الصحة حاصل بدونه زعمه لتجويزه التعريف بالمباين

بدون قصد المبالغة وادعاء الغيبة فيكون هذا ارادة
في الصحة وكذا لانها   ولا يخفى عليه ان مثل ذلك لا يلتفت
اليه في باب التعريفات قال السيد الشريف بعد ما
اورد الايراد المذكور آنفا من لزوم عدم الصحة ودعوى
الادعاء في التعريفات مما لا يلتفت اليه   ويخفى عليه
منع كونها وجودية قال المحقق الشريف بل لو انها سلم
عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال
فصح اللبن اذا اخذت رغوته وفصح الاعجمي
وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من اللكنة واما
ما ذكره الشارح لان الفصاحة عندهم يقال على كون اللفظ
جاريا على القوانين المستنبطة فعلم منه ط كيف والسكاكي
جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ
قال ثم علامة كون الكلام فصيحا ان يكون استعمال
العرب الموثوق بعربيتهم اياها اكثر او اكثر من استعمالهم
فالمعنا   ولا يخفى صحة رسم الوجودي بالعدمي
لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في قولك
البياض اللاسواد وكذا صح الرسم الشريف وقيل

القصاص

القصاص هو المذاري الظاهر ان اطلاق القصاص
على المذاري مجاز من باب اطلاق اسم المتعلق على
المتعلق   وفي التعبير عنه بالمذاري مبالغة للطبع
وهي ان المذاري اعظم حجة من المشط فتبادر الى الوهم
لولا ان المذاري مع عظمه تعيب في الشعر لكثرته
ستتشحط حصول التسخ الالحاح في السؤال
وحصحص اسم امرأة   والشديد حرف وفي هذا التقسيم
آخر للحروف وهو انها منقسمة الى شديدة ومعتدلة
ورخوة فالشديدة ثمانية احرف يجمعها لم يرعونا
والرخوة ما عدا هذه الحروف الستة عشر وهي ثلاثة عشر
لان على قول غيره يوجد كلا فيه في الجملة لكن
هذا عند غيره ليس بكلام وانما يسمى كلاما
عندنا هذا القائل فكانه قال لان عند غيره يوجد
ما يسميه هذا القائل كلاما والحال انه فصيح بدون
فصاحة كلماته   فتدبر   كلمات خاصة على لغة وقع
كالسرق معرب سره كذا قيل   والسجل
معرب سنك كل   واطلاق القرآن على بعضه

شايع جواب عما يقال لا يصح رجع الضمير الى السورة مثلا
اذ السورة ليس واما ظليف لقال انا انزلناه قرانا
ونحو الجواب لا على المثل اى على اللفظ
لا يوجب ذلك الاشتراط الا الايجاب فان الكلام
اعم من الكلام الطويل وغير الطويل ولهذا امثل الشارح
العلامة الكلام الفصيح بعشرة فصيحة فلا يستفاد
هذا الاشتراط بطول الكلام وقصره كذا افيد اقول
وتحقيق ذلك انه لا شك في وضعهم الكلام الطويل
كالقران والسورة بالفصاحة فاذا لم يكن هذا
داخلا في الكلام بالمعنى المصطلح عندهم وهو احد
المعنيين اما المركب التام او المركب مطلقا فقط عدم
دخوله في المفرد والمتكلم لم يعص الفصاحة في تلك
الاقسام الثلثة ثم لما اعتبر في فصاحة الكلام المصطلح
ما لا يعتبر في فصاحة مثل هذا الكلام وجب التوصل
لتفسير فصاحة مثله اذ لا يصح الاحالة على المقايسة
فتدبر اما اذا اعتبر الضمير احد كلاما فقط قال
في حاشية الشرح اما اذا اعتبر كلاما وهو الظاهر فقط

واما اذا

واما اذا اعتبر مجردا عن الضمير فلان عدم فصاحة
يستلزم عدم فصاحة معتبرا فيه الضمير لاشتراط فصاحة
الكلمة في فصاحة الكلام انتهى كلامه هو ابدا على ان
اعتبار الم احدهما كلاما على تقدير اعتبار الضمير منه واعتباره
غير كلام على تقدير تجرده عن الضمير وقد يجعل الاول
شاذة الى تقدير الكلام بما كنس يكلمه والثاني
لا لقصره ما لم كن التام وعلى تقدير يراد لم احد
مجردا عن الضمير فتامل لكن اللازم ابتدا على تقدير
الا على تقدير ان يعتبر الم احد كلاما بان يوجد مع
ضميره فاشاره الى ان الكلام اللازم ليس مستقلا بالفساد
ولا يخفى ان مجرد استقلال كل منهما لا يوجب صحة استعمال
بل لا بد من بيان معنى الاضراب وترتب قوله ولما كان
تتمة توجيه قوله بل لا وجه ثان كما فيل ولما
كان كون اشتمال القران على كلمة غير فصيحة مسلما فاقتصر
واظهر ذلك لان احدهما كلمة غير فصيحة بزعمه ويلزم
من اشتمال القران عليها اشتماله على كلمة غير فصيحة لزوما
ظاهرا ولا يلزم من اشتماله عليها اشتماله على كلام

غير فصيح الا بعد صحيح ومن ان هذه الكلمة حلى استند
اليها اخر حصل كلام غير فصيح لاشتراط فصاحة الكلمة
في فصاحة الكلام فيلزم اشتمال القرآن على كلام غير فصيح
وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى
الظاهر اسقاط قوله وان كان فتدبر طاله الحكمة
هذا صحيح واما الحكمة في تفاوت المراتب والدرجات
من الفصاحة فمنصوص من وجوه اظهار رسوله العجزة
والتفنن الذي هو مطلوب الطبايع والاتيان
لما هو مقتضى تفاوت الافهام كذا افيد على الصحيح
قال المحقق الطوسي اعجاز القرآن قيل لفصاحته وقيل
لاسلوبه وفصاحته معا وقيل للصرفة وقد سبق غير
هذه ونعم ما قال المحقق والكل محتمل بعضه من حل
وتجاوز الاعجاز وما بين الاوج من سورة سواد
العين من نعتها لم يجوز ان يكون لبيان اتصاف
الحاجب بالاستواس بل هذا اولى لان التاسيس
اولى من التاكيد ربما يدفع المنافاة المذكورة
بقوله وفيه انه انما يتم الخ وانما يدفع لان الظاهر على

تقدير ان لا يكون

تقدير ان لا يكونا بيانا للاول ان يعطف هو عليه وكان
قوله ربما اشارة الى توجيه ترك العطف من حيث
رعاية الوزن او اشارة الى انه تعداد وصف
بعد وصف من غير عطف جايز ايضا كذا افيد ولعل
قوله كان اشارة الى بعد التوجيهين سيما الاول وقد عرفت
ما ترجح المناقشة في ترجيح التاسيس والمنسوب
الى التزام اسم فسلكه كتبهم هذا توجيه الترجيح ومحصل
ان التفعيل بهذا للنسبة ولان النسبة فيه هي
المنشابهة في الواقع وانت تعلم ان العام لا دلالة
على الخاص فكيف يدل مطلق النسبة على النشبه وهذا
اول وجهي البعد وتوجيه الثاني ظ اذا صار عنوانا
العنوان النصف في بيهامر كل شي وهذا الخفي
ان التوجيه الاخير بالتوجيه الاخير وهو تخريجه من السراج
لا من السرحي فرد على الكل جواب اما انما يستقيم
لو كان المسرح بكسر الراء لان هذه المعاني لازمة ولا
يبنى من الفعل اللازم اسم مفعول فظهر فساد
ما قيل يجوز ان يكون مصدرا ميميا في المزيد فيه فرع

بناء المفعول احدهما انهم حكموا فى التعريف بما هو
السكن الاعتراض وحاصله دعوى ليس بناء الكلام
على ان سرح الله وجهه ليس تعريب وان الحكم بغرابة
مسرح يتضمن الحكم بانه ليس اسم مفعول منه اما تقرير
صورة الاعتراض فهو انه لم يقال لانم غرابة مسرح
لجواز ان يكون من سرح الله وجهه وانت تعلم ان معارضة
بالمنع خارج عن قانون التوجيه ودفعه انه لا منافاة
بينهما فان قبل الغرابة انضم فى الفايدة فى ذكره
هنا قلت المقصود هنا ان هذا السؤال ليس
له وجه اصلا لظهور ان سرح الله وجهه كالمسرح
فى الغرابة بينهما ولذا اجاب عنه فى حاشية الشرح
بما حاصله ان فى غرابة سرح الله وجهه جعلا دفعا حيث
ذكر فى كتب اللغة معنى المفى فالظاهر حاله اولا انه ليس
بغريب حيث حكم بغرابة مسرح بانه لان يقال لم
لا يجوز ان يكون اسم مفعول من سرح الله حتى لا يكون
غريبا فحصل هذا السؤال الذى سوال الشرح على هذا
التقرير ليس له وجه اصلا وجوابه المذكور فى حواشى

المطول

المطول انه لا يخرج وجهه بحسب الظاهر بناء على الوقف
بين غرابة مسرح وسرح الله وجهه فى الظهور والخفاء
واما جواب الشرح فى حاصله ان مسرح وليس برادى
فى الظاهر انه غريب لكن التحقيق انه ايضا غريب فظاهر الوقف
والنزوع الاشكال وعدم غرابته لما استدل على
المنافاة بكون مسرح ليس غريبا جاء بعد منع المنافاة
منعا ذكر فى دليله وقوله جعل المصنف السند لهذا المنع وتعويله
لعدم المنافاة فافهم ممنوع منع على المنع فلا تغفل
وقد ذكرنا وجه دفعه فى الحاشية قال ثمة يمكن ان يقال
انه رحمه بنى الامر اولا على الحال وهو ان سرح الله
وجهه ليس غريبا لانه ذكر فى كتب اللغة معنى المفى فجعل
مسرح اسم مفعول منه بحرجه من الغرابة انتهى فكون
مسرح اسم مفعول من سرح الله ينافى ظاهر غرابة مسرح
فى السؤال اولا على ما سبق فى بادى الراى ثم
حقق الامر ما ينافى الجواب وبين انه لا منافاة
حقيقة فتدبر فانى ذلك غير مسلم بيان ذلك ان المفهوم
من ذكر وجه التحكم اللغة عرسه هو ان يظهر معناها فيتصح

لحاسهك عليه قول الطها اي كالسراج او كالرجي وهذا
الوضي انما يحجى انوا حرج تلك اللفظ من لغة ما بونه ظاهرة
لا بسر فتدبر وايض قد ذكرنا مالا يخفى ورود مثل
مثل هذا على الوجه الاول ايض فالجواب الجواب
ويمكن دفع هذا ايض بان يقال المدعي ان كون سرج
اسم مفعول من سرج الله وجهه بمعنى بهجه وحسنه وجها لث
لا من سرج بمعنى نسب الى السراج وفرق ظاهر بينهما
احدهما انه سرج الله بعد حكمهم بالغرابة اي ان سرج
لانه اي سرج الله وجهه والثاني من ائمة اللغة
اي المولد والمقصود الحاكم به ولا فاصل التوليد من العرب
لا من ائمة اللغة لكن الحكم بالتوليد اذا كان متقدما على الحكم
بالغرابة فتقدم اصل التوليد بطريق اولى فيها بحث
وهو انه نقدم اصل اللغة على المعاني لا ينافي ان يكون
بعض التوليد والاستحسان ناشيا لغة بعد وضع علم
المعاني كما نشاهد في زماننا تولد اللغات والتحدث انما
فكون الحكم بهذه الغرابة ليس سابقا على ذلك التوليد غير ظ
ثم بناء في منع السبق الذي بني عليه كلام المحشي كذا افيد

لان

لان المولد عربي فيسئل عن مسلم لجواز ان يصير بعد التوليد
كثير الاستعمال بحيث يخرج عن الغرابة لا ينبغي ان
وجهه الجواب وقد لذلك لا يستقيم على التقرير
البلاغي للسؤال كما لعض الشارح وجهه الجواب ولم يصرح
المحشي بذلك ههنا لانه في صدد تطبيق الاجوبة على
التقرير الاول من السؤال بعتد به بان بينهما
فرقا وهو ان الوجه الاول خاص لانه يدل على كون
عدم الغرابة باعتبار تولده من السراج والثاني عام لانه
يشعر بكونه من باب الغرابة غير نوحي لوجه غرابته كذا
قيل والثالث ان هذا الوجه والوجه الاول
يشتركان في ان المدعي فيهما هو ان مسرجا ليس
ماخوذا من سرج الله وجهه لكن استدل على ذلك
في الاول بان توليد سرج وجهه متاخر عن الحكم بغرابة سرج وان فرض
كون سرج ايض مولدا وفي الثاني بان مسرجا اصل من سرج مولد واما الجواب
الثالث فالمقصود منه ان مسرجا اذا كان ماخوذا من سرج يكون غريبا
ايض لان سرج غريب مولد ولا يخفى ما فيه اشارة الى
كونه لو اصلية وقيل المعنى كونه سرج الله مولدا لا ينافي بعد حكمهم بغرابة

مسح وقوله انه اذا كان مولده الكان عربيا هذا امدح على
الوجه الاول والثالث من وجوه تقرير الوجه الاول والحاصل
انه يحسن المقابلة باعتبار ليس الوضع من كون مولده في الجواب الاول
على الوجهين ليس حاليا ماخوذا من ما حد الدليل لانه
عربي فيحسن ايقاع التوابع المقابلة بتوجيه هذا ما يقال
اتفاقا بل بينهما بانهما على كلا منهما يكون في المعرفة مع قطع
النظر عن الاخر نعم يتوجه على الوجه الثاني وقد سبق فتذكر
وانه قد سبق وقد تقدم توجيهه في التقرير الجواب
على اول وجهي تقرير السؤال ولا يخفى انه يكون قوله
وانه قد سبق الى الفوائد انه اعاد ما افاده اولا عن
مربط ما المقام اصلا واما على الوجه الثاني من وجهي
تقرير السؤال فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا هذا
الكلام قد ذكر في هذه الحاشية ثلث مرات فاولا في مقام الاعتراض
على الوجه الثاني بانه لا ينطبق على التقرير الثاني للسؤال
وثانيا في هذا المقام ايضا ولا باس بذكره اولا وآخرا
واما ذكره ثمة فذكر ممحض كما يعرف الاشارة اليه
وكذا ان لا يصح ثاني وجوه تقرير الوجه الاول من وجهي

الجواب لانه

الجواب لانه لم يكن يتبعه وهي ثاني وجهي الجواب فوقع بعيدة
كما ذكره وقد مر انه بيان فراق بانه معتد به ولا بعيد هذا
المقام فلا بعيد جعل الاسم مقولا منه او جعل الجواب هذا
تقرير الجواب عن السؤال على التقرير الاول ويصح هذا
على نسخة ويوجد في بعضها كلمة واو وفي الاخرى كلمة اذا لتعلله
اما تقرير الجواب عنه على التقرير الثاني فهو لما ذكره ليس
وجها ثالثا للتوجيه بل كما انه ماخوذا من الشراح ويكون
قوله ايضا من هذا القبيل نظيره للجواب اولا كما
لما تفرع عليه ومحط الجواب هو الاخذ من الشراح
وقد يوجد في بعض النسخ كلمة او العاطفة ويحتمل ان هذا
ناظرا الى ان يكون الاول جوابا عن التقرير الاول والثاني
عن الثاني كذا افيد وقيل ينبغي ان يعلم انه وقع عطف ماخذ
في خطه رحمه الله باو لا بالواو في الجواب وجهان
وليس بذاك لانه يمكن ان يوصف اللفظ بالشرف باعتبار
حسن لفظه بل تبعا لشرف معناه ايضا ان اراد
ان الفوائد تشتمل عليها الكلام داخل في مفهوم الغرابة
كذا في حاشية الشرح وانت تعلم ان انفهام هذا المعنى

من عبارة المختصر الطاهر جدا ولم يذكره في تعريف الحسد
ثم على تقدير ان يكون الكراهة داخلة في مفهوم الغرابة
جزءا لها لا يلزم من انتفاء الغرابة بانتفاء الكراهة فان انتفاء
الكل لا يستلزم انتفاء جزء انسانى منهما ما يجي في الشق
الثاني من المنافاة بقوله ولو سلم الخ وترك النقوض لما
في هذا الشق لا وجه له واغرب ذلك واعجب انه حمل كلام
الشرح على معنى مع كون العبارة نصا في مخالفته
صحيح فان فحوى عبارته ان سبب الكراهة ليس الا الغرابة
فانتفى لما يستلزم الكراهة في الاعتبار عليه التقى معهم
اما ان الخلوص عن الكراهة داخل الحشو لم يذكره الا
هذا الاحتمال لظهور فساده فان حشو الفصاحة وكنهها
كما هو كون اللفظ جاريا على القوانين كثير الدور والنسبة
الى الموثوق بعربيتهم فاذكره من الخلوص رسم الاحد
من يحتاج الى ذكر جميع ما يدخل في حده المحدود فعلى ان
التحديد غير لازم واما الاحتمال الثاني الذي كلام السائل حمل الشرح
عليه ممنوع بما افاده الشرح الحصر نعم الثاني قريب
الحصر لكن الشرح مانع بكون الاحتمال فلا بد من ذكره

في ثوبها

في ثوبها التحقيقي لما به كما ذكر الخلوص من التنافر
لذلك مع ان الخلوص من الغرابة يستلزم الخلوص
من التنافر وكما يستلزم الخلوص من الكراهة لم يسلم
فتدبر اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء
السبب وهو الغرابة اعتبار انتفاء مسببه وهو
الكراهة لجواز ان يثبت الخ وقوله ولان السبب ملزوم
الخ وجهان للمنع في بحث النظر ولنشاء منهما وجه الاول
بل كانه راى الاول عبارة عن البيان لظهور انه لا يلزم
من اعتبار الامر فيه وكونهما وجهان الكلمتين باباه ظاهرا
ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم هذا
وقد يقال الشرح ادعى ان سبب الكراهة منحصرة في الغرابة فالقول
باشتراط الخلوص عن الغرابة في قوة القول باشتراط الخلوص
عن الكراهة لكن الادعاء في محل المنع اندفع الثاني
دون الاول فان انتفاء اعتبار المسبب لا يوجب
اعتبار السبب وفيه نظر فان يحصل الجواب عن الاول
مع ان ما اخذه القوم غير مردود ويصح الاكتفاء
عنه بما هو المذكور لان الخلوص عن المسبب مستلزم للخلوص

عن السبب فلا حاجة الى اخذه صريحا وبهذا ايضا يصح توجيه الجواب
عن الوجه الاول ايضا على فرض الانحصار ويمكن الدفع بما اشار
اليه بقوله الشبه الثاني من ان الغرض تحقيق تمام الماهية
كما ذكر الخلوص من التنافر في لنه لكن يحكم بذا ايضا وكذا
على الثالث لان قيد الغرابة نفي عنه فيه ما من ان الغرض ربما يكون
الاطلاع على الماهية واما على الثالث فلا بد من ذكرها
ايضا لئلا يتوهم كيف يصح وجه نظر المحشي على ما نقله جميعا
نهد الخلخالي وانما يصح به وجه كلام القائل المذكور
في المتن لا وجه النظر عليه اللهم الا ان يضم الى ذلك انه
كما ان الخلوص عن الغرابة نوع الخلوص عن الكراهة المستندة
اليها كذلك الخلوص عن تنافر الحروف نوع عن الخلوص التركيب
الذي يتنفر الطبع عنه اذ هذا انما حصل بتنافر الحروف ولكن
هذا انما يصح لو كان الحصر في الثلث صحيحا ولكان هذا مذكورا
في كلام الخلخالي ولو كان هذا مذكورا فيه فالعجب منه انه لم
ينقل مع انه توجيه نظر المحشي وان لم يكن مذكورا فيه فالعجب
من الخلخالي اذ اكتفى بكلام يصلح توجيهها الكلام القائل
ويدفع النظر عنه مع انه في صدد توجيه النظر عليه هذا و

وفي المقام

وفي المقام اشكال آخر وهو انه لا يمكن تطبيق ما نقله الشارح
على هذا التفصيل توجيه كيف وما نقله الشارح مصرح بان
امر الكراهة لا يرجع الى نفس اللفظ ابدا ادا عرف
ذلك عرفت انه لا يتجه قيل لا ضرورة في القول بان
معهودية ايراد النظر على كلام الخلخالي بل على قول
من قال بان الكراهة بمجرد السمع الا ان على ما نقل
ولهذا اراد بالكراهة حيث ما كانت يكون ناشئة
قلت اراد الكلية لكن في مادة الكراهة المخلة بالفصاحة
بعين الكراهة التي شانها الاخلال بالفصاحة
حينما كانت يكون ناشئة مع قطع النظر عن السمع وهذا
لا اسره به فالحاصل ان كلام صاحب الفصل
الاول حيث قال ومن الكراهة في السمع انما هو
في الكراهة المخلة بالفصاحة فالقول بان هذه الكراهة
يكون لعدم طيب النغم دائما او في المخلة قطعا
فبان المقصود اندفع الاشكال لكونه العامل
في ذي الحال والحال قيد للعامل لان يصدق
على انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته

لا يذهب عليك لعل المتبادر من تعريف الفصاحة بالخلوص
الكاين حال فصاحة الكلمات بان يكون كل فصيح
مشتملا بالفعل على الخلوص وعلى ما فيه فصاحة الكلمات
لا الذي يكون بحيث يكون حاله على تقدير فصاحة
الكلمات وان يتحقق شيء منها فيه بالفعل نظير
ذلك قولنا زيد جاء راكبا فان المتبادر منه ثبوت
المجيء له بالفعل مقارنا للركوب لا كونه متصفا بالمجيء على
تقدير الركوب وان لم يتصف بشيء منهما بالفعل
نعم قد يراد هذا المعنى كما في المثال الذي اورده المحشي
لكن المتبادر هو الاول فالتعريفات انما تحمل على
المتبادر منها فكيف يعدل عن المتبادر لدفع الاعتراض
عليه وبالجملة فهذا الايراد شاهد صدق عليه لسوء فهم
المراد ومن لم يتفطن لهذا اختل بيان الجمع حال عدم
فصاحة الكلمات لا لعدم الخلوص حال عدم فصاحتها
واذا لم يتوهم عدم الخلوص حال عدم فصاحتها في
فصاحة الكلام فبالاولى ان لا يعتبر الخلوص
في تلك الحال في فصاحته فتدبر فيكون قيد اللغو

وهو التناقض

وهو التناقض لانه اعتبر في الفصاحة دليل لكون
التناقض منفيا بكون النفي داخلا على كلام فيه
تعقيد اي مقابل الكلمات الفصيحة فيلزم ان يكون
المعتبر في فصاحته فعلى هذا الوهم يوجد هذا المعتبر
لم يصدق الكلام الفصيح فلا يصدق التعريف
على فرد من افراد المعرف وهو ان الاول
للمصنف الثاني وليس تنزل عن ذلك الى
ارجاع النفي الى القيد فلا قدح في صدق التعريف
على ما هو عكس المقصود ولذا قال رحمه الله ويلزم
اه اي ولكون هذا الصدق على التقدير واقعا
قال يلزم دون صدق التعريف على الكلام
المشتمل على عدم فصاحة الكلمات بعلل التنافر
فانه لازم على تقدير التنزل فقط اقول والله
فان العناد في هذا اكثر واظهر فلهذا اقتصر عليه
وكونه فصيحا قدر مشترك بينهما اي بين الحمل
والتنزل لانه انما يستقيم على تقدير التنزل
او على تقدير الاصل اعني ارجاع النفي الى القيد

خاصة لا لصدق التعريف على الكلام الذي كلماته غير
فصيحة وغير متنافرة ايضا فلا يلزم فصاحة هذا القسم
المشار اليه بقوله اولا لا يصدق التعريف على
صنفين وهما الكلام الذي كلماته متنافرة غير
فصيح والذي كلماته غير متنافرة وغير فصيحة لا يصدق
المعرف وهو الكلام الفصيح بان الفساد في عدم
صدق التعريف على شيء من افراد المعرف كما يلزم على تقدير
الاصل اكثر منه وذلك لانه ح ينتفي الجامعية والمانعية
كلاهما واما على الثاني فلا ينتفي الا معه اصلا نعم التفا
المانعية اكثر لكن الاول افسد من الثاني على المعرف
وعلى غيره كما يلزم على تقدير التنزل فان قلت ان اخذ
التنافر اي في حاشية الشرح وما يقال اذا افاد التعريف
لزم التنافر مع فصاحة الكلمات محل فلان يحمل مع
فصاحتها اولى فالمراد من انتفاء التنافر المقيد هو احد
الاحتمالات وهو انتفاء ذات المقيد فقط فلا يلزم صدق
التعريف على كلام غير الفصيح الكلمات فاسقط
فلان يحمل التنافر بفتح لام الابتداء والفعل ماضي ای

ماول بالمصدر

ماول بالمصدر لدخول اللام في التقدير فاخلال التنافر
مع عدم الفصاحة اولى وذلك لانه لما اخل فقدان شرط
واحد فلان يخل فقدان الشرطين اولى
وحديث الاولوية انما يستفهم بالنسبة الى احدهما
وهو المشتمل على التنافر مع عدم الفصاحة
وحده مع الفساد عطف على يستفهم دون
الثاني في حده على الاخر وهو الذي كلماته متنافرة وغير
فصيحة كما يشير في الحاشية فان هناك ما ذكر من انا نسلم
في الاخلال الاول دون الثاني اذ لا نسلم
دعوى اولوية اخلال عدم فصاحة الكلمات
مع عدم التنافر من اخلال التنافر مع الفصاحة اذ
في كل منهما وحده شرط وفقد شرط لفصاحة الكلام
فحديث الاولوية انما هو في احد الاحتمالين التنافر
وهو انتفاء القيد والمقيد جميعا باق على حاله هذا
كلامه على الوجه المذكور لفظا ومعنى وحكما
كان الاخفش وابن جني ومستندهما في ذلك ما ورد في
كلام البلغاء كقول حسان ولو كانت الدنيا يدوم

باهلها لكان رسول الله ص فيها مخلدا ولو ان مجدا اخلد
الدهر واحدا من الناس ابقى مجده الدهر مطعما فان
زيدا منه كور قبل ضميره لفظا ومعنى لان رتبة الفاعل
التقديم فان ذكر الغير سابقا انعداه ما قبل الظهر
والعشي ما بعده من سياق او سياق احدهما بالياء
المثناه التحتانية والاخر بالباء الموحدة فالاول اشارة
الى مثل ولابوية لا مثل احد لعدلوا هو اقرب
يلزم ان يتقدمه في الذكر بغير ذكره خبر ان
والمشهور جعلها اي ما تقدم المرجع قالوا المضمر واضع
لمتكلم او مخاطب او غايب تقدم ذكره لفظا او معنى
او حكما افيد ان الظاهر ان الوجه الثاني الصق بعبارة
الشرح لانه انما ينطبق على الواو كما هو الواقع واما
على الاول فلا هو كلمة او فتدبر على المستكن
في امدح الثاني لوجود الفصل بين المعطوف
وهو الوري والمعطوف عليه وهو المرفوع المستكن
بالمفعول فيصح العطف من غير تاكيد كما في حسب
اليوم وزيد فهذا على الصحيح العطف بلا تاكيد واما

على الايثار

على ايثار الحالية على العطف فهو قوله لوجوده انه
يلزم على تقدير العطف استدراك قوله مع لاغنا الواو
عنه بافادته معناه وفيه ان الواو تفيد مطلق الجمعية لا
المعية والوجه الوجيه ان المراد بمعية الوارد للمتكلم
المعية في المادحية لا في الزمان وهذا المعنى على تقدير الحالية
انما يستفاد من الجزاء على مع وعلى تقدير العطف يستفاد
من الواو فان المعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم
فيستدرك مع وهذا ط لكن فيه بعد تامل فانه
يجوز استعمال العطف الاتفاق في المادحية من معنى
المعية الزائدة في هذا المدح والاهم لا ان اخص عنه في
ذلك وهذا ما به علله اخر افه واني مع مطلوب
اي عدم التراخي مع مطلوب ولم يستفد هذا المعنى
من الواو المفيد لمطلق الجمع فاندفع الثالث ويان
يعتبر العطف اولا فالواو اذا عطف شي على جواب
الشرط فهو على ضربين احدهما ان يستعمل كل بالجزائية
نحو ان يا تني اعطك واشكرك والثاني ان لا يستعمل
كل بالجزائية بل يكون الجزاء مجموع الامرين حسب

المجموع نحو اذا رجع الامير استاذ دست وخرجت فان خروج
المتكلم انما يترتب على الاستدلال المترتب على رجوع الامير لا على
مجرد رجوع الامير فلا يستعمل كل بالجانبين في بعض او لا عطف
احد الامرين على الاخر ثم تعليق المجموع على الشرط ثم هذا
البحث من قبيل الثاني حيث لا يصح كل من الامرين لان
يستقل بالجزائية كيف والاول في الشرط بل هو عطف
وهذا ولا يخفى لكن القسم الثاني بالحقيقة ليس من العطف
على جزء الشرط بل هو عطف احدى الجزائين على الاخر و
كلاهما مبني على ظاهر الامر سامحه فتدبر بل الوجه عاد الى
على فرض ما سواهم فيه نوع حوه بل امر مهلة في قوة حور
الجزية لا تمام اداة الاهمال وان كان فيه
استعمال متى في اللزوم لطافة وهي افادة لوجوده
بالملازمة على جميع تقادير كونه ولان تعلق لوجوده
باللزوم على كونه الشيء العلية اي على الوجه المشعر بالعلية
وذلك لكلمة اذا الدالة على العلية بخلاف متى فانها مجرد
الزمان والكلمة ولا دلالة لها على العلية وفيه تامل
لان معناه كلمة اذا انما العلة التامة او الناقصة او الاعم

وعلى الاخر

وعلى الاخرى لا تفيد مجردها الكلمة اصلا وعلى الاول
صلحت لان يكون سور الكلمة بل انما يكون كذلك
والمنطقيون واهل العربية اتفقوا على انها تستعمل في
المهمل الذي في قوة الجزئية كذا افيد بعيد فائدة
الكلمة المبنى عليها اللطائف المتاخرة فان قلت لم يكتف
بهذه الدلالة الضمنية في الاول ايضا قلت لان مقام
المدح مناسبة الكلمة قد صرح بها بخلاف مقام الذم
فتامل يقول لكن هذا لا يعود الى الوجه السابق والمعتمد
دام ظله زعم لكن بناء الكلام على الفرق بين متى واذا
في افادة العلية فقال لكن اذا دالة على العلية بخلاف
متى وانه في هذه التوفية من قال معنى العاطف الشرط مطلق
تعلق امر على امر سواء كان دائما او في الجملة وهذا
التعليق هو الدال على العلية وقد صرح المحشي الفاضل بافادة
متى للعلية وتوقف كلام المحشي على تقدير كون الواو
للعطف على الشرط فيما اورد من التأمل ايضا ما مر فانا
نختار ان اذا اتى على العلة المستلزمة ويلزمها الكلمة
لكنهم يريدون دلالة الالتزام بخلاف الدالة المطابقة

على عموم التقادير الا ان يكون احد الامرين اما تكرار اللفظ امر حسن ويجري الحاد والهاد وايضا في قوله او في كل التنافر اشارة حيث لم يقل متنافر كل التنافر فهو اعم من متنافر مع ان الظاهر بعضه ليتاتى ثم الظاهر ان التنوع اللغوي اعم من التنافر المصطلح المفسر بالثقل على اللسان فانها مجرد نبو الطبع واما بغير شي سواء كان للثقل المذكور او لغيره من الاسباب وح فاللازم على تقدير تسليم المقدمة الممنوعة انها ان يكون في كل واحد من المصطلح نحوه ويكون مثلها في فسحة لكنها لا تخل بالفصاحة فتدبر حيلتم ما ذكره من عدم فصاحة نحو فسحة فهذا جواب بان عن السوال الثاني فقط وفايده التوجه جواب سوال كان قايلا يقول اذا كان المراد المعنى اللغوي كان الظاهر ان يقال او في كل النبوة فلم عدل على ال التنافر لان ولان زيادة اللفظ يدل على زيادة المعنى كما هو المشهور فافهم ذكر احد الامرين بعين كلا منهما فالاضافة استغراقيه اما اغنا الضعف عن التعقيد فلما سبق من انه لا يكون الا ضعف واغنا التعقيد عن الضعف اذ

صوره

صعوبة فهم المراد او لاحالة المعنى ما الفتح وقوله لا محالة اي لا بد تعالى المعوف آت لا محالة قال قصد الماتن دفع توهم لم يحسن الاقتصار بناء على تباهي شي من الايراد وهو انه لو اكتفى بذكر التعقيد لكفى وفيه ان الايراد على التنويع باعتناء الاحق على السابق غير متعارف واللازم يصح ايراد الاجناس المرتبة في التعاريف نحو الانسان جوهر قابل للابعاد نام حساس ناطق انما تعارف الايراد على عكس ذلك وهذا هو الوجه في الاقتصار فتدبر وقد يقال لو سلم استلزام كلام المتقدمين اي لا يلزم استدراك اذ يجوز ان يكون كل منهما معرا في ماهية الفصاحة بحسب الاصطلاح فلا بد من ذكرهما اذا اريد الحد التام بحسب الاسم وامتناع تركيب الماهية مما ادعى من الشك لو ثبت فانما هو في الماهيات الحقيقية دون الاعتبارية كما تحقق فيه اقول فيه ان الشرح صرح بان حقيقة الفصاحة في فهم من كون اللفظ جاريا على القوانين كثير الدور على السنة من توقف به الا بمنع المجيب ذلك كما هو نقله عن المحقق الشريف على البعض السوال في بعض النسخ فلا يحسن الاقتصار على بعض الجواب ونوجه ان السوال

المخل الى قوله لكن كلا من الضعف والتعقيد يوجد مع الآخر
فاحدهما يستدرك والجواب التمام الوارد عن هذا ان
يقال لانم لزوم استغناء احدهما عن الآخر بل كل منهما محتاج
اليه فانه لا مانع اغناء الضعف عن التعقيد نعم لو اعتبر قيد
على بعض الجواب هذا ولكن ذلك لا يدفع السؤال بتمامه
لو يدل كون الشيء بعض السؤال واعلم انه على تقدير كون
الشيء بعض السؤال لا يخلو من وجه عدم حسن الاقتصار
بان الانسب نقل كلام الخصم بتمامه ثم ايراد الايراد
عليه ولو لم يكن البقية المتروكة مضرة كما جعلناه الى
وح فالاعتذار لهذا الحال انما تحرك لعدم الاعتداد به
حيث لم يكن مقام حيث ليس الايراد باعتبار اللاحق على السابق
جزء متفارق بل كان فاسدا في نفسه كما سينبه المحشي
وقوله لا يقال لانم من عطف الجملة على الجملة او كلا
حال من مفعول لا يدفع العكس وح فهو من تتمة الايراد
اذ الاباء بالعكس فيهما في الاول انما يتعلق ايراد اللوازم
البعيدة بخلل في انتقال الذهن لا العكس وفي الثاني المتكلم في
انما يتعلق خلل السامع في الانتقال لعدم ظهور الدلالة

لا العكس

لا العكس كما ذكره الشارح كذا افيد على ما نبه عليه في سببه وهو
للخلل الواقع في النظم فان الخلل الواقع فيه انما هو
للمتكلم ويتعلق بالايراد اللوازم البعيدة باعتبار
من العلم والظهور على ما هو الشأن في بعض ما هو
الآن اعني الاستدلال من المعلول الى العلة وان
يراد الثاني كما يناسبه انتقال الذهن فان المتبادر
منه انتقال ذهن السامع لا المتكلم ويتعلق عدم
ظهور الدلالة بالخلل في انتقال الذهن ولو وجه
بانه اي توجيه الحصر المذكور بان ذكر اللفظ وارادة المعنى
لا يدل عليه هذا اللفظ داخل في ضعف التأليف فلهذا
حصر السبب في ايراد اللوازم البعيدة ولا يخفى ان ذلك
ليس بوجه قال في حاشية الشرح فقد ذكر هذا التوجيه
ويتوجه عليه لو سلم الملازمة انه يكون التعقيد المعنوي
كاللفظي في انه يكون بسبب ضعف التأليف وغيره
وكما انه اخرج اللفظي على عمومه فيما يكون بسبب
الضعف ينبغي ان يخرج المعنوي ايضا على عمومه فيبادل
فيه قال وكان حصر الايراد المذكور بالذكر لان

لان القسم الآخر اقل قليل انتهى فالحاصل ان ما يفهم
من اللفظ الخفي وما يذكر في جهة كلامها ليس بوجه
والوجه ان بناء الكلام ليس على الخفي وانما هو تخصيص
بالذكر لكنه وهي ان القسم الآخر اقل قليل فيضر فان العام
من مداحض الاقدام بكون داخلا في ضعف التاليف
قبل النظر لضعف التاليف انما هو مخالفة قاعدة النحو
فقط انه ليس من قواعد النحو لا يستعمل اللفظ في غير
الخارج اللازم للموضوع له ولهذا قال والوجه انه
؟ ويرد على الوجهين ان الخفا قد يكون سببا للتعقيد
كما يكون كثرة الوسائط سببا له فقد يكون اللازم خفيا
وتعسر الانتقال من الموضوع له الى المعنى المراد قلت
لا انكار على الوجه الثاني الذي هو الوجه فان عدم التوصل
بهذا ايضا يكون للعدو والندرة لا سيما فيما نحن بصدده
من الكلام فتدبر فلا حاجة الى انه لا يلزم التعدد فلا
انكار المحاذ وحدة اللازم كذا افيد لا يصح اعتباره
بالنظر الى كل مادة اذ لا يلزم في كل مادة ذكر لوازم
فاللازم وجود لازم لعقد معقول والطبي فيما عدا

فكل

وكل مادة من لازم لجواز تحقق الخفا في البعيد بواسطة
واحدة وكان ذكر المثل مادم من الندرة واما الايراد
لجواز تحقق في اللازم القريب الخفاء في اللازم فلا يرتبط
بهذا الكلام فان قسم ثالث من السبب ليس الكلام
فيه هنا فقد ليس تحقيقه فتدبر واستقم والاوجه
ان يحمل كلام الشرح على مجرد التمثيل دون الحصر ح
فلا يحتاج الى دعوى الندرة في الاقسام المتروكة
مع ما فيه الخفاء في بعضها اسواركم الذي يدي
بردي بدر اراهلك واسوء الشوق وفي نسخه
الشوق قال في الصحاح الشوق مصدر اهلاك اهال
سوق الاقسام جواب لما السوق انه اذ الحتى
انسا حيكار ما وقت ذكر الافخام برور در خلال
جري در رفتن النور طرفه در رفتن الور كار دشوار
هذا الرجل السيئ على موضوعه الى الاستقبال
ورد عطف على قوله اشار والروش الق حقيقه
واما لان الصحيح عنده واما لان سياق الكلام
بغنى وقوع التحمد في مقابله لتقربوا وسلك في حذاء

من حيث انه المروي هو الرفع لكن بلث كما سبق
من طرافة المشتوا بالطاء المهملة والظاء المعجمة وكلاهما
صحيح ويعضد الاول قوله فيما بان الطرفا واحلف
اي من الاحمال اعتمال الحيله في اسمها وطلب الثره
عرس لها ان تنبدن قصه تحرير حب اضيع الى
الوراد المشبه بالسهام فهو الكلام استعارة مكنيه
وتخييليه وطمعت بها اي الطيب او الحله
او المغالة او القوام فانه يعني المغارفه وقيل
باعتبار التعدي المستفاد من علم الحركة وهو تكلف
مستغنى عنه هذا والوجه هو الاول فان في البواقي
انشار احد لا يحملها خصم لانها فتدبر لانها
الظهر اما للتحلد وبني على البناء للفاعل واما للوصف
ومبني على البناء للمفعول فالمجموع ثلث مرات
لكن يجب حمل التكرار على المعنى الثاني والمجرور
هو المرور لمشاهدة الانوار جمع نور بالفتح شكوفه
الاوراد جمع ورد بالفتح كل المذكور في فقاحه
حسن قيل ومن الكراهة في السمع والظاهر ان صفعه

ما طلب كما ذكر في الشرح انه يستعمل الجمع وهذا انما
لعوا الكلام لسوامعه ولا يحمد جو على التعقيد المعنوي
ثم تكرر ما المطلق عن السرور لكونه لا زمانه اعاده
ولا يجلس له بحمل جمعه المتكلم من طلب بطيب وتقيف معولا به
ووجه ط فان يطيب نفس متكرر فيستحسن المتكلم بهنا
انما يصلح للمرو ولكن على هذا الوجه ينتفي المناسبة بينه وبين
ما عطف عليه فان المناسب المعطوف النفي هو بطيها
ومع ذلك مسلم لكن الاحسن اختياره فان العمدة
الكبرى هي رعاية جانب المعنى لا جاه له البحور
ركب الدموع بخلاف طلب البعد حيث لا طلب هناك
حقيقة اذ بناء المعنى على كون البعد حاصلا ومن هذا العلم
انما ذكره العموم اولى واظهر بل ما ذكره تقرير
للمعنى قوله والمعنى لاجل اهل الاحجام ناقص الدموع عن عيني
وخلاف المعتاد في بعض النسخ وقوله الاخلاف
مصدر باب الافعال وهو عطف على الابعاد فوقع
في اكثر النسخ عطف على التعيض وطلب الحزن و
هذا على قراءه النصب في تسكب وهذا وجه آخر للفساد

لورود المنع بل الصحيح في وجه الضعف هو دعوى
البداهة في ان الكراهة نفسها بالفصاحة ولئن لم نرد
الا الثاني فان الفصيح كما يجر عن الثقل على اللسان
يجر عن الثقل على السمع وح فلا يبقى للسؤال مجال
وهم يرد ومغولة وانه وارد عليهما ايضا قال ايضا
ولتنعم فان تصورنا انها موجبة لتصورات متعلقاتها
ان اراد مفهومات تلك الصفات يستلزم تعقل متعلقاتها
كالقدرة مثلا فان معناها صحة الفعل والترك فيستلزم
تعقل الفعل والترك مسلم لكن تلك المفهومات ليست
من افراد الكيف فلا باس بخروجها وان اراد
من افرادها كالعلم المخصوص والقدرة المخصوصة كذلك
فيلزم كان تعقل الصورة العلمية التي هي علم زيد مثلا
لا يستلزم تعقل معلومها ولا تعقل غير معلومها ايضا
ولا تعقل معروضها ايضا لكن يرد عليه الكيفية
المركبة اقول بعد ما تقدم ههنا ابحاث الاول ان الايراد
الثاني على تقدير وروده يرد على المشهور ايضا
فان تصور الكيفية النظ[illegible] توقف تعقل القول الثاني قوله

ولا يرد

ولا يرد ذلك على المشهور من نظر كيف ولا يتصور
صدق التوقف بدون الاستلزام لا يقال المراد
بالاحتياج ظاهر وهو التسمية دون مجرد الاستلزام
وح فعدم وروده على المشهور واضح لانا نقول
لو اريد ذلك لم يحتج الى الاعراض [illegible] لهذا القيد
اذ تصورها ليس سببا لتصور غيرها بل يتوقف على
تصور غيرها كما صرح به الثاني انه يجوز ان يراد بالغير
في قوله لا يتوقف تعقلها على تعقل الغير ما يكون خارجا
عنها اذ هو الفرد الكامل للموصوف فلا باس بتوقف
تعقله على تعقل جزئه ولا انتقاض بالكيفية المركبة في
هذا التعريف كما انتقاض بها في التعريف المشهور
حيث صرح بالجارح الثالث ان المعنى بقوله لا يتوقف
تعقله على تعقل الغير ان يكون بحيث لا يمكن تعقله مطلقا
الا بعد تعقل الغير ولا ريب في صدقه على الكيفية المشهورة
والمعدودة النظرية فان الموقوف على الغير الشي
والحجة لو سلم التوقف انما هو حصولها الابتدائي
لا تعقلها مطلقا وهذا واضح الرابع قيل ان المراد

بالتصور هو تصور الكنه ضرورة لزم تصور الاعراض
النسبة بعنوان النسبة والامكان مثلا لا ينبو هو على
تصور اطرافها ولا شك لزم تصور الكنه لا ينبو فهو
الاعلى الحد وهو عن المحدود ولا يلزم فان الاتحاد والتغاير
لوجهان تغاير الملاحظ دون الملاحظ وايضا
نعلم انه منع ما فيه عن الاتحاد او حيث لزم الكلام في
خروج الكيفية النظرية داخل العلم دون العلوم
فاتحاد المعلوم مع القول الشارح مما لا يسمى
ولا يعوم منشد عن ثابه التكلف فان الظاهر انه
كما لا يوجب تصور الاعراض النسبة بالكنه تصور اطرافها
كذلك لا يوجب تصورها بوجه ممتاز عما عداها تصور
اطرافها فالسمحصص بالكنه ليس على ما ينبغي الحاصل
انا لا نسلم لزم الكيفية النظرية العلمية التصورية
والتصديقية موقوف تعلقها على العلم الغير وهو
القول الشارح والحجة بل نفس هذه الكيفية يتوقف
عليها لا لتعلقها وتصورها هذا ما سمعنا من افواه
الرجال مع ننبر مما خطر بالبال قوله ما لم يكن
راسخا فيه بحل ما لم اذ هو قوة لم ينعا اذا كان الشخص

صاحبا

صاحبا للملكة المذكورة لا يسمى فصيحا ما لم يكن هذه
راسخة فيه وهو معنى تناقضا كما بيناه الحاشية قال
هاهنا ولو كلم لمن قصده الى الاخر الذي زعم بعد
نقل الكلام انه لو لم تذكر الملكة لم يدخل بعض هذا المعبر
في الفصاحة ح يكون عبارة عن النوع عن كل ما يدخل
تحت قصده فالنوع عن بعضه من اجزائه بخلاف ما اذا ذكر
الملكة فان الفصاحة ح يكون ملكة وهذا النوع ليس
من اجزائها اقول حاصل ان قوله الملكة احتراز عن دخول
نوع هذا العبرة الفصاحة على لم يكون خروجا منه
لا على لم يكون حرا منه ولا يخفى لم يكون نوع هذا المعبر
جزاء من الفصاحة لا يوجب تسميته فصيحا مع لم يخفى كلام
التنبيه الشرح هنا حيث قال قوله الملكة اشعار بانه
لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح لا يسمى فصيحا والاصطلاح
ما لم يكن راسخا فيه وهذا ابدل على انه لو لا لفظ الملكة
لزم انه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح يسمى فصيحا لا انه
من لم يكون هذا النوع من اجزاء الفصاحة واين هذا من ذاك
فما ذكره خارج عن قانون التوجيه ثم اقول لو قال

قوله بلكة احتراز عن نحو هذا المعلم بنحو انه يدل على انه
لولا الملكة لزم ان يكون هذا المعبر فصيحا اذ قد تحرر في
النحو انه ينقص القيود عن اشباح جهة القيود اللاحقة
ايضا بشرط ان يستقل اللاحق باخراج ما اخرجه لا اخرجه
السابق كما تحرر بالموضوع في تعريف الكلمة عن المهمل
مع ان المفرد يخرجه ايضا لكن المفرد يستقل باخراج المركبات
ومع ظهور هذا الوجه فليت شعري لم ارتكب
المحشي ما ارتكب هذا وقد يقال لا يلزم من حذف الملكة
دخول المعبر في الفصاحة اذ يخرج بقيد الاقتدار وليس
حاصل التعريف الاقتدار على المعبر المقصود بلفظ
فصيح فان قلت لما كان الاقتدار يساعد الملكة فقد
حذف الملكة يحذف الاقتدار ايضا فيبقى المعبر فيلزم
فيلزم حذفه عند حذفه فلا يبقى والتعريف وقد اقول
فيه نظر اما اولا فلان المراد بالمعبر الداخل على التقدير
حذف الملكة كما يكفي في اول الامر فان الملكة انما يحصل
بتكرر العمل والعدة وحاصل في جميع مراتب العمل
فالمقصود الاحتراز عن هذه القوة فان صاحبها لا يسمى

فصيحا

فصيحا ما لم يحصل له الملكة واما ثانيا فلان حذف
السبب عن التعريف لا يستلزم حذف المسبب عنه
وهذا ظاهر لا ستره به واما ثالثا فللفرق الظاهر
بين القدرة والتعبير فان الاول لازم للملكة
دون الثاني فقياس الثاني على الاول قياس
مع الفارق لانا نقول ليس المقتضي هو الخصوص
حاصل الجواب تأويل عبارة الشرح بان المراد بكون
الاعتبار مقتضى الحال ان له مزيد مدخلية فيما هو المقتضي
حتى كانه هو ذلك وكل ان يأول عبارة شرح المفتاح
بان جعل المقتضي في الخصوصية اضافي بالنسبة الى اصل
الكلام لا بالنسبة الى جميع ما عداه فلا ينافي ذلك
كون المقتضي هو اعتبار الخصوصية ويؤيد هذا
الاحتمال ما سيجيء من ان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب
وقوله واذا كان للاعتبار مدخل الظاهر تبديلها
ماذ فتح الحاء وافصح ضمها فعل بل الاصوب هو
الضم فان المراد بها في هذا المقام النكات والمراد
بالمعرفة في الكلام المختص به وبالمقام في الحال والخصوص

بالفم مصدر فالحقت به ياء النسبة واما ما في الصحاح من ان
الافصح هو الفتح باعتبار المعنى المصدري فانه بصدد
عده المصادر لقولهم جهوا بكذا او يكون الياء للمبالغة
اي لتاكيد المعنى المصدري لكونها مصدرية ايضا الا ان
الياء للمبالغة كما في علامي فلا يرد ما في حاشية المطول انه
تشكل مع وجود التاء اللهم الا ان يجعل من ابنية المبالغة
كما في علامة قال واما حمل الخصوص على صيغة الجمع فليس
بذاك الظاهر ان الضمير يرجع الى الخصوصية وبوجد ذلك
قوله مثلا كون المخاطب منكر الكلام حال يقتضي تاكيد الحكم
والتاكيد مقتضى الحال بانا نقول الثاني هو انه لما كان
للاعتبار مدخل في مقتضى الحال بالغ في اشتراطه فجعل
المقتضى نفس الخصوصية صدق هذا الكلام عليه
اي الكلام الملقى وهو انه ذكر السكاكي في تعريف
المعاني قال علم المعاني هو تتبع خواص تراكيب الكلام
في الافادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز
بالوقوف عليها عن الخطاء في تطبيق الكلام الحال ذكره
لم يصح هذا القول قال في حاشية الشرح لو كان مقتضى

الحال

الحال نفس تلك الاحوال لم يصح جعلها سببا والية مطابقة
الكلام اياها بل ما يقتضي الكلام امر آخر قصد افادة
فائدة الخبر او لازمها او غير ذلك وكلامهم في معظم
المواضع محكم اي نص او ظاهر اعلم ان اللفظ المفيد
ان لم يحتمل غير معناه فهو النص وان احتمل لكن كان
هذا راجحا فهو الظاهر والعدد المشترك بينهما هو المحكم
وان تساوى الاحتمالان فهو المجمل وان رجح الظاهر
تاول والعدد المشترك بينهما المتشابه على ما يقتضي
الحال ذكره معنوانا فوق السكاكي اما الاول اي ما ذكره
السكاكي فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي
نعم ان فان التحقيق ان الطبائع موجودة في الخارج
بعين وجود الاشخاص ومتحدة معها فيكون اذا ما وجد لا
ووجود او فرد تحقق هذا في غير هذا الفن وح فكون
الجزئي مذكورا حقيقة يستلزم كون الكلي اي المهملة لا بشرط
لا بشرط الكلية مذكورا حقيقة وكانه بنى الامر على
مذهب الشارح من نفي وجود الطبيعة حقيقة الا ان له
وكما انه يمكن جعل الكلي مذكورا ابتداء لكونه في ضمنه

بمكن التوفيق بين الكلية العامة المنافية والكلي الصادق
المحمول على الشيء المتحقق نفسه في الخارج ذاتا ولكن
فرض اشرنا الكلام في اصل التجوز هذا مع انه لو جعل مقتضى
الحال هو التوفيق لكن هو التعريف الكلي فهو مذكور
في ضمن التعريف الجزئي المذكور في ضمن الكلام فيكون
التجوز في ذكر مقتضى الحال بواسطة ولو جعل مقتضى
الحال هو الكلام الكلي يكون التجوز بلا واسطة
على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكورة حقيقة كلام
التعريف نعم ما افيد ليت شعري كيف اشتبه على هذا
القائل الاحوال الدوال عليهما فان الاحوال هي
التعريف والتنكير والتاكيد واما اللام والتنوين والمعرف(?)
والمؤكدات فانما هي دوال على هذه الاحوال لا نفسها
ويجوز ان يقرر الحق هذا القول الضعيف ولم يضعفوا انه(?)
هذا مع ان مذكورية البعض لا يفيد صدق التعريف
على الكل فلا يحسم مادة الاشكال قوله واما الثاني
ان ما ذكره في تعريف المعاني ولبين نزاع عن ذلك(?)
ان عن حمل الاحوال على الجزئيات وبقي على ظاهرها

بالجملة

من الكلية لا شك ان مقتضى الحال ان هذا العنوان
وهذه الاحوال الكلية كتعريف الكلي والتنكير والتقديم
والتاخير وغيرها فصح انها احوال لا يطابق اللفظ
مقتضى الحال اي بسببها يطابق اللفظ هذا العنوان
الكلي فالمطابقة في التوجيهين نوع واحد هو الاشتمال
الا انه اشتمال الكلام على مقتضى الحال في التوجيه الاول
بواسطة واحدة هي اشتمال على التاكيد الجزئي في الثاني
بواسطتين هما اشتمال الكلام على التاكيد الكلي
على مفهوم مقتضى الحال والكلام بان اشتمال الجزئي على الكلي
والحاصل ان هاهنا امورا ثلثة احدها مفهوم مقتضى
الحال اي ما يفهم من اللفظ ثانيها ما يصدق هذا المفهوم
عليه من الاحوال الكلية كالتاكيد والتعريف الكلي
والتنكير الكلي ثالثها جزئيات تلك الاحوال الكلية
كهذا التاكيد وذاك التعريف وذلك التنكير في الكلام
اذا اشتمل على تاكيد جزئي مثلا نحو ان زيدا قائم فلا
ريب في اشتماله في ضمنه على التاكيد الكلي وبواسطة
على مفهوم مقتضى الحال فصح انه باعتبار هذا التاكيد الجزئي

مشتمل على التأكيد الكلي وباعتبار هذا التأكيد الكلي
مشتمل على مفهوم مقتضى الحال فعلى التوجيه الاول على
النسخ في الهامش لفظ الاحوال يحمل على الاحوال الجزئية
والمراد بمقتضى الحال في تلك الاحوال الكلية وبناء الثاني
على النسخ في لفظ مقتضى الحال بارادة مفهوم من الكلام
والمراد بالاحوال في تلك الاحوال الكلية وعلى الوجهين
فمقتضى الحال اي ما يصدق عليه هذا المفهوم ليس
الا الاحوال الكلية لا الكلام المتكيف بها الا انه اراد
بلفظ مقتضى الحال على الثاني مفهومه وعلى الاول
افراد هذا المفهوم وانت تعلم انه لا حاجة على التقدير
حمل المقتضى على الكلام المكيف لا كشر من التكلف
فتدبر وتيقن فاذا كانت هذه الامور محتملة
شرط حذف جوابه اي اذا كان كذلك وجب حمل مقتضى
الحال على الاحوال وحمل الاحوال على الوضوء ويحمل
المراد بالنسخ فلا حاجة الى جواب
تعليل لبيان علية تفاوت المقامات الظاهر
ان يقال تعليل لعلية تفاوت المقامات اي تفاوت
تلك

لتلك العلية وكان التوجيه لان اللام ليست للتعليل
بل غاية له وبالجملة لو اكتفى باحد الامرين لكفى فتدبر
لانه اذا تعادت المقامات قبل اي بحسب
الاقتضاء قلت في حواشي المطول فيه انه لا يظهر
الان يقال الدعوى بديهية وهذا تنبيه باعادة الدعوى
بلفظ اوضح ذلك لمن يقول المراد مطلق التفاوت
واختلاف المقتضى مطلق ولو لم يستلزم اختلاف
المقتضى قطعا لكنه يعتد الظن به حرما وهذا التقدير
كاف في المقامات الخطابية فتدبر لو بين جهة
اختصاص الحال المقابل للماضي والمستقبل بل
بمعنى مطلق الزمان وهذا الطلاق مستفيض
نعم يوجد اختصاصه ببعض الالفاظ الدالة
على مطلق الزمان كالوقت والظرف لان هذا كله من باب
تعيين الطريق هذا مع انه يبقى هذا الكلام
لم يقع في محله اولم يكن مناسبا للوقت وقد بينا
الثاني في الحاشية فلاك هناك واما انبار لفظ المقام
على لفظ المكان والمحل ونحوهما فوجهه الصالح لان يقال
قوله

المقام محل القيام وقيام السوق نفاقها ودوامها حيلها
فمن محل التاكيد محل رواج اداء المقام من قيام الرجل
بمعنى انتصابه اومن قيام العود بمعنى استقامته فمعنى
مقام التاكيد محل انتصابه او استقامته على ان يجعل
حسن حال التاكيد وكونه مناسبا لا يقع انتصابا واستقامة
له بتاويل المذكور اي بتاويل لفظ المذكور
لانه لا يستقيم كلمة او اداة المجموع لا التقييد بالمؤكد او
بالمادة نعم لو ابدل بالواو واريد بالمجموع بمعنى المجموع
في الجملة لكان له وجه والظ عندي انه يصح كلمة او على
ان يكون المراد بمعنى المجموع باحد جزئيه على سبيل منع الخلو
دون الجمع فتامل [illegible] على ان يكون الاحد في الاول
غيره وفي الثاني الاحد في الاول اي التقييد بمؤكد مردد
بين الحكم والتعلق وفي الثاني اي التقييد باداة قصر
ايضا دائر بين الحكم والتعلق وفي الثالث اي
بتابع مردد بين المسند والمتعلق وفي الرابع اي
بالشرط المخصوص بالمسند وفي الخامس اي بضمير مردد
بين الثلثة الاخيرة اي المسند [illegible] والمتعلق فبان لم يقوله على

لم يكن الاحد

لم يكن الاحدية الاول غيره وفي الثاني ليس على ما سبق وعلى
التوجيه ليس بناء ان الاخر في نفس ذلك الا انه يكون مغايرا له
ماخذ بيته اخرى الا انه تسامح في العبارة لظهور المقصود او يقال
اراد بالاول مجموع المؤكد واداة القصر ثم اقول هذا انما يتوجه
اذا جعل التقييد بالمؤكد شاملا للتعلق كما يشعر به كلام المحشي
واما اذا اختص هذا بالحكم كما هو الظ وهو المستفاد من
تخصيص بحث التقييد بالمؤكد بالاسناد على ما سيجيء وقد
صرح بذلك الاختصاص ايضا بعض العلماء في حواشي المط
فلا يتجه ثم ما ذكرنا من اختصاص التقييد بالشرط بالمسند
هو المذكور في بعض حواشي المطول والذي يستفاد من
كلام المحشي وبعينه هذا هو انه يشتمل الحكم ايضا اقول
ويؤيده ما ذكره ان الشرط في معنى الظرف ثم انهم قالوا
الظرف في قولنا زيد موجود في الخارج يجوز ان يتعلق بخبر
اعني موجود فيكون حكما باثبات الوجود الخارجي لزيد
ولم يكن ثبوته في الذهن ويجوز ان يتعلق بالحكم اعني ثبوت
الوجود لزيد فيكون [illegible] خارجيا [illegible] فعلم ان الحكم يصلح للتقييد
بما هو في معنى الشرط هذا ثم الظ في نظر القاصر انه كما جاز

تقييد ثبوت الشيء للشيء بالظرف كذلك يجوز تقييد وقوع معنى على
شيء به فكما جاز تقييد الحكم بالشرط فكذا تقييد التعلق فان
منعهم ذلك فلا بد من بيان الفرق ولئن جوزوه لم ينحصر التقييد
بالشرط في المسند كما في بعض الحواشي ولا في المسند والحكم
على ما يستفاد من كلام المحشي هو تمام تحقيق المقام يقتضي
مجالا آخر ولا حاجة الى التقييد بكونه آخر بكون التقدير
في كلام تمه راجعه الى شيء آخر ثم انه قد يتوهم ان الكلام
لف ونشر مرتب لا يشكل بعدم لزوم الاتحاد لاحتمال ان يكون بعض
متعلقات المسند صالحا للتقييد بمفعول او نحوه ثبت
دراسة فتدبر فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق بالمسند
الى اداة القصر والشرط ايضا والحاصل ان اللف والنشر
تعتبر نوع اختصاص لبعض مراتب النشر بالنسبة الى بعض مراتب
اللف دون بعض وهذا ظاهر لا ستره فيه وهذا المعنى معدوم
فيما نحن فيه ولهذا اندفع ما يتوهم من انه يكون لصحة هذا الاحتمال
صحة تعلق الاول بالاول والثاني بالثاني وهكذا فتدبر
فانه لا يستقيم الا بتكلف لان الفعل المجهول قد اسند الى
الظرف فلا يجوز اشتماله على الضمير واسناده اليه كما وقع في المطول

لان صاحب

لان صاحب انما يستعمل متعديا بنفسه الى مفعول واحد
نحو صاحب زيد عمرا او كان يتعدى بكلمة مع الى مفعول واحد
يقال صاحب زيد عمرا وفي ذا بني الفعل بناء المجهول اسند
الى المفعول فاذا جعل الواقع في الشرح من الاستعمال
الاول فالعبارة صوحبت معها فلا يستقيم وغاية التوجيه
ان يقال تضمن معنى التصحب والجعل اي جعلت الكلمة الاخرى
مصاحبة مع تلك الكلمة او يجعل قوله معها بيانا للمفعول
المحذوف متعلقا بفعل محذوف على بناء المعلوم المصاحبة
بدلالة بناء المجهول فيها عليه اي صاحب معها فتبين به ان
المصاحب للكلم الاخرى وهو الكلم الاولى فيكون جوابا عن سؤال
كما في قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال
على قراءة فتح قراءة فتح الباء هذا كلامه في حاشية الشرح وقيل
في التوجيه يجوز ان يكون العبارة من الاستعمال الاول
قوله فح الصواب اسقاط معها قلنا فاينا مقام الفاعل
وهو مبهم بل الذي اقيم مقامه هو المسكن في صوحبت ومعها
ظرف وقع حالا من المتكلم على ان مستوانم فان الدهم صوحبت
يرجع الى الكلم الاولى لا الى الكلم الاخر على ما يشعر به كلامه

في حاشية الشرح لأن الشرط بصدد التنفير لقوله صاحبها
محل الشين المصاحب بالفتح لا الكلمة الأولى لا الأخرى
ولا يجب ابراز الضمير في الفعل اذا كان جاريا على من هو له
سواء كان نهاك السابق أو لا على ما بين في كتب النحو فيكون
لسهيل لمن صوحب مسندا لا مصدر يا راو فعت المصاحبة
مع تلك الكلمة الأخرى بحالها فينبغي قوله ومن قبيل نظير
والتنزل ففي انه اذا وجد المفعول به يعين قيامه مقام
الفاعل او ينبغي تجريد المصاحبة عما سوى الذكران ذكر صحيح
الأولى   والعبارات الصحيحة صوحب معها باسقاط
التاء   وكذا حال المقام الذي قبله صاحبه ان يشرح
المقام الذي يصاحب مع غير الكلمة والمقام الذي يلائم الكلمة مع
غير المصاحب بناء على ان الصاحبة كلمة والكلمة صاحبة بها كام
ذلك لئلا يلزم المعقد في تحويله من تفسير الشرط قبيل النظم
لم اراد بالفعل الذي قصدا فيه ان الشرط هو الجزاء
لا الشرط فيلزم الاشكال ولا يخفى صاحبه كلمة الأولى
لا التعقيد التوالي بينهما بحيث لم يقع بينهما فصل اصلا
او اراد بالشرط معنى الشرطية ان تعلق امر بامر

وحال الشرطية محل الجملة الشرطية حين يكون من اقتران الجزاء
بالكل ما ماه لفظ المعنى   وكذلك في المفتاح وهو
الأشبه انه جعل الارتفاع في الحسن الذاتي مشروط بقدر
المطابقة لا باصلها فاصل الحسن الذاتي منوطا باصلها
وقدره بقدرها   ولذا ابي عن ذلك ان عاد كره في
الجواب عن الثاني   بناء المتبادر من المطابقة نفسها
اشتهر بين القوم مقدرها لأن المطلق ينصرف الى الفرد الكامل
ويتبادر سوء مفهوم منه وقد يناقش فيه بان المتبادر
من اللفظ معناه الحقيقي لا فرد منه كيف لا ولا دلالة للعام
على الخاص باحدى الدلالات الثلث نعم التبادر اقوى
امارات الحقيقة وكيف يتحقق بالنسبة الى هو غير المتبع
اهو لكنهم ارادوا ان المطلق ينصرف الى الكامل اذا كان
فيه ما نوع عن ارادة معناه العام واما انه لا دلالة للعام على
الخاص فالمقصود ليس العام بمجرده كذلك   فلعل الملاك لا يسلمه فيه
السكاكي انه قائل بان الفصاحة توجب حسن الذاتي حيث
قال في الاخر بحث البلاغة واذ قد تقرر ان البلاغة مرجعها
ولا الفصاحة بنوعيها حما يكسو الكلام حلة التزيين ويرفعه

الحاد رجحات التحسين فعلم هذا امتنع الكلام لعدم اصل
الحسن من الفصاحة والارتفاع فيه بالمطابقة والانحطاط
بعدمها اصلا لكن الشان في صحة اطلاق الكلام
اي الكلام والبحث في انه هل يصح هذا الاطلاق
والمحشي بابى الا عدم الصحة واستدل عليه بقوله لان الفصاحة
وانه لا يحوي لكن اما قص في كل مرتبة يمكن الحاقه بالعدم
فيجوز ان يكون حد الكلام على الكلام الفصيح الذي هو الفرد
الكامل في الجملة وليس للمدار في ذلك على ان يكون الفصاحة
من المرتبة القصوى من الكمال كالبلاغة في حسن الاطلاق
ويويده على انه لما لم يكن التقييد بها بالبليغ كما ذكره وكان
الشان في الاراده الكامل هنا اهو ارادة الفصيح
حتى يحسن الاطلاق اسم اطلاق الكلام على
الكلام الفصيح وارادته منه لمكان قوله والانحطاط
بعدم المطابقة منه بناء على انه لم يشترط حمل المطابقة
الكاملة كما سبق واشار الى دفعه بقوله ولك ان تقول
اي ومع ذلك فلك ان تحمل سبب الاضافة في عدم المطابقة
للجنس فيكون ارتفاع شان الكلام البليغ بالمطابقة

اي لحسنها

الحسنها ان ضمن فرد كامل والانحطاط شان الكلام البليغ
بجنس عدم المطابقة لا بعدم جنس المطابقة فافهم بعد المطابقة
فالكلام البليغ الذي يشتمل على اصل المطابقة ارتفاعه بقدر
المطابقة وجودا او انحطاطه بقدر ما عدمها لان الغرض
لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات التي بعده اقول قد ارتكب المحشي في هذا
التعليل تشددا كما فانه تيسر بان يقال لان الغرض لا يحصل بالمطابقة
فقوله بل بالمحسنات التي بعده مستدرك وكذا قوله ولا يثبت
الحسن الذاتي لها بالمحسنات البديعية بل بالمطابقة وهذه الفقرة
اعني قوله ولا يثبت الحسن الذاتي بالمحسنات البديعية منشا الايراد
الذي اورده فهو مع استدراكها توجب الاشكال وغاية
التوجيه لمن تعالى انه قصد تحقيق الحال بزيادة المقال وايراد
الجواب والسوال ثم اقول ويمكن ان يجاب عن السوال الوجهين
الاول ان معنى قولنا لا يثبت الحسن الذاتي بالمحسنات البديعية
معناه انها لا تحسن حسنا ذاتيا من حيث كونها محسنة فيجوز
ولا ينافي ذلك تحسينها الذاتي من حيثية اخرى بالحيلة فيضيه الحيثية
ينحل الشبهة الثاني اما ان المعنا القول بان تلك المحسنات
لا توجب حسن الذاتي لا تحسينها الذاتي اقل قليل فجعلنا

النادر كالمعدوم فقوله وكانهم انما اطلقوا الاه ناظرا الى
الجواب الثاني وقوله وكان ذلك منهم الخ ناظرا الى الجواب
الاول وانت خبير بان حديث التنزيه بالنسبة الى جميع
المحسنات تكرير لقوله من ذكروا فيهما باصطلاح وهذا الظاهر
وتحقيقه باعتبار الحيثية مستدرك الخ لكفاية اعتبار الحيثية
عن الاصل فالمراد بما اذ ذاك الى حين اقتصار الحال ابانا ما
وكلف ذلك الى ايراد بعض المحسنات في المعاني
لان اضافة المصدر انما يفيد العدم لا الحصر   واما فيما
نحن فيه فالعموم فيه لا يستلزم لفظ فيه يوجد في بعض النسخ
لفظ العموم وهو زيادة من الناسخ لا عناية قوله فيما نحن
فيه عنه   بعد المطابقة بجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد
فالى هذا انه يجوز تعدد الزمان لفعل واحد شخصي فاذا قلنا
كلام واقع في حال القيام ثم لا يتوقع شي منهما في غير هذا
واما السبب للمعلوم الواحد الشخصي فيجوز تعدده فلا يلزم
من كون شي سببا لكل مطابقة ان لا يكون غيره الا سببا
لها وحاصل الدفع ان تعدد السبب وان كان جائزا
لكن لا يكون هناك امور كل منها يصلح ان يوجد له المسبب

على سبيل

عاث

على سبيل البدل لكن حصول المعلوم باسباب متعددة يستحيل
اللزوم تحصيل الحاصل وكلامنا في كل حصول كلا ارتفاع بالسبب
المطابقة فلا يكون تعددها اقول ولو كان الكلام في مجرد
السببية لكن اريد بالسبب السبب بالفعل كما هو المتبادر لزم
الجواب ايضا لان تعدد السبب بالفعل للمسبب الواحد محال
وانما يلزم الحصر لو حصر الارتفاع في كونه سببا للمطابقة
وليس فليس اي ليس في الكلام حصر سبب الارتفاع
بالمطابقة فليس يلزم حصر الارتفاعات في المستدعي للمطابقة
لامتناع تعدد الحصول لشي واحد تارة بسبب المطابقة
واخرى بغيرها   ولشعرائهم بان معنى حمل الاعتبار
على المقتضى في كلام المص انهما واحد بحسب المفهوم
لان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه على المسند كما قد
هنا للتعليل لان شان ضمير الفصل هو قصر المسند على المسند اليه
كما يقال زيد هو الكريم زيد هو الشجاع وقد يكون
للعكس ايضا كذا افيد   فلا عبارة اصلا ثم فان
اتحادهما بحسب المفهوم مما لا نقاش فيه نعم الاتحاد في
الذات هو الاليق بدعوى اتحادهما بحسب المفهوم الاصطلاحي

قح فان ن في اثبات ذلك هذا مع انه لو اكتفى بالاتحاد
في الذات لكنى في الاستدلال فعبته حيثية الاسند لسالك انه فقد لم
فلان معنى التعليل ان يحرر الفاء التعليلية وهو جزء
من الدليل الذي هو علة حقيقة فيحتاج عليه ان اللازم
من الحصر ليس نفي التباين الكلي فقط بل الازم ذلك اذ لم
اذ يصلح لان يتغير لا صلوة الا بطهور لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب الا الذي يراد التساوي بحسب التحقيق
وبمكن دفعه بحمل الباء على السببية وارادة السببية التامة
وفيه انه لو بني الامر على السببية التامة يندفع الاحتمالات
باسرها كما سيشير اليه لا احتمال التباين فقط والمعطان
النوق تحكم وهذا غير مندفع بذلك بل الوجه ان بناء
الكلام على المطابقة بمعنى الصدق دون الاشتمال
ونحوه سيصرح به المحشي في آخر الكسر في تصادق بينهما
لازم قطعا فاستقم لا يقال يبطل الحصر ان انما
حين تباين الكلي بين المعتبر والاعتبار وقس
عليه حال الاعم والاخص من وجه مثلا اذا لم يكن في الدار
الا الانسان وما في الدار الا الابيض انه فع العموم

والخصوص

والخصوص مطلق ومن وجه ونفي المساواة لان السبب
مطابقة الاعتبار من حيث هي مع قطع النظر عن انضمام امر آخر
اليه فلا يتصور كون احد سواه خيلا في هذه النسبة وان
كان مساويا له فيلزم من الحصر نفي الاتحاد في المفهوم لكنى
الشان في استقامة ذلك في نفسه اذ لا ريب في انه للمفهوم
من كل منهما غير المفهوم من الآخر نعم ايها متساويان والوجه
حمل عبارة المتن عليه لان الحصر مبني على ان علية
المطابقين انما هي لدلالتها على علية المطابقين بناء على
حمل الباء على معنى السببية ولا يخفى انه لا يلزم من حصر السبب في
كل من المطابقين وهذا الحصر انما يصح لو كان كل منهما
علة تامة كافية في السببية كما قال هذا القائل بل انه لو
تقدر كون كل منهما علة ناقصة يبطل كلا الحصرين ثبت وا
خبر بانه على هذا الاحتياج بل لا وجه للترديد في كونهما علة
تامة او ناقصة لعدم احتمال الناقصة فلان مبنى
ما ذكر على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الا بالمطابقة
على تامة وهو ممنوع قد علمت انه بناء كلام الموجه على حمل
الباء على معنى السببية وتبادر حصر السببية في المطابقة على تامة

وح لا انساع بهواء المنفذ واما بنحو لعدل الماء للسعة فالظاهر انه
لا ينافي افراد الموجه مانع بتعين الاحتمال فتامل واما ثانيا
فلانه يعرف قسم اخر من هذا القسم فقد علم حال القسم الاول فانه
اذا لزم من كونه للطلاق معينين عليه بالخصوص بطلان الحصر لزم
احدهما عليه بالخصوص بطلان احد الحصرين واما انه لا يبطل الحصرين
بنا على الترجيح لا ينبو قوى على العدل التام هو عكس البحث الاول
فنبه عليه بان هذا الحصر لا يصح ولا يندفع بالتوجيهات
السابقة المفيدة للمغايرة والاتحاد بحسب المعلوم حال بنا العموم
بنا على المغايرة بحسب فتدبر لجواز العموم من وجه وانه الاعتبار
مطلق لم يطلق العموم لانه اذا كان بالمسند مقتضى الحال
مطلقا صح الحصر المعتبر اعني قصر المسند وهو الاعتبار المناسب
على المسند اليه وهو مقتضى الحال كما يليق في الحاشية بتضمن
كلام طويل ليس في نقله كثير طائل فليرجع اليه من اراد الاطلاع
عليه واحد الاعجاز يعني نهايته لا المعنى الحقيقي كما اختاره
الشارح في حل المتن والحكم الثابت للنوع يكون له ثابتا
للافراد جواب سؤال كانه قيل اذا كان الطرف الاعلى هو نوع
الاعجاز الاول ينبغي تحته حد الاعجاز وما يقرب منه لا هو حصر

حد الاعجاز

ط

حد الاعجاز وما يقرب منه كيف صح لانه بخان هو الى الطرف
الاعلى حد الاعجاز وما يقرب منه فاجاب عن ذلك بوجهين
احدهما وهو المراد هاهنا هو لانه هذا من قبيل اجراء صفات
النوع على افراده وهذا شائع سائغ وقد زيفه بقوله قلت
ح وما بينهما وهو المذكور رجما بسبق من السؤال المعهد بلا
يقال هو ان المراد لانه الطرف الاعلى هو هذا النوع الا
تعبير عن النوع بافراده وقد زيفه ايضا الوجهين في قوله الا انا نقول
قوله من نهاية الاعجاز وما يقرب منهما بيان للافراده
وهذا الخلاف الجمعية الثانية للانسان فانها ليست
من احكام الطبيعة من احكام افراده فالاحكام
الثابتة للطبيعة قسمان الاول ما ثبت لها في ضمن
الافراد وسماه احكام الافراد كالطبيعي للانسان فهذا القسم
يصدق على الطبيعة والافراد جميعا الثاني ما يثبت لها
في نفسها لا في ضمن الافراد كالنوعية للانسان وسماه
احكام الطبيعة وهذا القسم انما يثبت الطبيعة فقط
والطرف من القسم الثاني لا ستلزامها الوحدة ومنافاتها
الكثرة اللازمة للافراد فلا يثبت الطرفية لافراد الطرف النوعي

واما فيهما فلا لكمال بعد هذا الحكم عن الافراد فلا اشتباه
لم يربط بهما ولو بحسب اللفظ لان القريب من النهاية
لا يتناول الوسط غير ثم اذ القريب امر اضافي فالوسط وان
كان بعيدا من النهاية بالنسبة الى الاعلى الى النهاية لكنه قريب بالنسبة
الى ما خرج عن الاعجاز يحتمل بالقياس الى افراد النوع الذي تحت
نوع الاعجاز فلو اريد من القريب من حد الاعجاز جميع ما له درجات
الى هذا الحد بشرط ان يكون من افراد نوع الاعجاز ليشمل الكل
والامر في ذلك سهل لا اصل الدعوى لزوم النوع الطبيعة
لكل الافراد في الصورة المفروضة ثم ان الجمهور على
ان حد الاعجاز ليس بمعنى نهايته بل بمعنى مرتبته الذي عولوا عليه
في ذلك قول صاحب الكشاف في قوله تعالى لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا ان الكلام الكثير مختلف قد تفاوت نظمه
وبلاغته فكان بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه يمكن
معارضته انتهى وبناء دلالته على ان الحد بمعنى المرتبة على انه لم يكن
الغرض منه راجعا الى حد الاعجاز الى الاعجاز ولم يكن
فيه امكان معارضته صنف كان شعر تعالى عنه لا مفيدة وكلام هاهم
خلافا لما يجوزه هذا مع انه لم يكن الحد في عبارة الكشاف في المعنى

١٧١

المرتبة لابتنيه على كونه في كل عبارته هذا المعنى وان اللزوم بينهما
فتدبر وقيل انه غير مانع الصدق منشأ السؤال كلمة اذا فانها
من ادوات الاهمال والمهملة في قوة الجزئية وتصدق على
كل من الاعلى والوسط اذ يكفي اذا عن الكلام بالاهمال وانه انتفى
له ولو اوردها لم يتوجه السؤال والظاهر في الكلام
من حيث انه المتبادر من التعليق والشرطية هو السببية
وربما ينبغي ذلك بناء على انها لا ينفع فربما يقال انه يلزم عدم
الاعتبار اذا لم يصدر عن روية ولا يلزم من مجرد القصد كون
المتكلم بليغا بناء على اعتبار الملكة في تعريف بلاغة المتكلم ان ذكر
المستفاد من كلامهم ان خواص التراكيب انما يعتد بها اذا
صدرت من بليغ بل لا يكفي مجرد ذلك بل ينبغي ان يكون صادرة
من بليغ نظرا به اعتباره تلك الخواص فان البلغاء على درجات
متفاوتة فربما يستحسن كلام في مقابل بليغ فيحمل على
دقايق جمة ولا يستحسن مثله في ذلك المقام من آخر دونه
في البلاغة فلا يحمل عليها بل على ما يناسب منها مرتبته
كل ذلك مصرح به في المفتاح واما قصد غير البليغ فكانهم
لم يعتدوا به يرشدك اليه قول صاحب المفتاح لا يحسن

الكلام من انطباق له على ما لاجله سياق ومن له عراف
بجهات الحسن لا يتحيط بما اقول فان غرر ذي الملكة لا يكون
ذلك العراف واذا عرفت لم اصل الخواص والمزايا لا
يعتبر من البليغ وكذا ما بينهما من وجوه التحاسن كيف يتقرر
من النفي على الاصل لهذا التحقيق سند البليغ وتوضيحه
لاعتبار عليه الطائفة يصدق هذا التعريف على ملكة
تقتدر بها غير مسلم فان اضافة المصدر يفيد العموم على ما سبق
في اصل التعريف انها ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ
بين كل نوع من البلغات الكلام البليغ فيستقيم من غير عناية
للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده الكلمة فيها يعلم
بالمقايسة مع عدم لكيفية الجميع على وتيرة لذا افيد ولا يبعد
حمل النكرة على الاثبات على العموم بقرينة ما سبق في النظر
لان البلاغة في الكلام مرجعها في بعض الحواشي
الاحسن لذا لا يقيد بالكلام بل يعم كلم المص قيده به
في الايضاح قلت سعى الكلام في كلام الايضاح
فليعول اولا على ما ذكره المحشي طاب الله ثراه
لان توقف بلاغة المتكلم عليهما توقف بلاغة الكلام عليهما

لان المعتبر في بلاغة

لان المعتبر في بلاغة المتكلم انما هو بلاغة كلامه ثم بلاغة كلامه
يتوقف على مطابقة مقتضى الحال والفصاحة فيكون توقف بلاغة
المتكلم عليهما بواسطة توقف بلاغة الكلام
المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع في الدستور المصدر الميمي
يأتي على مفعل بفتح العين من جميع الافعال الا ما شذ
وهي مرجع ومحيص ومعود ومعذرة ومعصية على
الحذف والايصال اي حذف الجار وايصال الفعل الى
الضمير المجرور وجعل الضمير مفعولا له فيقول على
الاول يبني اي الاستعمال الاول وهو ان يستعمل مصدرا بمعنى
الرجوع ولا يأول الى معنى المفعول كما هو الظاهر واما اذا
اول في بحث تركه الى محل في الاستعمال الثاني ولعله
هذا اشار بقوله لا فرق في المعنى بينهم من المصدر بمعنى المفعول
ذلك اشارة بقوله بعد هذا او يحتمل ان يكون المرجع فيه
مصدرا بمعنى المفعول وعلى الثاني اول اي على الاستعمال
الثاني وهو على مقتضى عبارة الحاشية استعمال مكان
واما كونه مصدرا بمعنى المفعول فهو احتمال
ثان داخل في الاستعمال الاول اعني في استعمال مصدر

بماله بذلك المصنف عبارة المحشي وقوله فيما يسمى اعمالا لسبب
الثاني معناه لمن احتمال الثاني هذا اذا كانت العبارة فيما
يسمى هكذا اعمالا لسبب الثاني وهو المصدر وانما اذا
لم يوجد كلمة هو على ما في بعض النسخ المصححة فالمراد بالثاني
ثم الف الاستعمال الثاني حتى لا يتوهم انه كان ينبغي ان
يقول اعمالا على الثالث الا انه يقال لما كان الثاني و
والثالث متحدين في المال اخذ بهما واحدا او بعبر عن الثالث
بالثاني ولذا فرق بينهما فيما بعد حيث قال اعمالا لسبب
الثاني وهو المصدر اه لا يقال هنا احتمال آخر لا يبعد ان يصار
اليه بل هو الظاهر نظرا الى عبارة المحشي في حاشيته على المطول
وهو انه يراد بالثاني في ما لو كان الاول اي مجموع كون
المرجع اسم مكان وكونه مصدرا بمعنى المفعول واما الثاني
او الاستعمال الثاني على خلاف التسمية كما قررنا
انا نقول اما نقول ما في عنه تفسيره بقوله اي موضع رجوع لم
يتعين الاسلوب والاستيناف الكلام بقوله فتامل
ويحتمل ان يكون المرجع فيه اي في المثال الاخر وهو قوله موضع
الجود وهو الغرض المرجع في عبارة المتن لا يحتمل الا وكذا

في قوله

في قول الشارح كما يقال مرجع الجود الى الغني
بدل لسل قوله الى الاحتراز وهذا افيد الشرح بغير باللام
وبيان لحاصل المعنى لا يطبق على اللفظ والبه اشار المحشي
بقوله والامر في ذلك بين لو صح المعنى كذا افيد
لم يحتمل المصدر بمعنى المفعول الجمع فيه للنفي المنفي لا المنع
وهو الخطاء حتى يجوز ان لا يحترز عن الخطاء الكائن عن
قصد الخطاء الكائن قصد فلا يصح قوله ربما قيد
لكن ينبغي ان لا يكون عدم الخطاء فايده وبه دفع ايضا
ما قيل ان قوله والا فما نفي الاحتراز فلا يصح ربما على ما تقدم
واما نفي لكون الاحتراز رجعا فلا يصح قوله فلا يكون
بليغا وقد يجاب ايضا بان كلمة رب للتحقيق على ما قال
ابن الحاجب فيصح جعل الابتغاء للاحتراز او بابها
للنفي للمناسبة بين النفي والتقليل والظاهر رجوع النفي
الى آخر القيود اعني قوله فلا يكون بليغا فيصح جعل الابتغاء
لكون الاحتراز رجعا والوجه الاخير متناه في التكلف
ما يتوهم وجه الرفع اختيار الشق الاول لكن
مفيد الغير العقد واختيار الشق الثاني مع اشتراط عدم

الحطاء قيل او اختار شق الثالث هو المفهوم المركب
من عدم الخطاء والقصد والمسائل في الكل واحد فاما ان يكون
فيهما عدم الخطاء في نفس الامر فلا يكون مبنيا على التعذر
وينبغي ان يسهل في الدستور بلفظ السعل
سمى مهروسهل ربما يلمح بالانكار والدستور
بلفظ السعل ويصعوا بها امر شوب فان الخطاء لا يوجب
الذكر فان الشان في تبيين الدقايق توضيح الواضحات
ومن غير اشتراط قصد بقيل لا حاجة لاجل الاشتراط
اذ المقصد معتبر في مفهوم معنى الحال فانه كما سبق هو اعتبار
خصوصية في الكلام اذ الكلام المكتنف بتلك الخصوصية المعتبرة
فيذكر لا يكون مدلولا عندهم ان يه لولا معتبرا به معتبر
الا انه ليس مدلولا اصلا فالارادة غير معتبرة في الاصل الدلالة
بل في الدلالة المعتبرة قيل ولعل النزاع في اعتبار الارادة في الدلالة
وعدم اعتبارها فيها راجع لا يهذا فيصير النزاع لفظيا ويندفع
فيندفع المشاجرة عن الشيخ الرئيس بعدم الدلالة بارادة
المعنى وفهمه منع ظهورها والتاويل بما يدفع الاشتراك
جواب عن سوال وهو انه لا حاجة الى ارتكاب الجمع بيني

من المشترك في الاستعمال لجواز ان يراد بالفصيح المسمى
بالفصيح فيندفع الاشتراك اللفظي ويكون مشتركا معنويا
بان المعنى المقصود يعني عابرا الامر لم يكون ذلك مجازا
لكن باب المجاز غير شديد واجاب بان التاويل لا يحتاج
فيدل سهوا طاهرا قلت لان عود الفهم الى ما يدرك بالحس
لو جب كعمل جميع اسوار التعقيد المعنوي مدركا بالحس
كما يعتبره عموم كليهما وهذا البطلان اكثره يدرك
بغير الحس من اللغة والنحو والصرف كما هو والمانه لم يعتبر
في العلوم الثلاثة او في ما سواها من العلوم ولكن
المعنى لفن المختصر ما كان في علم البلاغة وتوابعها بناء
المعنى الاول على مجرد استعمال الكتاب على الامور الثلاثة
وفهم المقصد فيهما من قطع النظر عن السوب وحمل الكتاب
فهو ما تلخص من تعيين كل علم في فن وبناء المعنى الثاني
على هذا الامر الا انه يحتاج الى ضم المقدمة المعلومة وحمل
اللزوم على الاستعمال حتى لا يتوجه المنع كذا افيد
وانه لم تعلق بالمؤلف بالمقصد لا اول مبناه
الخ وفي بعض النسخ ولان بالواو على انه يكون دليلا

ثانيا وهو موضوع الناسخ او بغير الوجه الاول سع
راجعا الى الوجه الثاني لمن اريد بالمعنى المقصود او الى
الوجه الثالث لمن اريد المنطوق فتدبر خصوصا ان
بعض المعاني يريد بها المنطوق وطرا بالطاء المهملة
او المهملة كذا افيد لصيحي في المعاني والبيان في البديع
لانه لا خفاء في ابداء مناهجها ولانها متعلقة بما هو
متبدع بالنسبة الى الكلام الذي يؤدي به اصل المعنى الذي
يستوي في الجاهل والعالم كذا قيل الطائر المعنون اجزاء
لكن انما قال ذلك لاحتمال ان يكون فنون الثلاثة عبارة
عن العلوم الثلاثة فلا يكون اجزاء الكتاب بل مقصوده
كما يستفاد من قول الشارح فيما سبق الخ مقصوده في ثلاثة فنون
وهو لم يبين اللفظ والمعنى مرادا التوجيه الاول
على المجاز العقلي فان اللفظ والمعنى وان كان بينهما
مباينة ولكن قد يحمل احدهما على الاخر لما بينهما من علاقة الكتابة
والاتصال كما قيل يعطى لاحدهما حكم الاخر ومدار
الاخر هو على المجاز اللغوي فعلى الثاني يجوز في الفن الاول
بارادة المعنى بغير اعم المدلول بالذات وفي الثاني يجوز

في علم المعاني

في علم المعاني بارادة اللفظ منه بغير اعم الدال
بالمدلول كذا افيد اقول فيه بامر والنظر لمحصل العبارتين
في الثاني ولاول لان المراد بالفن الاول اي الالفاظ
والعبارات والعلم المعاني هو المعاني والمسائل فلا
يجوز في الطرفين انما التجوز في حمل ذلك المعاني على تلك
الالفاظ يعني تارة في نتيجة هذه النسبة والجملة لما
كان الفاظ هذه المعاني محمولة حقيقة على الفن الاول
حمل نفس تلك المعاني عليه مجازا او اخرى يعني لما كان
الفن الاول هي الالفاظ دالا على علم المعاني حمل المعاني
والمسائل حمل علم المعاني على الفن الاول من باب حمل المدلول
على الدال مجازا كما يقال لهذا الشخص كاسمه مسعود فان المسعود
اعني ذا السعادة اي مسماه اسمه فحمل المسمى على الاسم مجازا
وعلى هذا التوجيه قوله بعبارة اخرى مصحح لكن احق المقام
لكن حمل المدلول نفس علم المعاني لكمال المناسبة بينهما وكذلك
المحكوم عليه بعلم المعاني وان كان هو المعنى لكن جعل الموضوع
ههنا نفس الالفاظ الدالة على المعاني لكمال المناسبة
ولكن لم يحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه فعلى هذا

الفن الاول في علم المعاني

في الكلام جار مجرى الغوي وعلى الاول يكون العبارة يعني مجاز عقلي
بمعنى اسناد اللفظ مسندا كان او جامدا الى الاعم مع هو له كما
هو التحقيق مع عدم المصاحبة بالمستفعات لم يتعرض في البيان
على وجه الموسس بل على الوجه الشرطية وكون هذا البعد ذلك انما
يعتبر بعد رعاية المطابقة التي هي مقصود المعاني اقول وجه بهما
يظهر لك الحرب المذكورة لو كانت [illegible] على سبيل فانما يكون
بين المقصود من المعاني والمقصود من البيان الا بين نفس العلمين
فلذا افهم ان العلم الاول للعلم الثاني بمنزلة الجاري افهذا
وجه آخر لقوله بمنزلة فتدبر واما الاول فقط اذ لا يكفي في كون
الشخص عالما بالعلم ان يكون عنده مقدمات تحصيل ما يريده
واستعداد ذلك التحصيل وان لم يدر بالفعل شيئا من مسائله
والحاصل ان كون العلوم ملكات بالمعنى الاول غير صحيح
وبالمعنى الثاني غير لازم اذ ايمكن من معرفة جميع مسائلها
علم بان يكون له ملكات ملكة استحضار المعلومات من تلك
المسائل وملكة استحصال المجهولات ايضا كما مر وكلامه
في الشرح مائل الى الثاني حيث قال في بيان ذلك لان
وضع هذا الفن مثلا وجمع عدة اصول استنبط منها

تراكيب البلغاء

تراكيب البلغاء وتحصل من ادراكها وتمارسها ما قصده بها بحكم
من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها من اريد به العلم
انتهى اقول كلام الشارح اشارة الى انه لابد في كون الشخص عالما
بعلم ان يحصل عنده ما هو امهات مسائل ذلك العلم ومن المراد
بالاصول المستنبطة المدونة فان جميع المسائل لم يخرج بعد
من العدة الى الفعل ويكون مستحضرا اياها وقادرا على استحصال
المسائل الباقية التي هي كالفروع لتلك الامهات وهذا
هو المراد بقوله المكن من استحضارها وتفصيلها ولم يرد
بالتفصيل مجرد استخراج الفروع الجزئية من القواعد فلا غبار
عليه وهو عين ما اختاره المحشي اولا فافهم ثم على
تقدير تخصيص التفصيل بما ذكر فلم يعتبر في تلك الملكة انها لا
تكون مستبدا الا لاستحضار ما في المسائل فلا بأس على الا طريق
على ما اختاره اطلاق الاسم المسبب على السبب فان
الملكة بالمعنى الذي سبب للعلم اعني استحضار المعلومات
واستحصال المجهولات ثم انه لا يحصل الا بعد تحصيل مسائل
الفن ويتوطن معتدا به منها حتى يحصل به بين ادلته المذكورة
فتلك الملكة مسببة الايصال ادراك العلم هذا هو المناسب

لما سبق من تحقيق الملكة واما ما افاده الشريف من ان الملكة
مسببة عن حصول العلم وسبب لبقائه فانما يصدق ظاهرا على
الملكة بمعنى العقل بالفعل لا بمعنى الملكة او الواحد وفي
بعض النسخ الواو بدل او وهو المناسب لقوله فلفظ العلم حقيقة
وهذا ظاهر ثم ههنا بحث وهو انه لا صحة لكون المتبادر
من كلا المعنيين من غير قرينة بل ما لم ينضم قرينة بعين احدهما يتعين
حمل الادراك لم يتبادر احدهما مثلا يقال فلان يعلم النحو
فهو بينه قولهم يعلم يعلم لان المراد الاصول ويقال للعاقل
عن مسائل علم النحو وادراك انه نحوي وبقرينة حاله يعلم لان
المراد الملكة واما يتبادر المعنيين معا بلا قرينة ففيه خبط بل
خلاف ط والجواب ان لفظ علم النحو وعلم الفقه ونحوهما
لا مجرد لفظ العلم اذا اطلق يتبادر في فهم منه الملكة
والاصول لكان اشار اليه اذا ابو لو حقيقة وقرينة في تعيين
احد المعنيين بخصوصه لا ان يتبادر منهما بل كلاهما اليهما
الفهم مجردا عن القرينة وهذا امارة كونه حقيقة فيهما ثم
بعد انضمام القرينة لتعيين احدهما ولو قيل متبادر احدهما
من غير تعيين ونحتاج في التعيين الى القرينة لم يبعد وح

بظهر

يظهر وجه ما في بعض النسخ من كلمة او فلفظ العلم
فيهما حقيقة وفيه نظر على القول الذي لفظ مجاز في الملكة وفي
القواعد والوصف بالمعلومة اشارة لان حمله التجوز وعلى
القول الثاني فلفظ العلم مستعمل فيهما حقيقة فيهما او لو صنف
بالمعلومة اشعار بالمكابرة المصحح للنقل وفيه ان او اذا
يطلق يراد به العرف العام والذي صح قبل الاصطلاح
مقابلا له كذا افيد والاستقامة على تقدير ان يكون المعرف
مستعملا في الادراك مطلق لا يكفي لاثبات ما على العلم
المساوي لمعانه في ذلك الاستعمال نعم لو قيل يكفي لاستعانته
ذلك في الاثبات لان يتحلى لما كان لفظ العلم يختص بالكليات
او يعم ولفظ المعرفة يختص بالجزئيات اولى فاستعمال
لفظ المعرفة المصحح على التعريف اولى من استعمال العلم
الصحيح على وجه لما كان ان وجه فسح رحمه الله كلامه
على وفق ما ذكره لكن هذا الجواب لا يحسم مادة الاشكال
لبقاء الايراد على المصنف الحاسم والجواب الحالي الحدس ما سلفناه
والجواب على هذا الاصطلاح يصلح حملته فيجر اليه فقد
يقال لعدم الجار والمجرور يفيد انحصار النكتة فيه وفيه نظر

الفرق بين ما ذكره المص في الايضاح وبين كلام الشم
ههنا اذ ليس في عبارة الايضاح هذا الحصر فالجواب
الاول ايض غير صواب من قبل الش والجواب الحصر غير
مراد من التقديم   الظاهر ان هذا التفسير شان لا احتمال
كون هذا التفسير بناء على الواقع من كون المستنبط من الاصول
علوما وادراك مخصوصة لان الادراك الحاصل يجوز ان يكون
كلها هذا لو كان محصورا فانما يتصور في الادراكات التصورية
لا التصديقية والكلام في الثاني فان الادراك المستنبط
من الاصول والقواعد من التصديقات بالفروع الجزئية
والقضايا الشخصية المندرجة تحتها ومثل هذا الخبط من المحشي
عجيب   فان الادراك الكلي من جزئياته ادراك جزئية
باصافة فليس اضافة الادراك الى الجزئيات ذاتي بل المعاني
الراجع الى الكلي وفيه نظر فان زيدا مثلا ولو كان
فردا للانسان لكنه ليس فردا لافراد ادراكه وليس جزئيا
من جزئياته اصلا وكذا الانسان ولم يصح انه من جزئيات
الحيوان الا ان ادراكه ليس من جزئيات ادراكه
غاية الامر انه ادراك الانسان بالكنه تفصيلا كان ادراكه

مشتملا

وادراك الحيوان ص

مشتملا على ادراك الحيوان جزء من ادراكه لانه
صادق عليه فاشكله على المحشي حال الادراك الحاصل
المدرك لذا افيد وقد يجاب بان المعنى انه يصدق
على ادراك الانسان والانسان حيوان فينتج انه
ادراك الحيوان وهذا مثل قولنا زيد ابن عمرو وعمرو
كاتب ينتج زيد ابن كاتب ومثل هذا قياس لا
انما لم يكرر الوسط بتمامه مكررا فيه قياس صحيح الانتاج على
ما حققه الاستاد في تعليقاته على المحاكمات والحاصل
ان المحشي لم يرد بادراك الحيوان الادراك المتعلق   ك
لمفهوم الحيوان بل مراده ما يصدق عليه مفهوم ادرا
المتعلق وقد ظهر مما قررنا ان ادراك الانسان مما
يصدق عليه ادراك الحيوان اقول لما كان ادراك
الانسان ليس ادراكا متعلقا لمفهوم الحيوان
لم يكن من جزئيات مفهوم ادراك الحيوان فان هذا   جزئيات
المفهوم انما يصح صدقه على ادراك متعلق بالحيوان
لا متعلق بغيره ولم يحصل من الدليل سجل حال التفصيل
اما اولا فلانه لو صح لكان الانسان مباينا للحيوان لانه مبا   بين

للوس والوس حيوان ولانه لو صح لكان اللاحيوان
نقيضا للجسم لانه نقيض للحيوان والحيوان جسم هذا مع
اجتماعهما في اثبات فيجمع النقيضان للاغر ذلك من المعاني
التي لا يخفى رده واما وقد ما علم انه ادرك طار وامانيا
فلان اللازم من هذا الترتيب ليس ليصدق على ادراك الانسان
انه ادراك الفرد من الحيوان في الجملة لا المفهوم الحيوان
ولا الفرد من حيث هو حيوان لكن الكلام ليس في الاول
فانه ليس من ادراك الكلي في شي فكيف يكون مجرد ادراك
زيد ادراكا للكليات لا ينحصر صادقة عليه وبالجملة فهذه
شبهة ما نشأ من عدم التمييز الاعتبارات الثلث
ثم ان المجيب مع اشتهاره وافتخاره بتلميذ المغفور المرحوم
وشيخ جوابه بما يفضح منه العجب ويقتضي بعله للاسود الاول
نعوذ بالله من اذاعة المعروف واضافة الخوف يوجب
جزئية الادراك بهذا المعنى ان اضافة للادراك الكلي
المدرك بحسه هذا الجزئي لا يمنع من وقوع الشركة فيه
ولما كان جزئية الادراك بالمعنى المذكور اي الاضافة
والاقترانية يمنع الشركة لا يكون الا والمدرك

جزئي حقيقي ان قلت تعدد الاعلام
لم يحس اولم يجر بيانه انه اما الذي يلاحظ العطاء ولا
والاضافة ثانيا او بالعكس فعلى الاول يصير الموكل
فردين وهو غير صحيح لعدم انطباقه على المعنى وعلى
الثاني يصير التعدد كل فرد وكل فرد ولا وجه لكل فرد والكاف
الالف يكون تأكيد اللفظ للاول فلا وجه للمراد بهذا
مع ان كون العبارة متواهم للمعنى الاول الفاسد كاف
في عدم حسنه فتدبر وكانه من قبيل تعدد المضاف قبل
لا يطابق المعرف فيه وكان المراد بهذه العبارة كل فرد على التفصيل
والانفراد في الكلام محمول على الوصفية ويرد عليها
لكن ما يدفع ونحو مافيه وانت خبير بان تصريح صاحب
بانه الكيفية لا يسقط عن تصريح الشارح بانه الكلام
المكيف وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء
موضوع العلم لان البحث عن اجزاء الموضوع
من مبادي العلم لا من مسائله كذا قيل وفيه بحث لان
الاعراض الاولية للمبادي لموضوع العلم اعراض
ذاتية لموضوع العلم بالا تفاقهم فلو جعل هذا الجزء موضوعا

للمسئلة وبحث عن عوارضه الاولى كان من جملة الاعراض
الذاتية لموضوع العلم فلا يبعد كونه من مسائل العلم
كيف لا وقد صرح المحقق الطوسي قدس الله سره بان
موضوع المسئلة قد يكون جزءا من موضوع العلم واما ما
ذكره من ان معرفة اجزاء الموضوع من المبادي فانما هو تصور
الاجزاء وتحديدها ولذا جعلوه من المبادي التصورية
واما كون التصديق بالعوارض الذاتية لاجزاء الموضوع
من المبادي التصديقية فلم نجد تصريحهم به بل تعقب كلماتهم
في ان العارض بواسطة الجزء والخارج المساوي المقدم نعما
عرض ذاتي واما العارض بواسطة المساوي في
التحقيق فقط فالمذكور في حاشية الشريف الشريفية على
المطالع انه عرض ذاتي ايضا قال الشريف الصواب
ان يكتفي في الخارج بمطلق المساواة فان المباين
اذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود ووجدنا له
عارض فقد عرض له حقيقة لكنه يوصف به الموضوع كان
ذلك العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم اقول
واذا اكتفى في الخارج بمطلق المساواة ففي الجزء

بطريق

المقام
بطريق اولى وتحقيق المقام مطلب حماعلقناه
على حواشي منطق التهذيب وذلك بين لان احوال
الاسناد احوال الكلام ومنهم من قال ان الحق ان الكلام
هو الاسناد انما الطرفان شرط له ولا يخفى بعده
بل هو صحيح بمعنى الذي هو الاسناد المتعارف المشهور في
كتب المنطق وغيره وهو لنا اجزاء المعتبر في قولهم و
من الوضع الذاتي لما يعرض الشيء بجزئه هو الجزء المحمول
المحتاج بالذات لا الجزء المباين الذي لا يحمل على الكلي
والاسناد ليس جزءا محمولا فاعتبار هذه الامور نوع من
المجاز واما ما اخذه من كلام من نصب السائل كذا افيد وقد
نقلنا عن شرح المطالع ما في تحقيق المراد ووقع
الايراد بموضوع المسئلة الحقيقية انما هو الكلام
موضوع المسئلة نفس موضوع العلم لا اجزاءه والبحث
انما وقع عن حال اللفظ لا عن حال المعنى فانه دفع
الايراد الاول ايضا و ولم يراع المصنف ذلك
ان كون احوال الاسناد هو احوال الكلام
وهو انتساب الحقيقة والمجاز على هذا الامر على تقدير

جملها من احوال الاسناد الذي هو امر عقلي للي
الفعل بنوع ولوصي انه عدل المصنف الجواب لقصد
التنبيه وانساب الكلام الى الفعل انما هو بسبب الاسناد
الذي فيه كذا نقل منه مصر بالمهملة البلد المعلوم
وفي بعض النسخ معمر بالمعجمة وضم الميم وهو تصحيف الناسخين
ومن الوصلة وهو معمر بن راري سعد بن عدنان
فخص المصنف لستقيم بناء على خروج فالمصنف
من العلم وليس جزءا من المقصودات فيعالج
في الابواب التي الوضع على ما ذكرنا انه انما يكون لذكر
لوكان نعم قول الشارح المقصود من المعاني قوله
لانه لانه بناء على خروج ما ذكرنا من التوابع واجوانه
قوله لانه ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه هذا على تقدير
ان يكون المراد بالعلم الاصول والقواعد كما هو الظاهر لكن
ان يريد الملكة ايضا فلا يجوز ان يكون من حيل الاصطلاح لان
المقصد من القواعد ليس هو القواعد بل الاحتراز عن الخطاء
كما هو المقصد من القواعد كذا النقل منه بل لا يصح على
هذا التقدير لان الابواب الثمانية جزئيات لهذا

المفهوم

المفهوم اعني المقصد الذي هو نقيض علم المعاني
اجزاء له قوله الا بتكلف عظيم وهو ان يخص المقصد
لمجموع المسايل الذي يكون كل من الابواب الثمانية
جزءا منه مع ان المقصد يعم هذا المجموع وكل جزء منه
لذا نقل من حواشي العلامة لمن تعالى لكن القا
يجاب بان كلمة من بيانية وصلة المقصد محذوف
اي المقصد من الفن وذلك لان الفن الاول
عبارة عن الفاظ المعتدة للعلم والبيان الاخفاء
وغيره لكن المقصد من جملة هو العلم واذا كان
ضمن نحو للمعاني لزم ان يجعل من جملة الكلام في الاحوال
وفي تعول الشيء ولا يتخصص المقصد من علم المعاني الى
بيان لحاصل المعنى المراد لا تبيين بمرجع الجمع وكلمة
من محمولة على التبعيض تقسيم الجزء والاجزاء
على البناء للمفعول من المضارع والجملة بيان للجملة
والمعنى هو الكلام انه اذا كمد له او اسناف
والجمع بوجه الفصل كما هو الواقع على ما هو ظاهره
رجوع النفي الى القيد لم يرد لنا انحي فيه مثناه كذلك

القاعدة بداية نظرها فان المتبادر من قولك للمسمى زيد قايم
ثبوت القيام عن زيد الموجود لا اشعار بزيد واذا كان النوع
راجعا في تقسيم الثاني الى الخارج كان المقسم المشترك بين
قسمين هو الكلام المشتمل على النسبة في الخبر و الكلام
لا اشتمل ما في الان وهو لم يصدق المقسم على الاقسام
فلم يصح التقسيم فتامل لان الخارج المعين الموافق
المعدم للاولى ببيان للايراد الاول والثانية للثاني.
ونفس الامر والخبر الكاذب لا يدل على الواقع
فنسبته بمطابقته له الخبر فكيف يتصور عدم المطابقة
ويؤيده من قوله في قوله فالوصف وكان وجه تاكيده
لان الظاهر من مدلول الخبر هو وقوع النسبة لا مطابقة
لنسبته للنسبة الخارجية فتامل وهو لان الاخبار الاستقبالية
فعظاد الوجه ترك التعبد بالايجابية فان النسبة السلبية
الاستقبالية فقط وانما بحالها في الخارج فيكذب
السالبة منهما والحملية اللازم كذب النسبة الاستقبالية
ان النسبة الخارجية بحسب الاعتبار ان يعتبر على تحققه
على حسب ما لو ان زيد ثبوت له خارج وهو قيام

زيد في

زيد في الاستقبال ولا يجب تحقق هذا الخارج اعني
قيام زيد في الاستقبال في الحال بل في الاستقبال واما لو لم
يكن الخارج لهذا الكلام هو قيام زيد في الحال اي
يتصور بناء التوهم على كون الخارج ما يشعره الكلام و
كلام الشارح رحمه الله انه لا يخفى كون التوهم بهذا الوجه
وان جرى بان ولكن مبني على ان المراد ما يدل عليه الكلام
في النسب الاستقبالية لا يكون الا في الاستقبال لا يكون الا سلبا ليس
واما اذا كان المراد بالخارج ما هو الواقع في نفس الامر
فلا شك انه يبين طرفي النسبة الاستقبالية في كل من الازمنة
الثلثة ثبوتيا او سلبيا في الواقع فللنسبة الاستقبالية
خارج في الحال والماضي والمستقبل ايضا الا ان مناط
الصدق والكذب والمطابقة واللامطابقة
هو الواقع في الاستقبال كما ان المناط في الخبر الماضوي
هو الواقع في الحال فافهم بجميع النسب الواقعة في
نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام لكن نسبة الكلام
في الايجاب لا يطابقها فيلزم الكذب الاخبار
الاخبار الاستقبالية كما ذكره اولا فيندفع التوهم الذي

ذكره المحشي على حمل الخارج على النسبة المحصول الكلام
في الواقع وبناء التوهم الذي ذكره الشارح على كون الخارج
اي النسبة الملحوظ لولا النسبة الكلام فتدبر ربما يتوهم منه بناء
على ما عدة رجوع النفي للقيد والا بطابقة على غير
قصد المطابقة فانه يلزم ان لا يكون مناط الصدق
والكذب قصد المطابقة وعدمها ولم يقل به احد وقد
تفطن به بعض الاذكياء المترددين وقصد عدمها
ليت شعري ما معنى قصد عدم المطابقة في الواقع والحكم
الخبرية والامر في توجيه عبارة الشرح بين فان القصد
فيهما متعلق بان لها نسبة خارجية اما المطابقة ولا
باللامطابقة وقوله بمطابقته بان تصور وافقه لتلك
النسبة المقصودة ولذا يدل على ذلك قول الشارح قبيل هذه
العبارة وفي عدم الامر غير قصد الى كونه ذا الاعلى
نسبة حاصلة في الواقع بين المنتسبين بل الوصف
بالمطابقة واللامطابقة فافهم بعض احتمالي سلب
المطابقة اشارة الى ان سلب عدم الملكة فيرد بعين شهو
وهو عدم ملكة عما من شأن شخصه ملكة في ذلك الوقت

كالكوكبة

كالكوكبة وقد يعتبر حقيقيا وهو عدم ملكة عما من شأن
الملكة سواء كان من شأن شخصه في وقت اتصافه بالعدم
او في غير ذلك الوقت او من شأن نوعه او جنسه او البعيد
او من شأن عرضه العام وح محل اللامطابقة على عدم
الملكة لا بد ان يكون بمعنى لكون احد بحسب الواقع من السلب
المطلق حتى لنقيض عن لزوم ارتفاع النقيضين
في جانب الانشاء واما الحمل على المشهور فغير
لازم بل غير صحيح وكذا احمله على الحقيقي مطلق
غير صحيح بل لا بد من حمله على عدم الملكة من شأن شخصه
او نوعه المطابقة والا فلا شك ان من شأن الجنس
النسبة الانشائية ليس من شأن المطابقة والا
مطابقة لولا اراد المعنى فتدبر مشعر
بانه بمقترح لكن حيث في الكلام اما ان يكون
له نسبة بحيث ويحصل من اللفظ ويكون اللفظ
موجدا لها من غير قصد لها اخر ما ذكر فكيف لم يقيد
لانه يعطي هذا ان كون قولهم غير قصد انه مشعر بانه
لا خارج النسبة الانشائية مبني على التحكم الا انه

ادرج القصد اما اعلاه لدفع ما يقال لا يلزم من نفي القصد
الدلالة نفي الدلالة مع انه نفي الخارج انما يلزم من الثاني
من الاول فنفي القصد والدلالة حقيق على الاول ومبالغة
على الثاني ومن انه نفي الدلالة حتى يحكم بنفي ثبوت الخارجي
للنسبة كذا افيد على انه لما لم يتوجه متعلق نحو ما ذكره
الشارح مشروعا ويمكن ان يجعل جوابا عن السوال المقدر بلا يق
بان يكون جوابا معارض الدليل ومثله شائع ايراد ثم اقول
قد ائجب المحشي حيث صرح بان القصد في مقام الوقف
يرجع الى الدلالة على النسبة لا الى المطابقة واللامطابقة
وهي هو الانشا فقط مع ما فهم من كلام الشارح في الوجه
الاول فلا تغفل والامر فيه سهل عند الاهل فلابد من ارجاع
النفي هنا الى المقيد وهذا جار متعارف لا سيما عند
الادوات كما ورد وقع التنافي بين كلامي الشارح
فيما نحن فيه ما ذكر عن تعدد الكلام الا على ان يراد به
يكون الاول لذلك الا ان لا يكون الكلام الانشائي خارج
فلابد ان يرجع النفي الى المقيد كما سبق ويجوز
ان يراد عدم ثبوت الخارج لنسبة الكلام لكن

لا يصدق

لا يصدق المطابقة وعدمها في نسبة الانشاء وجودا
وعدما ولا يتصف بهما فالنفي على المقيد كما هو
الظاهر يحتاج في دفع رفع النقيضين الى هذين التوجيهين
السابقين وقد عرفت حال الاول فتذكر ثم تخدش
هذا التوجيه قول الشارح لان الانشاء انما يحصل بنفس اللفظ
ولان نفس اللفظ هو موجود لها فتامل كما سيصرح
به الشارح في بحث الصدق والكذب وخارج وهو
متكلم او المخاطب اشار بهذا التفسير ولا يتلوه الى ان
الخارج امر اضافي لان احد النسبة الى جميع الكتاب والاذهان
الخارج في الاعيان لكن هذا غير لازم لجواز ان يوجد لنسبة
في ذهن المتكلم والمخاطب او بالنسبة الى الكلام
وعلى الوجهين لا يتجه في الاعيان فان الامر الخارجي
نحو ان يكون معه ما في الخارج ويكون الخارج طرف
لنفس الا لوجوده يعني معناه عدم توقف وجودا
نسبة جوابا باعتبار الشيء الثاني والمناسب
ان يحمل الامور الخارجية هذا الكاتب من تتمة الجواب
والحاصل انه لما كان في الجواب الثاني احتمال حيث

يحتمل ان يكون اختيار الكلام المشتمل عليه على الغير
المناسب اختيار الشيء الثاني كما في الاول ووجه المناسبة
انه ليس خلاف الواقع في نفس الامر الخارجية بل في
الاذهان الموجودات الخارجية واهل اللغات انما يحصل
منه بالاشتقاق كالامر والنهي او نقل كعسى ونعم وبئس وانشئت
او زيادة اداة كالاستفهام والتمني وما اشبه ذلك على انه
لا حاجة اليه وانت خبير بان ذلك ليس مرادا من عطف كل
لفظة في الكلام البليغ مطابق لمقتضى الحال وهذا محل
تامل او ان اللفظ فيه العائد الى لفظ البليغ وهو
عطف على الفصاحة والوضوح بين وجهي الاعتداد
لكون الزيادة لفائدة في الاول لتحقق الاطناب
وفي الثاني التصريح بما علم ضمنا في ضمن لفظ البليغ
وما في حكمها من النظريات المعلوم متوقفا على ذلك
الاستعمال كما سبق ذكرها في نظر العقل ويمكن ان يعكس
فيجعل في الاصل للمبتدا وما في حكمه ويتفرع عليه
استعمال فيما سبق ذكره لان المطابقة انما هي للحكم
لان النسبة الحكمية الثبوتية او السلبية والثبوت

للحكم

للحكم اولا بالذات وللخبر ثانيا وبالعرض ولو كان
عبارة عن مطابقة حكم الخبر فربما سبق وهذا كما ان الحسن
نوع صفة الكلام ايضا وهذا امر واضح عند العلماء فافهم
كون الخبر مطابق الحكم للواقع لكن الموافق للتحقيق
انه ايضا ثابت اي كما انه للصدق على التقدير
الاول ثابت للحكم اولا كذلك على هذا التقرير ايضا ثابت
له اي للحكم و وهذا كما قيل في تعريف الدلالة انه فهم امر
ولهذا الطاير اجري كلامهم لا يخفى على المنع فيهما
انهم عرفوا العلم بحصول صورة الشيء في العقل واعترض
بان العلم صفة للعالم والحصول صفة للصورة فلا يكون
احدهما هو الاخر واجيب بان الحصول وان كان صفة
للصورة لكن حصول الصورة في العقل صفة للعالم فانه
الذي يحصل الصورة في عقله وربما يقال حصول الصورة
في العقل ايضا صفة للصورة لكن تعلق له بالعالم به
يصير هذا الصفة له اي كون العالم يحصل الصورة في عقله
بان الفهم العلم صفة العالم اي السامع
ان فهم المعنى من القول فرد عليه بهذا هو محل

الاستشهاد والنظر وما ذكره سابقا توطية وتمهيد له
لكن يتعلق باللفظ والمعنى وجه صحة التعريف
ان يراد بالعلم المخصوص كون اللفظ بحيث يفهم منه
والمعنى ولو مجازا او يكتفي في التعريف باللازم الغير المحمول
كما التزمه في تعريف الوضع بالحلول والتعارف في اللفظ
والحد والادلة وقد سامح فيهما بامثال ذلك بل كثيرا اما
ان يكتفوا في كتب العلم بالحصول وكلامه رحمه الله
في كتبه يشعر بسداد المطلوب ولا بد علي ان مدلول
الخبر هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع
فلراجع ان الخبر لا يدل الا على الوقوع والكلام دال الله
على ذلك لغلطه يجوز معها تخلف المدلول عن الدال فان
تحقق هذا المدلول كان الخبر صادقا والا كاذبا فكيف
يتصور مطابقتها مع الحاد هما توضيح الكلام بان
لا فرق الصدق والكذب بالمطابقة واللامطابقة
في الخارج لا بد ان يريد بالخارج النسبة المتحققة في الواقع
بين الطرفين لا الى ما يشعر به الكلام والا لم يتصور
اللامطابقة كما تقدم فرتبه على ذلك في الشرح

بقوله

بقوله يعني ان النسبتين اللتين اوقع بينهما نسبة في الخبر لا بد
ان يكون بينهما نسبة في الواقع اي مع قطع النظر عما في
الذهن ومما يدل عليه الكلام لمطابقة النسبة المفهومة
من الكلام للنسبة التي في الخارج ايضا فلا اشكال في صورة
الكذب اذ النسبة المفهومة من الكلام الغير المتحققة في الواقع
واما في صورة الصدق فيشكل امر المطابقة حيث
ان النسبة المدلولة للكلام هي الوقوع المحقق الواقعي
نفسه ويجاب بمكان التغاير الاعتبار وقد يختار ان النسبة
في رفع الاشكال عن المحقق لا عن الشارح وقيل انه
في مقام التحقيق وسوق الكلام باباه اعلم ان
الايقاع لا الوقوع فان النسبة المفهومة منهما الانواع
لا الوقوع لا اللاوقوع بان يكون في الخارج واللاوقوع
لكونهما ليسا بين مطابقة له بان يكون الخارج
وهو اي الالزام خبر هو الحق افعل فانهم عرفوهم
في الخبر ما يحتمل الصدق والكذب ولا شك ان الخبر
الشارك بل الجزء المعلوم كذبه عند قائله من هذا الجل
اعتبر في كون الكلام قضية يتعلق الاذعان به ومعنى

ذلك ترادف الخبر والقضية فعدم تناقض وقد حصلت
في هذا ابحاثا لا مزيد عليه في حواشي قضايا المطالع
لان الخبر انما يدل على الحكم فان كان الحكم عبارة
عن الوقوع واللاوقوع فالشك لا ينافيهما فلا يلزم تخلف
المدلول عن الدال ولئن كان عبارة عن الايقاع والانتزاع
فعدم اجتماعهما مع الشك كان المدلول متخلفا
عن الدال وهو جايز في الدلالة اللفظية وكلام المحشي
ههنا ناظر الى اختيار كون المدلول للخبر هو الايقاع
كما اختاره الشريف المحقق لا الوقوع كما نقله الشارح
لان الاية اللام صلة للتعرض كما تعرض في الشرح
حيث قال سجل عليهم بانهم كاذبون في قولهم
انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق
عبارة عن مطابقة الواقع فلو كان الصدق عن مطابقة
ملائم هذا وكان وجهه ان الاية جعل ذلك وجها لعدم
التعرض للكذب ليس بوجه فان الاية كما لا يدل
على كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط انما يدل على
انه يطلق الكذب على ما لا يطابق الاعتقاد فقط واما قوله

تمام الكذب

لنا الكذب ينحصر في هذا الكلام لجواز ان يكون المنفي الصدق
الامرين جميعا وفي الكذب بان لا يكون كذلك سواء لم
يطابق الواقع فقط او الاعتقاد فقط او كليهما
والوجه ان يجعل ذلك ايرادا على الاستدلال والاية
يكون الصدق مطابقة للواقع كما هو مذهب الجمهور
ولا يلائم ان يسوق كلام المص بناء على ذلك كما لا يخفى
حيث قال وقيد مطابقة لاعتقاد المخبر وعدمها بدليل
ان المنافقين لكاذبون ثم لا يخفى ان الابطال
مذهب الخصم لا يكفي فيما نحن فيه لاثبات المدعى او
قد تحقق القول بالثالث الا ان يقال ان الاية
تشكل ببطل المذهب الثالث ايضا حيث اثبت
الكذب بعدم مطابقة الاعتقاد فقط وهذا في صورة ل
الواسطة على المذهب الثالث ويخطئه وجه الاستدلال
انما على اثبات المذهب بابطال ما عداه من المذهب
وللاستدلال بهذه الاية طريقان الاول اجراؤها
اولا على ابطال مذهب الخصم ليلزم اثبات المدعى
ثانيا الثاني اجراؤها اولا على اثبات المدعى بانه يلزم

بان يجعل اثبت الاية الكذب في صدوره عدم مطابقة
الاعتقاد فقط وكل من قال بكذب منه قال ان
بانحصار الكذب فيهما بان الصدق مطابقة الاعتقاد
فقط كما هو مقتضى المقابل وهذا الذي اشار اليه المحشي اخرا
ولا يبعد ان يثبت بالاية كون الصدق مطابقة
الاعتقاد فقط وح فالنكتة في عدم التعرض الاحاطة
الا المقابلة والظهور فانه يظا المتبادر الذي لا يدفعه
الوهم الا الخلاف فح لان الصدق مطابقة الاعتقاد
فقط من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط
لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا
فقد سبقت المناسبة في الاية على كون اطلاق الكذب
لا مطابقة الاعتقاد فقط والوجه لان يقال قد علم
من الاية اطلاق الكذب في الاية فيحمل على ما لا يطابق
الاعتقاد فقط وح قال ذلك قائل انحصار الكذب
فيما يطابق الاعتقاد فقط فعلم ان الصدق والكذب
اللامطابقة وقد مر حل كلام المحشي على ذلك والا
وجه ان يجعل الخبر المذكور وهو ان هذه الشهادة

بل الاخبار

بل الاخبار من ضم الاخبار الغلط مضمنا بصيغة المعقول
لانقول انهم يشهد فيكون ارجاع الضمير الكذب على الخبر
المتضمن المذكور جوابا غير مذكور في المتن وارجاعه
الى الشهادة جواب اخر مذكور فيه قد بينا وجهه
في الحاشية اعلم ان بعضهم فسر قول المص لكاذبون
في الشهادة فان التكذيب راجع الى قولهم نشهد
باعتبار كونه خبرا غير مطابق للواقع قال الشارح في
لان هذا ليس بشيء لانا لا نم انه خبر بل انشاء رايت
تعلم فساد صورته من حيث انه منع في مقابلة المنع وكانه
لذلك غير العبارة في بعض النسخ الى قوله ان خبر قوله
لانا لا نم الى قوله بظهور انه ليس بخبر ليس بشيء
لظهور انه ليس بخبر للانشاء لكن الفساد في المادة
بحاله وقال المحشي رحمه الله في حاشية الشرح وكانه
رحمه الله لما راى فيما ذكره المنع التكذيب راجع الى
قولهم نشهد بناء على كونه اخبارا بالشهادة في
الحال او على الاستمرار لا انشاء للشهادة قال
المحشي لان المفهوم من شرح المفتاح لان التكذيب راجعا

الى الخبر المتضمن وهو انه شهادتهم وضميم القلب
وجه رابع اختاره صاحب المفتاح والمنفصل لهذه الخبر
والمشوبه انما هو ان واللام والاسميه للحمل فانه شهو
هذا الاخبار وهو ان اخبارنا بانك لرسول الله صادر عن
صميم القلب وصدق الرغبة لظهور ان التكذيب انما هو كذا
الحكم الذي خلت عن عليه وانها لم تدخل في نشهد بل في
انك لرسول الله ص فالاوجه ان تقيد قول المص الكاذبون
في الشهادة فان التكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار
كونه خبرا كما اختاره البعض ولو على وجه التسليم
ذكره فحوى كلامه في حاشية الشرح انه لو قرر الجواب
الثالث من الاجوبة الثلثة على طريق المنع ضع عن شوب
الاشكال ولو قرر على طريق الدعوى والمعارضة والاستدلال
اتجه الاشكال في الثالث بانه لم لا يجوز ان يكون رجوع
الكذب الى المشهود به بواسطة عدم مطابقة الاعتقاد
وسوق كلامه في هذه الحاشية ايضا تعيين ذلك ولكن
لفظ التسليم يأباه وكذا قوله كما ذكره في الشرح
فان المذكور في الشرح اولا منع رجوع الكذب مطلقا

الا قولهم

قولهم انه انك لرسول الله انه مستند بالوجهين اعني رجوعهم
الى الشهادة والى التسمية وثانيا انه لو سلم رجوع
التكذيب في الجملة اليه فلم لا يجوز ان يكون المراد التكذيب
في زعمهم لا في الواقع وحمل كلام الشارح مع التصريح
بلفظ المنع اولا وبالتسليم ثانيا على ان الثالث معارضة
لا ينبغي ان يصار اليه فلذلك قلت ان معنى هذا الجواب
انما يصح لو قرر على انه منع كون التكذيب راجعا الى
المشهود به اي بحسب نفس الامر كما ينبغي ان يكون
المفروض مستندا بانه نعلم كذبهم فيه لا بحسب نفس الامر بل
بحسب زعمهم الفاسد ومحصل الاجوبة الثلثة كما قيل
هو منع كون التكذيب من جهة نفس الامر الى قولهم
انك لرسول الله اما اولا فلجواز رجوعه الى الشهادة واما
ثانيا فلجواز رجوعه الى قولهم انك لرسول الله لكن
بحسب نفس الامر والى قولهم لرسول الله فقط اي فيه
نوع تناقض فان محصله ح لما سلمنا انه نعم
كذبهم بحسب نفس الامر بل بحسب زعمهم ووجه التقصي
لا يخفى على المتامل وقد يجاب عن الاية بان المعنى

لكن المنافقين بقوم كاذبون عادتهم الكذب
فلا يعتمد عليهم بانهم لم يصدر منهم كلام صادق وانهو
شهادتهم برسالتك فان الكذب محل الصدق ويجعل
قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا فيه انه اذا جعل مع الاعتقاد
ظرفا لغوا للمطابقة يكون حاصل المطابقة ويكون معنى
الكلام لكن صدق الخبر كون الواقع مطابقا للاعتقاد ولا
يخفى عدم استقامته وعدم انفهام المعنى المراد اعني مطابقة
الخبر للواقع والاعتقاد معا على الجانب الكلي وعدم مطابقة
للواقع والاعتقاد معا على نحو السلب الكلي كما هو
من هذا الوجه والوجه الوجيه لكن يجعل الظرف مستقرا
حالا عن الضمير المفعول في مطابقته اي صدق الخبر مطابقة
الواقع اي مطابقة الخبر للواقع حال كون الواقع مع
الاعتقاد وكذا احتمال الكذب فتدبر وكان المحشي
زعم كون المطابقة على توجيه مقصورا مضافا الى المفعول
ومع الاعتقاد حصل لها بكون مطابقا للامرين
وهو كما ترى فان المطابقة لا يتعدى الى المفعولين
بل يكون له ابدا مفعول واحد متعدى اليه بنفسه او باللام

او بكلمه

او بكلمه مع فاستعمل في الاول وفيهما قسمان
مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ويبقى
القسمان الباقيان وهما مطابقة الواقع بدون
الاعتقاد اصلا وعدم مطابقة الواقع بدون
الاعتقاد كذلك ويدخل في الكذب ايضا قسم
واحد وهو عدم المطابقة بدون الاعتقاد اصلا
ذهب الى ما ذهب كما المراد بما ذهب تجويز احتمال
غير الخبر تجويز اختلاف الراجع والمرجع كما لا يخفى
في الحمل على السلب الكلي فان قولنا مطابقة الواقع
مع الاعتقاد ولذا كان معناه الايجاب الكلي
كان المتبادر من عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد
رفع الايجاب الكلي لا السلب الكلي فتدبر
لان عبارة الايضاح بعيده فان المصنف ذكر فيه
مطابقة الواقع مع اعتقاد المخبر فان قوله عن
هذا التوجيه كما نقل منه في حاشية الشرح اذا
يكتفى لنا وفي نسخة لها انسخ لها الصحيح التعليل
بما يتوجه عليه لكن المستلزم لمطابقة الاعتقاد

ح ان حيث بين الامر على التواقع المذكور
هو مطابقة الواقع ذهب حسبان موافقة الواقع الا اعتقاد
انما يستلزم جزا اعتقاد مطابقة هذا الخبر للواقع فلا اعتقاد
المطابقة بد خلاف هذا الاستلزام فصح الاعتقاد
المطابقة مستلزم المطابقة الاعتقاد عند جليه ما في المقدمات
وايضا التواقف انما تظهر فيه بحسب اما اولا فلان
المدعى بديهي وما ذكره بنية لا ينتج شيء عن شبهة للمصادرة
واما ثانيا فلان الشي او على البديهة تواقع الواقع
الاعتقاد فلا يتوقف على ملاحظة الاستلزام اعتقاد
المطابقة الواقع الاعتقاد وابن احدهما عن الاخر
الاحسن لن تقرير يكون الخبر حتى يصح جعله قسمان الكذب
وايضا ما الكلام فيما هو حال الخبر الصدق لا الا الاخبار
التي هو صفة المخبر اشارة الى ان الملازمة الحاصلة
لن قول المص ويسمى الاول الحكم فايده الخبر والثاني
لن كون المخبر عالما به لازمها العقد بحسب الطالب الثاني
للاول بحسب الواقع والوجود وليس كذلك فانه لا يلزم
من تحقق الحكم الاخبار فضلا عن كون المخبر عالما بالحكم

فاحيبنا

فاجيب لئلا يرد واما في اللزوم بجعله بحسب العلم ان
علم المخاطب بنفس الخبر اولا افاده او الاستفادة
واما في الطرفين بجعل اللازم ثم الملزوم نفس العلم
او الافادتين او الاستفادتين فمع اللزوم على ظاهر ان يكون
بحسب الوجود والنحو وكلام الشارح لا يابى عن الوجهين
حيث اشاره الى الاول حاصله محل تامل فضلا عن كون
مجرد كذا الا مطلق وبسبب ان يكون قوله هذا الحكم متعلقا بهما
والمكن تعلق بالثالث على ان يكون صلة للاستفادة
فيعلم حال الاولين بالمقايسة هو لان هذا الحكم مثل
خط النور في الواقع وليس لكن من اللازم
لان عدم كونهم من جهل العلم لا يوجب عدم علمهم
بالحكم المذكور ضرورة انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص
ليس جده له نصيب في الاخرة اصلا اليس
له ثواب اصلا لا على هذا الفعل ولا على غيره ولما كان
عبارة تفسير اعمالهم باسرها ليصح ما ذكر من مغايرة
المغيسين وانفكاكهما وليس بسلم فانهم ان كانوا
او ان سلم لكن المعلوم لا يصيب له على ذلك الفعل لا

لم يسلم المعارضة بين المعتبرين والانفكاك فافهم
او رد له شاهدا الى رد تنزيل العلم بالشيء منزلة
الجهل لاعتبارات خطابية كثير في الكلام من قوله تعالى ولقد
علموا الآية والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه قال
صاحب المفتاح ولئن شئت فعليك بكلام ربك العزة ولقد
علموا الآية كيف تجد صدره يصف اهل الكتاب بالعلم
على سبيل التوكيد القسمي وآخره ينفيه عنهم حيث لم
يعملوا بالعلم قال في شرح المطول يعني ان شئت ان يوجد
لتنزيل العالم بالشيء اعم من فايدة الخبر وغيرها منزلة الجاهل
به لاعتبارات خطابية لا لغير الآية فامثلة تنزيل العالم
لفايدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل انتهى وحاصل التوجيه
المستفاد من كلام الشارحين ان مقصود السكاكي
انما هو بيان قاعدة اعم مما ذكر والتمثيل لها واما سط
نحو فتدبر   ما قيل المسند هو الرد بطريق الكسب
والمنع هو بطريق الخلق فمع ذكره المحشي انه عند
القايل بالكسب يجري في جميع الافعال فلا حاجة للتخصيص
بالرد المخصوص عند غير القايل فانه لا يصح اصلا

قوله اجل

ومن جعل الاثبات نظرا الى الصورة والمنع نظرا
الى الحقيقة ناظرا الى ما ارتضاه المحقق الشريف حيث
قال اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة لان اثر ذلك
الرمي كان خارجا عن طوق البشر انتهى وفي حواشي هذه
المحاكمة فيه بعض ركاكة لقوله لان اثر الرمي ما ترك واما
فيه ما قلت حيث ان ثبوت تغاير ما لاحاجة الى التنزيل
في الشرح قال الشارح اي قال الشريف في الشرح لكن شرط
انه قال لكن الشرط فيه ان يكون المسايل بحيث على خلاف
ما انت بحسبه فاما الذي يجعل مجرد الصواب اصلا فيها
فلانه يؤدي الى الذي لا يستقيم لنا الفعل صالح في جواب
كيف زيد ووفي الدار وجواب اين زيد حين يقول
انه صالح وانه في الدار وهذا احتمال قايل به وقوله
وهذا التعليل تامل   سواء وجد هذا الشرط
اولا هذا التعميم يدل على ان المراد بالرد والمقابل
للانكار ما يشمل الظن فيكون وجوب التاكيد مشروطا
بجزم المخاطب وهذا هو المعتبر بالانكار ويكون المراد
بالحكم الحكم القطعي   لكن يعلم رحمه الله كلام الشيخ

على ما ذكر في هذا الكتاب حيث قال لكن المذكور في دلائل
الاعجاز انه انما يحسن التاكيد اذا كان للمخاطب ظن
في خلاف حكمك فان نقل كلامه بهذا الوجه يدل
على ان الكلام في مطلق التاكيد لا في التاكيد بان واما
نعلمه عن الشيخ على الواو الواقعة في الشرح من كلام الشيخ
بعبارة فيحمل ذلك ويحتمل ان يكون عن صاحب المواقف
التي ابداها الشيخ فتدبر كان يكذا الاشبه بكذب الثلثة
جواب لما ولو جعل متعلقا بقوله قال الله تعالى وكذا
حكاية في المرة الاولى من الحكاية كذا فقالوا انا اليكم
مرسلون وفي الثانية كذا ربنا انا اليكم لمرسلون
باعتبار ان يجعل ما القوم مرة الثالثة من التكذيب
مرة اولى منها حاصل ان رسل عيسى ع بعدما كذبوا اولا
عززوا وقوما بثالث وبعد ذلك التعزيز قالت الثلثة
انا اليكم مرسلون حسما نطق به الكلام المجيد والظاهر
ان الثلثة بعد التعزيز وقيل قولهم هذا قد كذبوا اولا كما كان
لتاكيد الثالث في الاخبار عن كونهم رسلا عند عيسى ع مع
انهم لم ينكروا ذلك اصلا وجه طوح فيقول المراد بالمرة الاولى

في حقيقة التي كذب فيها الاثنان فقط المعبر عنها في
في التبديل بقوله تعالى فكذبوهما بل المراد هنا ما قبل المرة
الثانية التي وقع فيها ربنا يعلم الاية فيشتمل ما بعد التعزيز
وقبل قولهم انا اليكم مرسلون ويكون اوليتها
باعتبار التقديم على الثانية فقد كذبت الثلثة من غير حمل
هذا اولا قوله واسناد التكذيب الى فكانه رد على الشارح
حيث جعل الامر في السؤال وفي التوجيه على ان يعلق
في المرة بقوله كذبوا السد على ان يكون المجموع تكذيب في كل
مرة ويحصل منه جواب آخر هو انه يجوز ان يعطف الا المرة
الثانية على الاول ثم متعلق المجموع بالتكذيب فيكون
لها حاصل ان المجموع في مجموع المرتين الاول والثاني
ويكفي في صدق ذلك اسناد التكذيب في احد المرتين
لكل المجموع الى اخرها اي وهذا غاية ما اخذناه من افواه
الرجال في توجيه هذا المقال وقد يقال ان قوله التكذيب
بيان لما بعد المرة الثانية وقوله مرة اولى ظرف للتكذيب
وقوله منه مفعول ثان لقوله يجعل والضمير في منه يعود
الى التكذيب مرة ثالثة والمعنى لا ابدا ولا من يخطو المرة الثانية

على المرة الاولى ثم جعل المذكور طرفا لكذبوا الالتزم جعل المرة
الاولى ظرفا لكذبوا المذكور ثم بعطف المرة الثانية عليه
اقول ولا يخفى انه خلاف ابهم للغفلة لان ادلة بقوله العامل
باعتبار ولتن جعل التكذيب في المرة الاولى مع التكذيب
في المرة الثانية على القدم اعتبار العطف على التقيد لكن على تقدير
وقع ذلك لا الرجيح معها فان المناسب ارجح الماكيد وسيت
الجواب اولى من التوحيد ولو اطلق التكذيب
الذي حيث حوار رابع بخاص يحصل لين المراد بتكذيب
الرسل من المرسل بتكذيب الجماعة بل تكذيب جنس الرسل
من نظره ما ارتكبوه في قول الشارح في المنطق متعلق افراده
او امكنت لعن المراد بالامكان الافراد امكان جنس المفرد
في تعقيبه لا ما وجد منه فرد واحد فهذا مع امتناع الغير
لان عمل الفعل عند التقديم على المعمول في غاية القوة
معد تقال كلمة لن مقدرة قبل الفعل نظره ضعف العمل فلا يقع
الاحتياج الى التقدير اللام لتن يجعل اللازم
زايدة فيه مسامحة لان اللام المعدية ايضا زايدة
ثم الظاهر انه لا يلزم من اسراف كان المحشي اقصد بذلك

ايراده على ما افاده قدس سره حيث قال في الحاشية
العلامة السيد الشريف ليس المراد لتن المقيم قد حصل منه
النصح بالفعل ولدى المخاطب قد اسرف في اسراف المردد
والا لكان مرددا وسائلا فيكون من اخراج الكلام على مقتضى
الظاهر بل المراد لتن قدم النصح المقتضى للاسراف
مع قطع النظر عن حصول ذلك الفعل وقد اشار بقوله
فصار المقام مقام لتن يرد المخاطب اي وقوله حرى لين
النفس التفطن وانهم المسارع لكادتردد فيه اشار ولا
هو المعنى اشهى وتوضيح ذلك انه قدس سره حكم بان
التلويح بالفعل والاسراف الذي يترتب عليه اذا كان
بالفعل يلزم لتن يكون المسرف سائلا مرددا فلم يكن
حكاية بل يكون التاكيد على مقتضى الظاهر على خلاف
مقتضاه ولذلك لا بد له لتن يحمل التلويح والاسراف
على ما هو الفعل بل يوجد بذلك بالقوة ولتن شان
المخاطب لتن تردد واسرف واسرا او المتردد حتى
لا يخرج الكلام عما يقصدوه واراد قدس سره لتن الشارح
اشار الى ذلك بعد فصار المقام مقام لتن يرد داعي والمحشي

يتوهم انه لما كان هذا الاستسراء استسراء حاصلا السائل المتردد لا علم له بكونه استسراء او سوالا او مترددا ولم تقع عن السائل سائلا مترددا بل كالساكت ولم يدل الامر الا استسراء بالفعل هو عن السوال والترداد دستلزم له كذا افيد

صرح وانه لم يكن مترددا هذا احمالا لا كلام فيه الا انه لم يعلم ولا يقع ويبين الذي يدعي كون الترديد حاصلا بالفعل نعم لو كان في كلام الشارح تصريح بان لا ترديد بالفعل مع ان الاستسراء ان يحقق بالفعل لكان يتوجه الى ذلك وبالجملة فهذا التصريح المفعول كالحبسى لم يكن يقع في الكلام قوله لاح وهذا التصريح تامل وقد يلزم ذلك الاستلزام هذا اما اختياره الشارح قدس الله سره الذي ادعاه المحشي من البعد فمنظور فيه لان هذا اللزوم اذا تحقق لا شك وبعد الالتزام الالتزام المذكور لا يخفى ما في هذا الحمل والبعد من ارتكاب البعد ههنا ظاهر لان فيه تجويز السائل مع تحقق تجويز المعلوم لا يقتضي السائل كذا افيد ثم حمل الدليل على اصطلاح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري تصديقيا على ما هو المراد بها المعقول على ما في الدليل عند المعقول هو المولف من القضايا فلا بد ان يكون

قوله

الدليل معلوما في نفس الامر شيء من الدلائل التي تامله لا يرتفع ليس الا ان العاقل في هذا الدليل كاف في الارتداء وتسليم لزوم الدليل وجوده في نفس الامر كاف في الارتداء مطلقا او في الارتداء على تقدير التامل كلا وهذا ظاهر وكان قوله آخر فتامل فيه يدفع ايهام لهذا او يوجد ما يوجد في بعض النسخ بدل ذلك فتامل فيه من ارتداع ولكن يندفع بما يورد وجه الدفع انه لم يقل ان مجرد معلوميته يكفي في الارتداء المطلق بل في الارتداء على تقدير التامل يعني ان هذا المجموع المقيد ولم يثبت بهذا الا على مجرد المعلومية كذا افيد وايضا التامل في الدليل يفيد العلم وان كان نوع لمن التامل فيتحصل للعلم اذ لا يمكن التامل الا بعد فيه المقيد بالتامل لا حاجة الى التقييد بالمعلوم مع لزومه عنه ووجه الدفع منظور بالموضع المهدة في اول الجواب وتوضيحه انه لو كان اللازم هو ارتفاع المطلق صح انه على اشتراط ذلك فافهم والتامل لا يكون الا بعد العلم فلا حاجة معه الى الاشتراط بالمعلوم وليس كذلك لكن اللازم هو الارتداء المذكور يعني ارتداء المقيد بكونه على تقدير التامل ولا شك ع

اشر لها بالمعلومية فلبثت الاحتياج الى التعميم المذكور
ولقائل ان يقول ان لم يقع اولا المتصدر بالتامل وثانيا
التعميم بالعلم صح ان يقال انه لا حاجة الى التعميم بالمعلومية
واما اذا قيد اولا بالمعلومية وثانيا بالتامل فلا يمشي
ذلك لان التقييد بالمخصصات الضرورية بعد التعميمات
دائر متعارف في الموضوعات كذا افيد وذلك لان
يقول هذا يصلح جوابا آخر عن قوله وايضا اذا الاعراض
لان السائل يعترض على العلم فاجاب بان العلم لا بتوقع التامل
ليس مقابلا له كذا لا يصلح جواب عن الايراد الاول
اعني قوله ادبار على المجرد المجهول لان المعترض لم يدع
لان مجرد العلم بكاف من قابل ان يقول معترضا كلام الش
لذلك حيث قال ما لم يكن حاصلا فلا وجه للجواب
عنه بانه كاف في الواقع اذا المقتضي شيء آخر وعبارة الشرح
فالاول مقابل والثاني اعتراض تناقض قيل فكانه
جواب سؤال مقدر يتوهم بما ان يقال قلنا سلمنا ان
التامل لا يتوقع العلم لكن نقول العلم يتوقع التامل فاجاب
بانه لا نوقف التامل فيه ولا يجد على كل الاحتمالات لكلام

الش محملا صحيحا وهو لم لا يجعل اللام صلة بل تعليلا
لكونه نظرا او المعنى لان الاحسن ان يقال انه مطرد الملحظ
فيه ذلك او وجه الشيء من لا عدم كما فيما نحن فيه وهذا
ولئن كان تعددا من حيث اللفظ في الجملة الا انه قريب من
حيث المعنى فتدبر فكانه قال بعبارة حقيقة وهو عبارة
الشرح لتوهم المنع عليه تعليل للنفي والا امكن
دفعه بتكلف وهو على ما افاده المحشي في حاشيته
الشرح لان العبارة السابقة في مثل هذا الموضع هي
المنفصلة فلما عدل عنها الى غيرها فلا بد من نكتة والاشعار
بعدم الانحصار اللازم من الانفصال على ما هو الظ
المتبادر يصلح نكتة فيحمل عليه وفيه تامل لان عدم
الدلالة على الانحصار اليه يصلح نكتة للعدول فلم لا يحمل
عليه فالمنع بان يجاله كان التكلف شو بهذا الكلام
كذا افيد ذكر على سبيل العادة جارية على ان صدور هذا الكلام
عن المعترض انما يكون بالنسبة للتامل لا بتوقع حاله وهو
تحققها منه كذا افيد يكون كلامه حقيقة المقصود لكن
اذا لم ينصب قرينة على خلاف الظ تحصيل السؤال

لئن حذف القيد من حمل الاحتجاج اليها اذ قد يتصور مع
انتفاءها كون المثال حقيقة وتقرير الجواب انه لم يذكر
القيد لعدم فايدة اخرى وهي ان يعلم ان المثال كونه حقيقة النظائر
لاحتمل خلاف المحتمل وانت خبير بان مثال القسم
الرابع اشارة الى هذا المعنى فتبصر اى تقديم المسند اليه
للقصر اى لقصر المسند وهو الفعل على المسند اليه بل
لو كان الاسناد الملابس كان مجازا والاخص من قبيل ما لا يعد
في الحقيقة ولا في المجاز بل يناسب قايله الى ما يكره كما صرح
به في المفتاح لا يظهر للتقييد بالملابس فايدة اذ
يكفي في تعريف المجاز لمن يقابل اسناد او شبه الى ملابس
يكون غير ما هو واما كون الملابس الذي هو له فاخراج ابد
لا حاجة اليه وكونه مناسبا للواقع فانه لا يجرى في اخراج عن و
عن ط اللفظ غير حاجة الى التقييد كون الاستثناء متصلا
يحمل المستثنى عنه الملابس حتى يكون المستثنى منه جنسه وفيه
ابحاث والظاهر من كلامه انه لم يحمل كلمة من في العقل
صلة بل جعلها متعلقة بمحذوف يكون حالا من الموضوع
لكن المراد انه لا اسند اليه باقيا على معناه اقول

ط الكلام

ط الكلام في افراد مفعول معه كالحديد والمفعول به كزيد
في المثالين المذكورين واى معنى الجملة لا تتبدل بالاسناد
الفعل اليها انها تتبدل اما هو مقتضى المفعول معه بحسب
الاصطلاح بقوله باقيا على معناه حقه ان يقول باقيا
على صفة فانه لم يرد بالمعنى الصفة كما يقال في صفة الواو
مع الواو بمكن الاستخدام في اذ يفهم المفعول معه
افراده اولا وثانيا في قوله على معناه بلفظ قوله الى
لكونه معمول الفعل اي بمجرد ذلك والا فهو على الاول ايضا
معمول الفعل مع على معناه وهو ما وقع عليه الفعل الفاعل
فتامل وقد يقال المفعول فيه لا يظهر فرق بين
هذا الجواب وسابقه بل التامل يشهد باتحادهما
من غير تغيير المقصود فتامل قد مر الاشارة اليه وهو
انهم وان لم يقيدوا بالمنصوب بناء على ان حكم يثبت
للمفعول به لكنهم قد اوجدوا في تعريفها يستلزم كونه
منصوبا ويخرج مفعول ما لم يسم فاعله قالوا المراد بفعل
الفاعل فعلا اعتبر اسناده الى ما هو فاعله حقيقة او حكما
فخرج به مثل زيد في ضرب زيد على صيغة المجهول فانه لم يعتبر

اسناده الى فاعله هذا الكلام يوهم ان فى المفعول به
مادام باقيا على الصفة المعتبرة المصطلح عليها للمسند اليه الفعل
فتامل انما لم يعبر الشم بل كرية اى الاوفر مقصور
فان قوله للمبنى للفاعل و فى المبنى للمفعول كقول المص
فيما سبق اذا كان مبنيا لكل قيد للاسناد الى الفاعل
والمفعول بل الحق لهم قوله بغير الفاعل الخ قصد به لان المراد
بالاسناد الى غير ذلك الفاعل والمفعول ليس مطلق الاسناد
الى غيرها بل الاسناد الكائن الى غير الفاعل فى المبنى للفاعل
والى المفعول فى المبنى له وبالجملة فهو اشارة الى انه اريد
بالاسناد المذكور بعض افراده احوالة بقرينة ما سبق خلا
تفعل والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا غير ممنوع
فان المجاز ليس هو الاسناد الواقع لمطلق الملابسة
بل هو الاسناد الى غير ما هو له لمطلق الملابسة وهذا مما اورد
بعض اخوانا المتفلسف بل لاجل انه ما هو له بعض
لان تلك الخصوصية من خلاف صحة الاسناد الى ما هو له كان
بخلاف الاسناد الى غير ما هو له فان الاسناد الى الطرف
مثلا ليس صحيحا البحر لكونه ملابسا للفعل كالفاعل

واما خصوصيه

واما خصوصيه كونه طرفا فلا يصح الاسناد بل الاسناد
اليه من حيث ما هو طرف غير صحيح فصح لان الاسناد بمجرد
الملابسة ان شرط لانه لا بلا حظ الخصوصية مجاز وهذا
المعنى غير متحقق فى الاسناد الى غير ما هو له لان خصوصية كونه لها
مدخل فافهم ليس بحقيقة ولا مجاز لان خصوصيته
عند المص لا اعتقاد الاسناد الى الملابس قال فى الشرح
لفظ ما فى النعم نوع اى نوع الحقيقة عبارة عن الملابس
الى فاعل او مفعول به قوله على ما صرح به المص فى قوله له
للابات الخ وقد اخذ لكون الاسناد الملابس في
تعريف المجاز وح فالاسناد الى المتبدا عند المص ليس
تحقيقة ولا مجاز وكذا الى الموصوف مثل اجبار
على التركيب التوصيفي ولا ينبغي لمن يناسب عليك
الوهم اشارة الى وجه بعد اخرى تعميم الاسناد المحدوده
فى التعريف فان التعميم فى الاسناد الواقع مغنيا عن دول
عن المبحث فان وضع البنات للبحث عن احوال
الاسناد الجزئي لا التدرج المطلق فى المقيد ويكون
مرجع الضمير مذكورا احمد او يحتمل العوبا لاستخدام الخ

او يجوز ما حوده البعض من كون المقسم اعم من
المقسم فيها وذلك واضح الا ان يراد بالمقسم قيده
فيكون الحقيقي والمجازي ما نحن فيه قيد لقسم الاسناد
المشابه الاسمي ونحوه في تقسيم الحيوان الى الابيض ح
فلفظ البعض عن مصنف مجرد دارج واقع بوجه اخر
مع النظر عن عبارته وفيه بعد لكلو فانه خلاف ظاهر عبارة
التقسيم جدا لان المورد بكونه هو المجاز
المقيد الخ لا المطلق كما هو المعتمد وذلك لان المورد
يكون هو المجاز العقلي الواقع في النسبة الاسنادية لانه
عم الاسناد بالنسبة الى المذكور صريحا والمذكور ضمنا
لكن هذا التعميم لا يخرج المورد عن كونه مقيدا بل هو
مقيد بعد كونه في النسبة الاسنادية على الوجه الاعم
وغير سابق يكون لا يجوز في النسبة التعليقية او الاضافية
ويمكن ان يقال ما من مجاز عقلي الا وهو في نسبة
اسنادية فمثل توقفت الليل ليس مجاز في النسبة
التعليقية بل فيما يفهم من النسبة الاسنادية ومن ان الليل
مسوم دفي من النهر ليس المجاز في النسبة الاضافية المذكورة

من المجاز فيما

من المجاز بل فيما يفهم من النسبة الاسنادية وهي ان النهر
جارية بجعل المجاز العقلي فيما يكون في النسبة الاسنادية
على الوجه الاعم فكان النوع نوعا لمطلق المجاز العقلي
لا لبعض افراده وكانه لما هذا اشير بقوله ولذا توجيهه
وقد يقال في توجيه كلام الشارح ان لعله المراد الاسناد
اعم ما كان مشتقا او حرفا من الكلام او كان لازما للكلام
المشتمل على الاسناد الصريح وحاصل ان النسبة الاضافية
لازمة للكلام المشتمل على الاسناد الصريح فيكون شبه
اسناد افهم وانت خبير بان هذه الحقيقة ارجاع للاسناد
الى مطلق النسبة لا للبعض او لانه فتامل فيه وذلك لانه
قال لو قلت خلاف ما عند العقل في السكاكي المجاز
العقلي بانه الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم
فيه لضرب من التاويل افادة للخلاف لا بواسطة وضع
وقال انما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل
ليدل [illegible] طرده بمثل قول الدهري انبت الربيع البقل
هذا كلامه لان المدعي ان السكاكي [illegible] يكون التعريف
باعتبار الاجمال وعدم التوضيح وعلى الاول باعتبار

لزوم امر غير واقع من كلام والاول اقوى كذا افيد او
لان هذا الدليل استلزام الباطل وكل مسلم لعسر له المبدا
والمعبد مصيرا الى المجاز قبل اونه في اوائل المطول
ودقته هو حيلتين الشعور بالعربية والشعور بها انما
يحصل في ضمن البيت اللاحق فحمل البيت الاول
على المجاز نوعيه لا هو حمل المجاز قبل وقته ويمكن دفعه
بان البيت الثاني نص في ان الشاعر موجود حال
موجد دائه نعم واوه وارادته دكلامن هذا شانه
لا يصدر عنه اسناد من الفرع في احدق الليالي الاعلى
سبيل التجوز فكيف يحمل الاول على الحقيقة او المجازية
على سبيل منع الخلو كما يقول ثوب اشمال اي قطعاب
في الصحاح السحل بالتحريك الخلق من الثياب يقال اشمال
كما يقال رمح اقصاد وبرمة اعشار وبطون امشاج
في الصحاح مشج بينهما مشجا خلطت والشيء مشيج
والجمع امشاج مثل يتيم وايتام وقوله تعالى نطفة امشاج لماء
الرجل يختلط بماء المرأة ودمها لكن يكون في صحة كونه
نظيرا لما نحن فيه الاضمحلال في المقام لم يكن حي زا

فرنه

فرنه قطعا بل لان المجاز في اسناده الى الحق المذكور
الاسناد المجازي عند المص حيث حصره بالنسبة
الاسنادية ولم يعتبره في الموصوفية وقد علمت
طريق التعميم وفي كلامه فلا تغفل فالمراد فيهما واحد
فيه مناقشة طوال لا استخدام والاول اولى
فانه مع كونه اظهر بحسب اللفظ انسب بحسب المعنى اذ هو
يتفحص في المحط الاعراض هو كون المراد باللفظ
عند صاحبها فيكون ~~المراد باللفظ~~ المعنى فهو
في صاحب عند اح بخلاف الثاني فتدبر
لان المجاز عند المص حيث خص الحقيقة والمجاز في
الاسناد انما يكون في اسناد الخبر الى المبتدا اي فعامل
بل مجاز على الاصح اشارة الى ما نقله المص في
بحث الحقيقة والمجاز عن بعضهم لكن من الاستعارة
مجاز عقلي والاخرى يجعل لكن التصرف فيه امر عقلي
لا لغوي لانها لما لم تطلق على المشبه الا بعد ادعاء
دخوله في جنس المشبه به كما لا استعمالها فيما وضع له
فاني المص هنا كورد باني الادعاء لا يقتضي كونها

المحط السوار م

خصص نخ

مستقلة فيما وضعت له انتهى فلا شئ يحقق
الشئ والاصل هو العدم السابق فلذا رجحه على العدم
اللاحق ولاحظ حاله دون حال تقدم اللاحق وقوله
وهو الواقع بها جواب عن اسئلة لا يخفى تقريره واما
قوله واما العمر فرد لسند لقول المط وقد يجاب بالحمل
على العدم اللاحق والنكتة هو ما افاده وكذا الشارح
بقوله تنبيها على ان المسند اليه هو الركن الاعظم الشديد
الحاجة اليه ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق بل هو ورده
لان المسند من اركان الكلام ملحوظ بحسب السببية ولئن
لم يذكر اقتصر رحمه الله على بيان ان في هذا الكتاب
اشارة الى انه في المطول قد تعرض للاول والثاني
كليهما حيث قال وانما قال يحمل لان الدال عند
الحذف واضحا هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن
والاعتماد في دلالة اللفظ بالاخرة على العقل فلا عند
عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ وعند
الحذف على العقل انتهى لانه احتاج الى البيان
فان كون العقل ومن جملته الدلالة والفهم مطلق
ح

او مكشوف

او مكشوف بلا اوله ولا يخفى على احد واشار بالعقل
في قوله لان الدال عند الحذف هو اللفظ لا يخفى
لان كون العقل عين الموجود يصح الاعتبار عنه بهذا المعنى
ولا يخفى انه فهام التكلف ويجوز ان يكون المهار
للتعظيم بناء على الوجهين على ان التعظيم او يحصل
عند الحذف بواسطة القرينة فعند الذكر يظهر ذلك الامر
الحاصل عند عدم الذكر ايضا والفرق بينهما ان الدال
على التعظيم وهو الاول الاسم وفي الثاني هو المجرد
فيظهر التعظيم على الاول من التصريح بلفظ المسند اليه
ومن التصريح في المسند اليه فلا شك ان ذكر المسند اليه
من جملته في التصريح بالنسبة للمسند اليه فافهم
فاقتصر ذلك العقل المذكور سابقا بقوله من زيد رب
زيدا رضي عمرا ودم من زيدا في الرضى واقتضى
الشرائع والمحققون كالقاضي عضد والمحقق الشريف
وحواشي شرح المختصر الاصول ايضا فالمناسب
ان يرجع الضمير اليه ان الخطاب لمعنى الا الخطاب مع
معين [illegible] او الخطاب الى ... [illegible]

[illegible]
[illegible]

مع معين بالمحمول المعين لما غيره ارغ الخطاب مع بالجملة
فيما فعل الثاني من نقض المردوك بالخطاب مع معين وتقرير
المردوك اليه اعني غيره لنفي المعين معول للفعالة بينهما فلا بد
من بوقف لما في نقض الاول والاول نقض الثاني حتى لا يثبت
ذلك الحسن هذا المرجو من الله تعالى حسن الخاتمة واصلاح
العاقبة انه على ما يشاء قدير وبرجائه رجاء الرحمى جدير
والحمد لله على التوفيق للاتمام والسلام على سيد الانام
وعترته الغر الكرام تمت تمت قد وقع الفراغ عن
كتابته بعون الله وحسن عنايته في يوم الثلثاء من احدى
عشر شهر رجب المرجب سنة اثنى وستين والف
من الهجرة النبوية المصطفوية من يد المذنب العاصي المفتقر
الى الله الغني ابن مير عبد الرحمن مير حبيب الله ساوجي
بلا نغى عفى عنهما وستر
عيوبهما بمحمد وآله
امين يا رب العالمين
م م م

٢٠١٨٢